

الجامعة الإسلامية-غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم أصول الفقه

الرخصة عند الأصوليين وعلاقتها بمراتب مقاصد الشريعة

إعداد

الطالب/ محمد حسن علي علوش

إشراف

فضيلة الدكتور/ ماهر حامد الحولي

قدمت هذا الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - غزة.

للعام الجامعي

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ

وَالَّذِينَ آوَنُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ

وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

سورة المجادلة من الآية (11)

الإهداء

إلى والدي العزيزين وأمي الحنون، اللذين مرباني صغيراً،

وأحاطاني بعطفهما وحنانهما

إلى نزوجتي من عانت معي العناء والمشقة

إلى شهدائنا الأبرار، من بذلوا مهجهم في سبيل الله

إلى جرحانا البواسل، من سالت دماؤهم لرفعة دين الله

إلى أسرائنا الأبطال، من ضحوا بنزرة شبابهم داخل سجون العدو،

إلى المجاهدين في سبيل الله، الذين يسهرون بالليل يذودون عن المسلمين ويحمون الدين

إلى كل من رفع راية لا إله إلا الله محمد رسول الله

إلى ولدي الحبيين على قلبي من نراحمهما هذا البحث شيئاً من حقوقهما، أحمد وبسمة

إلى أشقائي وشقيقاتي، الذين طالما شجعوني على كتابة هذا البحث

إلى إخواني الأحاب في مسجد الرضوان

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث



مُتَكَلِّمًا

الحمد لله الذي علم القرآن، خلق الإنسان علمه البيان، والصلاة والسلام على سيد الأنام، محمد بن عبد الله ﷺ القائل: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"^(١)، ورضي الله عن الصحابة الكرام، الذين بلغوا عن رسول الله ﷺ وورثوا العلم والإيمان وعن التابعين وتابعيهم إلى يوم الدين بإحسان وبعد.

لما كان الله ﷻ هو المشرع وحده لزم الإنسان أن يعرف شريعته ليعرف بماذا يؤمن؟ وكيف يعبد الله؟ وكيف يقضي حاجاته ويعالج مشكلاته ويقيم حياته مع غيره من البشر؟ ومن هنا كان الناس على مر العصور محتاجين للرسول ليبلغوهم شرائع الله ﷻ.

وقد كان محمد ﷺ خاتم الأنبياء وكانت رسالته خاتمة الرسالات، وقد انتقل ﷺ بعد أن بلغ الرسالة إلى جوار ربه تاركاً فينا القرآن والسنة، وقد أمرنا الله تعالى بعده بالاحتكام إليهما، فقال ﷺ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢)، وقال أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٣).

فكانت رسالة محمد ﷺ شريعة للناس كافة إلى يوم القيامة، وفيها كل واقعة، وقد جاءت رحمة للعالمين.

والشريعة الإسلامية قامت على أساس رعاية مصالح العباد ورفع الحرج عنهم، فقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤)، وقال أيضاً: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٥)، وقد بين النبي ﷺ أن الله ﷻ بعثه ميسراً فقال: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَنِي مُعْتَسًا وَلَا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ح ٧١)، ٢٥/١، ومسلم في صحيحه، (كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ح ٢٤٣٦)، ٩٤/٣.

(٢) سورة الشورى: من الآية (١٠).

(٣) سورة النساء: الآية (٥٩).

(٤) سورة الحج: من الآية (٧٨).

(٥) سورة البقرة: من الآية (١٨٥).



مُتَعَنِّتًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا" (١)، وكان ﷺ يأمر رسله بالرفق فقد جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة ؓ إذ قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن... ثم قال: "يَسِّرًا وَلَا تَعَسِّرًا وَبَشْرًا وَلَا تَنْفَرًا" (٢)، وقد كان هذا دأبه ﷺ فقد جاء في الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها-: " مَا خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ " (٣).

فهذه النصوص من الآيات والأحاديث تشير بعبارة واضحة لا لبس فيها أن الدين الإسلامي، دين يسر لا عسر فيه، قائم على دفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

وفي ضوء هذه النصوص استنبط الفقهاء القواعد المشهورة المعروفة المذكورة في كتب القواعد الفقهية التي تشير إلى اليسر ورفع الحرج، ومن هذه القواعد (٤) (المشقة تجلب التيسير)، (الضرورات تبيح المحظورات)، (يختار أهون الشرين)، (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)، وغير ذلك من القواعد الفقهية التي قررها الفقهاء في هذا الجانب، ولا يفهم من هذه النصوص والقواعد أن كل مشقة تجلب التيسير والتخفيف والرخص، بل المشقة غير المعتادة هي التي تجلب التيسر والتخفيف.

ولأن الشريعة الإسلامية قامت على رعاية مصالح العباد ودفع المشقة عنهم، شرعت الرخص الشرعية دفعاً للمشقة وتخفيفاً على العباد، ومن المعلوم أن الرخص ترد على الضرورات؛ كمن أشرف على الهلاك ولم يجد إلا الميتة فإنه يجب عليه الأخذ بالرخصة والأكل منها، فهي كذلك ترد على الحاجيات والتحسينيات كمن لم يستطع القيام للصلاة فإنه يباح له الجلوس.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، ح ٣٧٦٣)، ١٨٧/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ح ٤٣٤١)، ١٦١/٥، ومسلم في صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ح ٤٦٢٣)، ١٤١/٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمان الله، ح ٦٧٨٦)، ١٦٠/٨، ومسلم في صحيحه (كتاب الفضائل، باب مبادئه ﷺ للأثم واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه، ح ٦١٩٣)، ٨٠/٧.

(٤) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ٧٥.



وقد جاء هذا البحث ليعرض للرخصة من جانب ارتباطها بمقاصد الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بالضروريات والحاجيات والتحسينيات، وكذلك يعرض لعلاقة الرخصة بالمصالح الخاصة والعامة، فكان بحثي هذا بعنوان (الرخصة عند الأصوليين وعلاقتها بمراتب مقاصد الشريعة الإسلامية).

أولاً: طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة أصولية للرخصة الشرعية، وربطها بمقاصد الشريعة الإسلامية، مع تطبيق ذلك على مسائل فقهية.

ثانياً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الرخصة الشرعية وعلاقتها بمقاصد الشريعة فيما يلي:

١. أن كل فرد في الدولة الإسلامية قد يقع في حرج يلجئه إلى العمل بمقتضى الرخصة، فيحتاج عندها إلى التأكد من جواز ذلك.
٢. بيان مدى مراعاة الشريعة الإسلامية لمقاصد المكلفين في كل أحوالهم.
٣. خدمة الدعوة الإسلامية، المستمدة من كتاب الله الكريم وسنة نبيه ﷺ، وهذا فيه شرف عظيم لي.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية العلم بمقاصد الشريعة.
٢. اهتمام العلماء المعاصرين بهذا الموضوع.
٣. بيان أثر مقاصد الشريعة على إباحة الرخصة وما في ذلك من التيسير على العباد.

رابعاً: الجهود السابقة:

كانت جهود الباحثين السابقين مقتصرة على دراسة الرخصة الشرعية من حيث حكمها ومضمونها وضوابطها، ولكني لم أجد بعد البحث أحداً ربط الرخصة بمقاصد الشريعة الإسلامية في بحث مستقل، وإن كان البعض تحدث بها في ثنايا الأبحاث والمؤلفات.

خامساً: خطة البحث

يقع البحث في مقدمة، وثلاثة فصول وخاتمة:



أما المقدمة: فقد اشتملت على: طبيعة الموضوع وأهميته، وأسباب اختياره، والجهود السابقة، ومنهج البحث.

وأما الفصل الأول فهو بعنوان:

حقيقة الرخصة ومقاصد الشريعة وأقسامها وضوابطها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الرخصة وأقسامها.

المبحث الثاني: حقيقة مقاصد الشريعة ومراتبها.

المبحث الثالث: علاقة الرخصة بالمقاصد.

وأما الفصل الثاني فهو بعنوان:

علاقة الرخصة بمراتب المقاصد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ورود الرخصة على الضروري.

المبحث الثاني: ورود الرخصة على الحاجي.

المبحث الثالث: ورود الرخصة على التحسيني.

وأما الفصل الثالث فهو بعنوان:

ورود الرخصة على المصالح الخاصة والعامّة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: رخصة تحقق مصالح عامة.

المبحث الثاني: رخصة تحقق مصالح خاصة.

وأما الخاتمة

فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.



ثم أعددت الفهارس، وقد اشتملت على: فهارس الآيات، والأحاديث، والآثار، والمراجع والمصادر، والموضوعات.

سابعاً: منهج البحث:

- ١- يعرض الباحث للموضوع من خلال بسط أقوال الفقهاء في المسألة، وترجيح ما يراه راجحاً، ثم يضع جملة من الأمثلة توضح ما ذهب إليه.
- ٢- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، مع كتابتها بخط بارز وضبطها بالشكل، مع ذكر أرقام الآيات.
- ٣- خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية مع بيان الحكم عليها إن لم تكن في البخاري ومسلم، ما استطعت، وحيث يكون الحديث فيهما أو في أحدهما، أكتفي بذكره من غير بيان حكم عليه.
- ٤- أترجم للأعلام المغمورين غير المشهورين.
- ٥- العمل بما تستوجبه الأمانة العلمية من توثيق المعلومات التي أسجلها في بحثي هذا وردها إلى أصولها المستمدة منها.
- ٦- قمت ببسط المسائل الفقهية مبيناً خلاف العلماء فيها، مع ذكر سبب الخلاف غالباً، ثم أقوم بسرد الأدلة لكل مذهب، وذلك في حدود المذاهب الفقهية الأربعة، ثم أرجح ما أراه راجحاً، مبيناً أسباب الترجيح.
- ٧- عند توثيق المعلومات، ذكرت اسم الكتاب، وثبتت بذكر اسم المؤلف المشهور به، ثم ذكرت الجزء، والصفحة إن كان الكتاب ذا أجزاء، وإلا اكتفيت بذكر رقم الصفحة.
- ٨- راعيت في ترتيب المصادر، والمراجع تقديم كتب التفسير وعلوم القرآن، ثم الحديث، والشروح، إن وردت مشتركة في حاشية واحدة ورتبت بعدها المذاهب الفقهية وفق السبق الزمني، فقدمت كتب الحنفية على غيرها، ثم ذكرت كتب المعاصرين مرتبةً على حروف الهجاء، ثم ذكرت بعدها كتب أصول الفقه مرتبةً زمنياً الأقدم فالأحدث.

شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله ﷺ: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ ﴾^(١)، وإقراراً واعترافاً بفضل الله ﷻ عليّ، في نعمه التي لا تعد ولا تحصى، فإنني أحمد الله جل وعلا وأشكره على عظيم منه وتفضله علي أن يسر لي إتمام هذا البحث، فله الحمد من قبل ومن بعد.

وأداءً للواجب واعترافاً بالفضل لأهله، فإنه " لا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ " ^(٢)، فإنني أتقدم بخالص الشكر، وعظيم التقدير والامتنان، إلى من شرفني الله ﷻ بإشرافه علي هذه الرسالة، أستاذي وشيخي فضيلة الأستاذ الدكتور/ ماهر حامد الحولي عميد كلية الشريعة والقانون حفظه الله ورعاه، العلم المعطاء والشيخ الفاضل، والذي تفضل علي بأن أعطاني من وقته وعلمه وخبرته، وأسدى إليّ النصح والإرشاد حتى خرجت هذه الرسالة بأبهى صورة، وبأحسن حال، فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك الله له في وقته وعلمه وعمله، وجعله ذخراً للإسلام والمسلمين.

كما وأتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الكريمين:

عميد الدراسات العليا

فضيلة الدكتور/ زياد إبراهيم مقداد

عضو لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية

فضيلة الدكتور/ سلمان نصر الداية

لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، والذين بذلا جهدهما لتوجيه الملاحظات والتوجيهات النافعة والقيمة، ليجملوا هذه الرسالة، فجزاهما الله خير الجزاء.

كما وأتقدم بالشكر والعرفان إلى أساتذتي الكرام جميعاً في كلية الشريعة والقانون، الذين تتلمذت على أيديهم، ونهلت من علمهم، وأخص بالذكر منهم الأساتذة والعلماء الأفاضل في الدراسات العليا، فأسأل الله أن يبارك لهم جميعاً في علمهم، وأن يجزيهم خير الجزاء.

(١) سورة الأحقاف: من الآية (١٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، (مسند أبي هريرة ﷺ، ح ٧٩٢٦)، ٢/٢٩٥. وقال شعيب الارناؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد: إسناده صحيح على شرط مسلم.



ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى منارة العلم والهدى، صرح الإسلام العظيم الشامخ الجامعة الإسلامية بغزة، وعلى رأسه فضيلة الأستاذ الدكتور/ كمالين شعث حفظه الله.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة في هذه الرسالة؛ من طباعة وتنسيق وتدقيق ودعوة في ظهر الغيب، حتى أنجزت هذه الرسالة، فجزاهم الله جميعاً عني خير الجزاء.



ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخير المرسلين محمد ابن عبد الله ﷺ ، أما بعد:

إن الشريعة الإسلامية قامت على أساس رعاية مصالح العباد، ودفع الحرج عنهم، فشرعت لهم الرخص الشرعية؛ لتراعي فيها ما قد يطرأ على المكلفين من حاجات، فأوضح البحث مقصد الإسلام من الرخصة الشرعية وبين أقسامها، وحقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية ومراتبها، كما أنه وضح العلاقة بين الرخصة وبين مقاصد الشريعة، وعمل على الربط بينهما، من خلال هذا البحث الذي وسم بـ (الرخصة عند الأصوليين وعلاقتها بمراتب مقاصد الشريعة).

ثم بيّن ورود الرخصة على كل مرتبة من مراتب المقاصد، ورودها على الضروريات، وعلى الحاجيات، وعلى التحسينيات، وأوضح في كل مرتبة الحالات التي تكون فيها الرخصة واجبة أو مندوبة، أو متوهمة غير حقيقية، ووضع لكل ذلك جملة من الأمثلة، ليكون الأمر أكثر وضوحاً، وأشدّ جلاءً، ولتؤكد على هذه العلاقة بين الرخصة وبين مراتب مقاصد الشريعة.

ثم سلط الضوء على علاقة الرخصة بالمصالح، فبين ورودها على المصالح العامة من جانب العبادات ومن جانب المعاملات، وكذلك ورودها على المصالح الخاصة، من جانب العبادات، ومن جانب المعاملات أيضاً.

وخرج بمجموعة من النتائج، ظهر من خلالها خلاصة ما تم دراسته في هذا البحث، ومن هذه النتائج أن من حالات الرخصة ما يكون واجباً العمل بمقتضاه، وأن الرخصة ترد على المصالح الخاصة والعامة، وأنها ترد على كل من العبادات والمعاملات.

ثم خلص بجملة من التوصيات طالب فيها بوجوب تحري حالات الرخصة، والعمل بمقتضاها عند الضرورة، والفتيا للناس بمقتضاها.



Abstract

Islamic law " sharia" is based on caring for Moslems interests besides removing hardships from their lives . So it legalized lawful permission to take into consideration all the new cases that may face them .This research highlighted the Islamic goals underlying the lawful ... permission and its types, the of reality the goals of the Islamic law and its ranks.

In addition, the research shed light on the relationship between permission and the goals of sharia besides connecting them through.....this research entitled "permission among Fundamentals and its relation with the goals of Islamic law " .

The research, moreover, dealt extensively with the permission according to every rank of the goals in such cases as necessities, needs, and desirability's .It also showed in every rank when the permission is obligatory , advisable or illusionary .The researcher gave adequate examples for every case ... in order to clarify the issues besides focusing on the relationship between permission an Islamic law ranks .

The research also shed light on the relation between the permission and the interests and showed how it is related to the general interests whether in worships or transactions and its ...relation with private interests in worships and transactions as well .

The research concluded that some cases of permission are obligatory where Moslems are forced to take them . Permissions occurring in general and private interests and are related to worships and transaction .

The research recommend the necessity of studying cases of permission, working in accordance with them when necessary and passing judgments concerning people affairs according to permission.



الفصل الأول

حقيقة الرخصة ومقاصد الشريعة ومراتبها

ويتكون من ثلاثة مباحث:

- ❖ **المبحث الأول: حقيقة الرخصة وأقسامها.**
- ❖ **المبحث الثاني: حقيقة مقاصد الشريعة ومراتبها.**
- ❖ **المبحث الثالث: علاقة الرخصة بالمقاصد.**

المبحث الأول

الرخصة وأقسامها

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الرخصة.

المطلب الثاني: أقسام الرخصة.

المطلب الأول

حقيقة الرخصة^(١)

أولاً: في اللغة:

الرخصة: أصلها من مادة: رخص، والرخص: ضد الغلاء، وهو أصل يدل على اللين وخلاف الشدة، والرخص " بالفتح " الشيء الناعم اللين، وثوب رخص ورخيص: ناعم، ورخص له في الأمر سهله ويسره، ورخصه فيه: أذن له فيه بعد النهي عنه^(٢).

والاسم الرخصة: وهي ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه، والرخصة في الأمر التسهيل وهو خلاف التشديد، وهو مجاز^(٣) ومنه قول النبي ﷺ: " إِنْ لَلَّهِ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ "^(٤)، وقوله ﷺ: " إِنْ لَلَّهِ جَلُّ ثَنَائِهِ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخْصِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ "^(٥).

الخلاصة: من خلال التعريفات السابقة للرخصة يمكننا القول أن المعنى اللغوي الذي يخدم المعنى الاصطلاحي هو الرخصة في الأمر التسهيل وهو خلاف التشديد.

ثانياً: في الاصطلاح:

تعددت تعريفات المذاهب الفقهية للرخصة، وسأقتصر على بيان تعريف واحد لكل مذهب بالشرح والمناقشة مع الإشارة إلى بقية التعريفات لكل مذهب في الهامش لمن أراد الاستزادة.

١- الرخصة عند الحنفية:

عرّف الحنفية الرخصة تعريفاتٍ مختلفة^(٦)، سأقتصر على تعريف واحد منها وهو:

(١) الرخصة تأتي في مقابل العزيمة، والعزيمة: هي "ما لزم العباد بإلزام الله تعالى كالعبادات الخمس ونحوها". انظر: الإحكام: الأمدي، (١/١٧٦).

(٢) تهذيب اللغة: الهروي، ١٣٤/٧-١٣٥، معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ٥٠٠/٢، لسان العرب: ابن منظور، ٤٠/٧، مختار الصحاح: الرازي، ٢٦٧، المصباح المنير: الفيومي، ٢٢٣/١.

(٣) العين: الفراهيدي، ١٨٤/٤-١٨٥، تاج العروس: الزبيدي، ٥٩٤/١٧-٥٩٦، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وغيره، ٣٣٦/١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (مسند عبد الله بن عمر ح ٥٨٦٦)، ١٠٨/٢، وقال الألباني: حسن صحيح. انظر: صحيح الترغيب والترهيب: الألباني (١/٢٥٦).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ح ٦٢٨٢، ٢٣٦/٦. وصححه شعيب الأرنؤوط في نفس المصدر.

(٦) من هذه التعريفات: =

- ما يستباح بعذر مع قيام المحرم^(١).

شرح التعريف:

- قوله: " ما يستباح " عام يتناول الفعل والترك.
- قوله: " بعذر " احتراز عما أبيح بغير عذر.
- قوله: " مع قيام المحرم " احتراز عن مثل الصيام عند فقد الرقبة في الظهر؛ إذ لا يمكن دعوى قيام السبب المحرم عند فقد الرقبة مع استحالة التكليف بإعتاقها حينئذ، بل الظهر سبب لوجوب الإعتاق في حالة، ولوجوب الصيام في حالة أخرى^(٢).

اعتراض على التعريف:

اعتُرض عليه بأنه إن أُريد بالاستباحة الإباحة بدون الحرمة فهو تخصيص العلة؛ لأن قيام المحرم بدون حكمة لمانع تخصيص له، وإن أُريد بها الإباحة مع قيام الحرمة فهو جمع بين المتضادين، وكلاهما فاسد^(٣).

وأجيب عنه: بأن المراد من قوله " ما يستباح " يعامل به معاملة المباح لا أنه يصير مباحاً حقيقة؛ لأن دليل الحرمة قائم إلا أنه لا يؤخذ بتلك الحرمة بالنص، وليس من ضرورة سقوط المؤاخذة انتفاء الحرمة فإن من ارتكب كبيرة عفا الله عنه ولم يؤاخذه بها، ولا تسمى مباحة في حقه بعدم المؤاخذة^(٤).

٢- الرخصة عند المالكية:

عرف المالكية الرخصة بتعريفات عديدة^(٥) أذكر منها تعريفاً واحداً وهو:

- ما شرع تخفيفاً لحكم مع اعتبار دليله قائم الحكم لعذر خوف النفس أو العضو. تيسير التحرير: أمير بادشاه، ٣٢٧/٢، التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، ١٩٥/٢.
- هي الأحكام التي ثبتت مشروعيته بناءً على الأعدار مع قيام الدليل المحرم توسعاً في الضيق. درر الحكام في معرفة الأحكام: علي حيدر، ٣١/١.
- ما شرع ثانياً مبنياً على العذر. مرآة الأصول: ملا خسرو، ٢٨١.
- (١) أصول السرخسي: السرخسي، ١١٨/١، أصول البيزدوي: البيزدوي، ١٣٦/١، التعريفات: الجرجاني، ١٨٣.
- (٢) كشف الأسرار: علاء الدين البخاري، ٤٣٤/٢.
- (٣) المصدر السابق.
- (٤) المصدر السابق: ٤٣٤/٢-٤٣٥.
- (٥) من هذه التعريفات:

- جواز الإقدام على الفعل مع اشتهاار المانع منه شرعاً: الذخيرة: القرافي، ٧١/١ =

- ما شرع لعذر شاق استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع مع الإقتصار على مواضع الحاجة فيه^(١).

شرح التعريف:

- قوله: " ما شرع " يتناول الفعل والترك.

- قوله: " لعذر شاق " قيد خرج به ما شرع من غير مشقة موجودة، فقد يكون العذر مجرد الحاجة، فلا يسمى ذلك رخصة كالقراض مثلاً، فإنه لعذر في الأصل وهو عجز صاحب المال عن الضرب في الأرض، ويجوز بحيث لا عذر ولا عجز، وكذلك المساقاة والقرض والسلم، فلا يسمى هذا كله رخصة وإن كانت مستثناة من أصل ممنوع.

- قوله: " مستثنى من أصل كلي " يبين أن الرخص ليست بمشروعة ابتداءً، فلذلك لم تكن كليات في الحكم.

- قوله: " مقتصرأً به على موضع الحاجة " خاصة من خواص الرخص وهو الفاصل بين ما شرع من الحاجيات الكلية وما شرع من الرخص، فإن شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة؛ فإن المصلي إذا انقطع سفره وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة وإلزام الصوم، وكذلك سائر الرخص، بخلاف القرض ونحوه مما يشبه الرخصة؛ فإنه ليس برخصة في حقيقة هذا الاصطلاح؛ لأنه مشروع أيضاً وإن زال العذر فيجوز للإنسان أن يقتضه وإن لم يكن به حاجة إلى الاقتراض^(٢).

٣- الرخصة عند الشافعية:

تعددت تعريفات الرخصة عند الشافعية^(٣) أذكر منها تعريفاً واحداً هو:

- حكم شرعي سهل انتقل إليه من حكم شرعي صعب لعذر مع قيام السبب لحكم الأصلي: حاشية الدسوقي: الدسوقي، ١/١٤١.

(١) الموافقات: الشاطبي، ١/٤٦٦.

(٢) المصدر السابق: ١/٤٦٦-٤٦٨.

(٣) من هذه التعريفات:

- ما جاز فعله مع قيام المقتضي للمنع. انظر: المحصول: الرازي، ١/١٥٤.

- ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم فإنه لم يوجبه الله تعالى علينا: المستصفي: الغزالي، ١/٧٨.

- صرف الأمر من عسر إلى يسر بواسطة عذر في المكلف: أصول الشاشي: الشاشي، ٣٨٥.

- حكم شرعي اقتطع لعذر تسهياً عن أصل قائم السبب: الأشباه والنظائر: السبكي، ٢/٩٩ =

- الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج^(١).

شرح التعريف:

- قوله: " الحكم " جنس في التعريف يشمل الرخصة والعزيمة وغيرهما.
 - قوله: " الثابت " إشارة إلى أن الترخيص لا بد له من دليل، وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم من المعارض، فنبه عليه بقوله " الثابت " لأنه لو لم يكن لدليل لم يكن ثابتاً، بل الثابت غيره^(٢).

- قوله: " على خلاف الدليل " احترز به عما أباحه الله تعالى من الأكل والشرب وغيرهما فلا يسمى رخصة، لأنه لم يثبت على المنع منه دليل، وأطلق المصنف الدليل ليشمل ما إذا كان الترخيص بجواز الفعل خلاف الدليل المقتضي للتحريم كأكل الميتة، وما إذا كان بجواز الترك إما على خلاف الدليل المقتضي للوجوب لجواز الفطر في السفر، وإما على خلاف الدليل المقتضي للندب كترك الجماعة بعذر المطر والمرض ونحوهما؛ فإنه رخصة بلا نزاع، وكالإبراد عند من يقول أنه رخصة^(٣).

- قوله: " بعذر هو المشقة والحرج " احترز به عن شيئين:

أحدهما: الحكم الثابت بدليل راجح على دليل آخر معارض له.

الثاني: التكاليف كلها فإنها أحكام ثابتة على خلاف الدليل؛ لأن الأصل عدم التكاليف، والأصل من الأدلة الشرعية^(٤).

اعتراض على التعريف:

اعتراض عليه أنه غير جامع وذلك أن الثابت بالناسخ لأجل المشقة، كعدم وجوب ثبات الواحد للعشرة في القتال ونحوه فليس برخصة مع أن الحد ينطبق عليه^(٥).

- ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم: الإحكام: الأمدي، ١٧٧/١، منتهى السؤل: الأمدي، ٣٨، الردود والنقود: البابر تي ٤٢٣/١.

- المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر: رفع الحاجب: السبكي، ٢٥/٢.

- تغيير الحكم الشرعي إلى سهولة لعذر قيام السبب للحكم الأصلي. (جمع الجوامع: السبكي، ١٥، الضياء اللامع: الشيخ حلولو، ٢٤٦/١، شرح الكوكب الساطع: السيوطي، ١/٦٠٥).

(١) التمهيد: الأسنوي، ٧١، نهاية السؤل: الأسنوي، ٣٣/١.

(٢) نهاية السؤل: الأسنوي، ٣٣/١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) نهاية السؤل: الأسنوي، ٣٤/١.

(٥) المصدر السابق.



أجيب عنه: لا نسلم بذلك؛ فإن تسمية المنسوخ دليلاً إنما هو على سبيل المجاز^(١).

٤- الرخصة عند الحنابلة:

عرف الحنابلة الرخصة بتعريفات متعددة^(٢)، سأقتصر على ذكر واحد منها وهو:

- ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح^(٣).

شرح التعريف:

- قوله: " ما ثبت على خلاف دليل شرعي " احتراز عما ثبت وفق الدليل فإنه لا يكون رخصة بل عزيمة كالصوم في الحضر.

- قوله: " لمعارض راجح " احتراز عما كان لمعارض غير راجح، بل إما مساوٍ فيلزم الوقف على حصول المرجح، أو قاصر عن مساواة الدليل الشرعي فلا يؤثر وتبقى العزيمة بحالها^(٤).

اعتراضات على التعريف:

اعترض عليه من وجهين:

الأول: ما اعترض فيه على تعريف الإمام البيضاوي^(٥).

الثاني: عدم تقييد المعارض بمشقة أو غيرها.

التعريف المختار:

يرى الباحث أن التعريف الأولي بالقبول تعريف الإمام البيضاوي والذي جاء فيه: الرخصة

هي: " الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرَج " ^(٦).

(١) نهاية السؤل: الإسئوي ٣٤/١.

(٢) من هذه التعريفات:

- إباحة المحظور مع قيام الحاضر. انظر: روضة الناظر: ابن قدامة، ٦٠.

- ثبوت حكم لحالة تقتضيه مخالفة مقتضى دليل يعمها. انظر: شرح الكوكب المنير: ابن النجار، ٤٧٩.

(٣) شرح الكوكب المنير: ابن النجار، ٤٧٨، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن بدران، ٧٧/١.

(٤) المصدر السابق: ٤٧٨.

(٥) انظر: (ص ٥).

(٦) التمهيد: الأسئوي، ٧١.

سبب اختيار هذا التعريف:

- ١- أنه تعريف جامع مانع.
- ٢- سلامة التعريف من اعتراض راجح.
- ٣- بيانه لمحتزمات وضوابط الأخذ بالرخصة.
- ٤- تقبيد العذر بالمشقة والحرص.

المطلب الثاني

أقسام الرخصة^(١)

قسم علماء أصول الفقه الرخصة أقساماً مختلفة باعتبارات متعددة، وهي على النحو التالي:-

- ١- من حيث الحقيقة والمجاز.
- ٢- من حيث الحكم الشرعي.
- ٣- من حيث الأداء.
- ٤- من حيث التخفيف.
- ٥- من حيث الأسباب الداعية للترخيص.
- ٦- من حيث المثقة الواقعة على المكلف.

أولاً: الرخصة من حيث الحقيقة والمجاز^(٢):

تنقسم الرخصة من حيث الحقيقة والمجاز إلى قسمين:

- أ- رخصة حقيقية ويسمونها أيضاً ترفيحية.
 - ب- رخصة مجازية ويسمونها أيضاً رخص الإسقاط.
- وكل من الرخصة الحقيقية والرخصة المجازية تنقسم إلى قسمين فرعيين وإليك بيانها:

(١) بحث علماء الأصول مسألة الرخصة والعزيمة عند الكلام على الحكم، واختلفوا هل هي من أقسام الحكم، أو من أقسام الفعل؟ على عدة مذاهب وهي على النحو الآتي:

المذهب الأول: ذهب تاج الدين الأرموي في كتابه الحاصل، وتبعه البيضاوي في كتابه منهاج الوصول، وتقي الدين الأرموي في كتابه التحصيل، وتاج الدين ابن السبكي صاحب جمع الجوامع، والكمال ابن الهمام في التحرير، وحجة الله ابن عبد الشكور صاحب مسلم الثبوت، والقرافي، والغزالي؛ إلى أنهما قسمان للحكم.

المذهب الثاني: ذهب الأمدي وابن الجاجب والإمام الرازي في المحصول وآخرون إلى أنها من أقسام الفعل الذي هو متعلق الحكم.

ورجح صاحب جمع الجوامع رأي الفريق الأول وقال: تقسيم البيضاوي وغيره الحكم إلى الرخصة والعزيمة أقرب إلى اللغة من تقسيم الرازي وغيره الفعل الذي هو متعلق الحكم إليها.

(التمهيد: الإسني، ٧١، البحر المحيط: لزركشي، ١/ ٢٦٢، القواعد والفوائد الأصولية: البعلي، ١١٦).

(٢) أصول السرخسي: السرخسي، ١/ ١١٨، شرح التلويح على التوضيح: التفزازاني، ٢/ ٢٦٦.

أ - الرخصة الحقيقية:

١ - ما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه^(١):

في هذه الحالة تكون رخصة كاملة بالإباحة لعذر العبد مع قيام سبب الحرمة وحكمها، ولذلك أمثلة:-

المثال الأول:

إجراء كلمة الكفر مكرهاً بالقتل أو القطع - أي الإكراه الملجئ أو التام وهو الذي يخشى فيه على تلف نفسه أو عضو من أعضائه-، فإن حرمة الكفر قائمة أبداً لأن المحرم للكفر - وهو الدلائل الدالة على وجوب الإيمان وحرمة الكفر - قائمة، لكن حقه (أي العبد) يفوت صورة (بتخريب البنية)، ومعنى (بزهوق الروح)، وحق الله تعالى لا يفوت معنى؛ لأن قلب العبد مطمئن بالإيمان، لكنه يفوت صورة؛ لأن إجراء كلمة الكفر هناك لحرمة الله تعالى، ودليل الرخصة قوله ﷺ: ﴿إِلَّا مَنْ أْكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

فإباحة إجراء كلمة الكفر عند الإكراه رخصة، والامتناع عنها عزيمة؛ لأن الممتع مطيع ربه مظهر للصلابة في الدين، وما ينقطع عنه طمع المشركين جهاد، حتى أنه إذا صبر حتى قتل كان مأجوراً، أما المترخص بإجراء كلمة الكفر يعمل لنفسه من حيث السعي في دفع الهلاك عنها، فهذه رخصة له إن أقدم عليها لم يَأْتَم^(٣).

المثال الثاني:

سقوط المؤاخظة بالإفطار في رمضان لمن وجب عليه الصوم إذا اضطر إليه، مع أن الحكم الأصلي حرمة الإفطار وهو قائم لم ينسخ لقيام الدليل، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٤)، لكن رخص له في الفطر لأن حقه في نفسه يفوت أصلاً وحق الله تعالى يفوت إلى بدل وهو القضاء، فله أن يقدم حق نفسه وإن صبر ولم يفطر حتى قتل وهو صحيح

(١) أصول البزدوي: البزدوي، ١/١٤٠، شرح التلويح على التوضيح: التفزازاني، ٢/٢٦٦،.

(٢) سورة النحل: الآية (١٠٦).

(٣) شرح التلويح على التوضيح: التفزازاني، ٢/٢٦٦.

(٤) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

مقيم كان مأجوراً؛ لأن حق الله تعالى في الوجوب لم يسقط فكان له بذل نفسه لإقامة حق الله عز وجل وفيه إظهار الصلابة في الدين وإعزازه (١).

حكم هذا النوع

في هذا النوع الأخذ بالعزيمة أولى، وذلك لبقاء الدليل المحرم والحرمة، ولو بذل نفسه في دين الله لإقامة حقه حسبة - أي طلباً للثواب وعدالة فيما يدخر للأخرة - فهذا البذل مشروع قربة كالجهاد؛ لأنه لما بذل نفسه ولم يهتك حرمة دينه كان فيه إعلاء دين الله ﷻ، وهذا هو عين الجهاد، والأصل فيه ما روي: أَنَّ عُبَيْدًا لِمُسَيْلِمَةَ أَخَذُوا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَتَوْهُ بِهِمَا، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: فَاهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَمُّ، قَالَ: مَا لَكَ إِذَا قُلْتَ لَكَ: تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، قُلْتَ إِنِّي أَصَمُّ، فَأَمَرَ بِهِ فُقِّلَ، وَقَالَ لِلْآخِرِ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَرْسَلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكْتُ، قَالَ: " وَمَا شَأْنُكَ " فَأَخْبَرُوهُ بِقِصَّتِهِ وَقِصَّةِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: " أَمَّا صَاحِبُكَ فَمَضَى عَلَى إِيْمَانِهِ، وَأَمَّا أَنْتَ فَأَخَذْتَ بِالرُّخْصَةِ " (٢).

وهذا الحديث فيه دليل على أنه إن امتنع منه حتى قتل كان أعظم للأجر لأنه إظهار للصلابة في الدين (٣).

٢- ما يستباح بعذر مع قيام السبب موجباً لحكمة غير أن الحكم متراخ عن السبب (٤):
فلكون السبب القائم موجباً للحكم كانت الاستباحة ترخصاً للمعذور، ولكون الحكم متراخياً عن السبب كان هذا النوع دون النوع الأول، فإن كمال الرخصة ينبني على كمال العزيمة، فإن كان الحكم ثابتاً في السبب فذلك في العزيمة أقوى منه إذا كان الحكم متراخياً عن السبب بمنزلة، كالبيع الذي يشترط فيه الخيار مع البيع البات، والبيع بثمن مؤجل مع البيع بثمن حال؛ فالحكم وهو الملك في المبيع والمطالبة بالثمن ثابت في البات المطلق متراخ عن السبب في المقرون بشرط الخيار أو الأجل (٥).

(١) كشف الأسرار: علاء الدين البخاري، ٤٦١/٢-٤٦٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (باب ما قالوا في المشركين يدعون المسلمين... ح ٣٧٧٠٨)، ٣٥٧/١٢. وضعفه الألباني. (السلسلة الضعيفة، ٧٢٥/١٢).

(٣) كشف الأسرار: علاء الدين البخاري، ٤٦١/٢-٤٦٢.

(٤) أصول السرخسي: السرخسي، ١١٨/١، شرح التلويح على التوضيح: التفازاني، ٢٦٦/٢.

(٥) المصادر السابقة.

مثال على هذا النوع:

- رخصة الإفطار للمسافر والمريض في شهر رمضان؛ فإن السبب الموجب شرعاً للصوم وهو شهود الشهر قائم لقوله ﷺ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١)، ولهذا لو أديا كان المؤدى فرضاً ولكن الحكم متراخ إلى إدراك عدة من أيام أخر ثابتاً يلزمهما ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢)، ولهذا لو ماتا قبل الإدراك لم يلزمهما شيء، ولو كان الوجوب - أداء الصوم - ثابتاً للزمهما الأمر بالفدية عنها؛ لأن ترك الواجب بعذر يرفع الإثم، ولكن لا يسقط الخلف وهو القضاء أو الفدية، والتعجيل بعد تمام السبب مع تراخي الحكم صحيح كتعجيل الدين المؤجل، وهذا بخلاف ما إذا أكرهه ظالم على الفطر فلم يفطر حتى قتله؛ لأن القتل هنا مضاف إلى فعل الظالم، والممتنع عن الفطر عند الإكراه مستديم للعبادة مظهر للطاعة من نفسه في العمل لله تعالى وذلك عمل المجاهدين^(٣).

حكم هذا النوع:

- أ- الأخذ بالعزيمة أولى من الأخذ بالرخصة وذلك إن لم يضعفه الصوم.
- ب- الأخذ بالرخصة واجب إن خاف على نفسه الهلاك؛ لأنه لو صبر حتى مات كان قتيلاً للصوم، وهو المباشر لفعل الصوم فيكون قاتلاً نفسه، وعلى المرء أن يتحرز عن قتل نفسه^(٤).

(١) سورة البقرة: من الآية (١٨٥).

(٢) سورة البقرة: من الآية (١٨٥).

(٣) أصول السرخسي: السرخسي، ١/١١٨، شرح التلويح على التوضيح: التفازاني، ٢/٢٦٦.

(٤) المصادر السابقة.

ب- الرخصة المجازية:

١- ما وضع عنا من الإصر والأغلال التي كانت على من قبلنا^(١):
 كما قال ﷺ: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾^(٢)، وقال ﷺ: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾^(٣)، وذلك كالتقضاء بالقصاص عمداً كان أو خطأ من غير شرع الدية والعفو، وإحراق الغنائم، وأداء ربع المال زكاة، وعدم جواز الصلاة إلا في المساجد فهذا النوع غير مشروع في حقنا أصلاً، لا بناء على عذر موجود في حقنا بل تيسيراً وتخفيفاً علينا فكانت رخصة من حيث الاسم مجازاً، وإن لم تكن رخصة حقيقية لانعدام السبب الموجب للحرمة مع الحكم بالرفع والنسخ أصلاً في حقنا، فإن حقيقة الرخصة في الاستباحة مع قيام السبب المحرم، ولكن لما كان الرفع للتخفيف علينا والتسهيل سميت رخصة مجازاً^(٤).

حكم هذا النوع:

أنه لا يجوز لنا الإقدام على العمل بما يقتضيه هذا القسم من أقسام الرخصة^(٥).
 ٢- ما يستباح تيسيراً لخروج السبب من أن يكون موجباً للحكم مع بقائه مشروعاً في الجملة^(٦):

فإنه من حيث انعدام السبب الموجب للحكم يشبه هذا النوع السابق فكان مجازاً، ومن حيث إنه بقي السبب مشروعاً في الجملة يشبه النوع الثاني من أقسام الرخصة الحقيقية، وهو أن الترخص باعتبار عذر للعباد فكان معنى الرخصة فيه حقيقة من وجه دون وجه^(٧).

(١) تقويم الأدلة: الدبوسي، ٨٢، المحرر في أصول الفقه: السرخسي، ٨٨/١.

(٢) سورة الأعراف: من الآية (١٥٧).

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٨٦).

(٤) تقويم الأدلة: الدبوسي، ٨٢، المحرر في أصول الفقه: السرخسي، ٨٨/١.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) أصول السرخسي: السرخسي، ١٢١/١، أصول البيهقي: البيهقي، ١٤١، كشف الأسرار: علاء الدين

البخاري، ٤٧٠/٢.

(٧) المصادر السابقة.

أمثلة على هذا النوع:

المثال الأول:

بيع السلم؛ فإنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان^(١)، ورخص في السلم^(٢)، والسلم نوع بيع، واشترط العينية في المسلم فيه مفسدة للعقد لا يصححه، وكان سقوط هذا الشرط للتيسير على المحتاجين حتى يتوصلوا إلى مقصودهم من الأثمان قبل إدراك غلاتهم، ويتوصل صاحب الدراهم إلى مقصوده من الربح، فكانت رخصة من حيث إخراج السبب من أن يكون موجباً اعتبار العينية فيه مع بقاء هذا النوع من السبب موجباً له في الجملة^(٣).

المثال الثاني:

المسح على الخفين، وهو رخصة مشروعة لليسر على معنى أن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى القدم لا على معنى أن الواجب من غسل الرجل يتأدى بالمسح، لهذا يشترط أن يكون على طهارة في الرجلين، وأن يكون أول الحدث بعد اللبس طارئاً على طهارة كاملة، ولو نزع الخف بعد المسح يلزمه غسل رجليه، فعرفنا أن التيسير من حيث إخراج السبب الموجب للحدث من أن يكون عاملاً في الرجل ما دام مستتراً بالخف، ونقدم الخف على الرجل في قبول حكم الحدث ما لم يخلعهما مع بقاء أصل السبب في الجملة^(٤).

(١) فقد جاء في الحديث عن حكيم بن حزام قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا تَيْبِنِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مَنَى النَّبِيِّ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَتْبَعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ فَقَالَ " لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ". أخرجه ابن ماجة في سننه، (كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، ح ٢١٨٧)، ٥٤٠/٣، والنسائي في السنن الكبرى، (كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، ح ٦١٦٢)، ٦٠/٦، والبيهقي في السنن الكبرى، (كتاب البيوع، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة، ح ١٠٧٢٥)، ٢٦٧/٥. صححه الألباني انظر: صحيح سنن ابن ماجة، ٢٢٠/٢.

(٢) فقد جاء في الحديث عن ابن عباس قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَيْنِ فَقَالَ: " مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ". أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، ح ٢٢٣٩)، ٨٥/٣، ومسلم في صحيحه، (كتاب المساقاة، باب السلم، ح ٤٢٠٢)، ٥٥/٥.

(٣) أصول البزدوي: البزدوي، ١٤١.

(٤) تقويم الأدلة: الدبوسي، ٨٢، كشف الأسرار: علاء الدين البخاري، ٤٧٠/٢.

ثانياً: الرخصة من حيث الحكم الشرعي^(١):

تنقسم الرخصة من حيث الحكم الشرعي إلى أقسام أربعة هي:
" رخصة واجبة - رخصة مندوبة - رخصة مباحة - رخصة على خلاف الأولى "

١ - الرخصة الواجبة^(٢):

كأكل الميتة للمضطر فإنه واجب على الصحيح؛ لأنه سبب لإحياء النفس وما كان كذلك فهو واجب، وذلك لأن النفوس حق لله تعالى، وهي أمانة عند المكلفين فيجب حفظها ليستوفي الله سبحانه وتعالى حقه منها بالعبادات والتكاليف، وقد قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(٣)، وقال ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾^(٤)، ومنها إساعة اللقمة بالخمير لمن غص باللقمة، ومنها أيضاً التيمم إما بفقد الماء وإما للخوف من استعماله، ومنها الفطر للمسافر إذا خشي من الصوم الهلاك، فإن الصوم حرام كما جزم به الغزالي^(٥).

٢ - الرخصة المندوبة^(٦):

كقصر الصلاة الرباعية في السفر، وإفطار الصائم في السفر، والإبراد بالظهر، والنظر إلى المخطوبة^(٧).

-
- (١) المستصفي: الغزالي، ٧٨/١، نهاية السؤل: الإسنوي، ٣٤/١، التمهيد: الإسنوي، ٧١-٧٣، الأصول والضوابط: النووي، ٣٧-٣٨، البحر المحيط: الزركشي، ٢٦٣-٢٦٤، القواعد والفوائد الأصولية: البعلبي، ١٦٧/٢، التحبير شرح التحرير: المرداوي، ١١١٩/٣، الأشباه والنظائر: السيوطي، ٨٢، شرح الكوكب المنير: ابن النجار، ٤٧٩-٤٨١، حاشية العطار: حسن العطار، ١٦٤-١٦٦.
- (٢) المستصفي: الغزالي، ٧٨/١، التمهيد: الإسنوي، ٧١-٧٢، البحر المحيط: الزركشي، ٢٦٣/١، القواعد والفوائد الأصولية: البعلبي، ١٦٧/٢، التحبير شرح التحرير: المرداوي، ١١١٩/٣.
- (٣) سورة البقرة: من الآية (١٩٥).
- (٤) سورة النساء: من الآية (٢٩).
- (٥) التمهيد: الإسنوي، ٧١-٧٢، البحر المحيط: الزركشي، ٢٦٣/١، القواعد والفوائد الأصولية: البعلبي، ١٦٧/٢، التحبير شرح التحرير: المرداوي، ١١١٩/٣.
- (٦) نهاية السؤل: الإسنوي، ٣٤/١، الأصول والضوابط: النووي، ٣٧-٣٨، الأشباه والنظائر: السيوطي، ٨٢، شرح الكوكب المنير: ابن النجار، ٤٧٩-٤٨٠، حاشية العطار: حسن العطار، ١٦٤.
- (٧) المصادر السابقة.

٣- الرخصة المباحة^(١):

كتحجيل الزكاة، والسلم والإجارة والحوالة والعرايا؛ لأنها عقود على معدوم لقول النبي ﷺ: "لا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"^(٢)، وفيها غرر وقد نهى عنه^{(٣)...}^(٤).

٤- الرخصة التي على خلاف الأولى^(٥):

كالمسح على الخف والفطر لمن لا يتضرر، والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه، وكالقصر في سفر أقل من ثلاثة أيام، وكترك الاقتصار على الحجر في الاستتجاء^(٦).

ثالثاً: الرخصة من حيث الأداء^(٧):

والرخصة من حيث أداؤها تنقسم إلى قسمين:

الأول: رخصة فعل^(٨):

وذلك بحسب حكم العزيمة، فإن كان فعل العزيمة يوجب تركاً، فالرخصة رخصة فعل، مثل ما إذا كان الحكم الأصلي نهياً يفيد التحريم، وتكون الضرورة أو الحاجة تسوغ فعله رخصة، مثل أكل لحم الميتة أو الخنزير عند الضرورة أو شرب الخمر عند الغصة أو الإكراه الملجئ، ومثل المكروه على نطق الكفر لأن فيه تلف النفس^(٩).

(١) البحر المحيط: الزركشي، ٢٦٣/١، التحبير شرح التحرير: المرداوي: ١١١٩/٣، التمهيد: الإسنوي، ٧٣.

(٢) سبق تخريجه: (ص ١٣).

(٣) قد جاء النهي في الحديث الذي رواه أبو هريرة قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ.

أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ح ٣٨٨١)، ٣/٥.

(٤) التمهيد: الإسنوي، ٧٣، البحر المحيط: الزركشي، ٢٦٣/١، التحبير شرح التحرير: المرداوي: ١١١٩/٣.

(٥) القواعد والفوائد الأصولية: البعلي، ١٦٧/٢، الأشباه والنظائر: السيوطي: ٨٢، شرح الكوكب المنير: ابن

النجار، ٤٨١، حاشية العطار: حسن العطار، ١٦٦/١.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) أصول الفقه: أبو زهرة، ٤٦-٤٧.

(٨) المصدر السابق.

(٩) أصول الفقه: أبو زهرة، ٤٦-٤٧.

الثاني: رخصة ترك^(١):

إذا كان حكم العزيمة يوجب فعلاً، فالرخصة رخصة ترك مثل ترك الصيام للمريض في رمضان، ومثل ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان الحاكم بطائشاً ظالماً فالسكوت رخصة، ومثل سقوط فرض الصلاة على المعذور^(٢).

رابعاً: الرخصة من حيث التخفيف^(٣):

وتنقسم الرخصة من هذا الاعتبار إلى سبعة أنواع وهي:

النوع الأول: تخفيف الإسقاط^(٤):

وهو عبارة عن الترخيص في ترك ما كان مأموراً به ما دام العذر قائماً تخفيفاً على المكلف. وأمثله كثيرة منها:

- إسقاط الخروج إلى الجماعة للمرض أو البرد والمطر الشديدين.
- إسقاط الجمعة للمرض والبعد وعدم سماع النداء.
- إسقاط الحج والعمرة لعدم الاستطاعة البدنية أو المالية أو الأمنية.
- إسقاط الصلاة على من فقد الطهورين، وذلك في المشهور من مذهبي مالك وأبي حنيفة^(٥).
- إسقاط قضاء الصوم لمن أفطر ناسياً عند الجمهور إلا مالكا، والأصل فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ"^(٦).
- إسقاط الحدود بالشبهة على قاعدة: " ادْرَعُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ"^(٧). فلا حد على من ظن حلية الأمور التالية:

(١) أصول الفقه: أبو زهرة، ٤٦-٤٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ٨٣، الأخذ بالرخص وحكمه: الطيب سلامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ٥٠٥/١.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) البحر الرائق: ابن نجيم، ١٧٢/١، حاشية رد المحتار: ابن عابدين، ٨٠/١، بلغة السالك: الصاوي، ١٩٥/١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، ح ٢٧٧٢)، ١٦٠/٣.

(٧) أخرجه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير: ١٢٨/١. وضعفه في المصدر نفسه.

أخذ مال الأب، وطء جارية زوجته، وطء مطلقة ثلاثاً في العدة، وطء المرتهن مرهونته^(١).
وقد بحث العلماء الشبهة وقسموها أقساماً ثلاثة:

- ١- شبهة في الفاعل: كمن وطئ أجنبية ظاناً أنها زوجته.
- ٢- شبهة في المفعول سرقة مال في غير حرز، وطء الجارية المشتركة.
- ٣- شبهة في السبب: استباحة الوطء بنكاح بلا ولي أو بنكاح المتعة^(٢).

النوع الثاني: تخفيف تنقيص^(٣):

والمراد تنقيص معين من الأمور به أو تنقيص على قدر الاستطاعة.
ومثال المعين قصر الصلاة الرباعية في السفر، ومثال التنقيص على وفق الاستطاعة تنقيص ما عجز عنه المريض في صلاته^(٤).

النوع الثالث: تخفيف الإبدال^(٥):

والمراد الإتيان بفعل أخف على وجه الترخيص بدل الفعل الأشق.
ومن أمثلته:

- التيمم عند فقدان الماء أو العجز عن استعماله بدل الطهارة المائية.
- أعمال الكفارة إذا كانت على الترتيب لا على التخيير، مثل كفارة الصيام عند غير مالك:
العنق، ثم صوم شهرين متتابعين، ثم إطعام ستين مسكيناً، فلا ينتقل من نوع إلى ما بعده إلا لعذر.
- فدية الحج والعمرة عما يفعله المحرم من مخالفات الإحرام، مثل: قطع الشجر، ومس الطيب، وقص الشعر أو الأظافر. وأعمال الفدية عند الجمهور تكون على الترتيب، وهي كما يلي: ذبح شاة، صيام ثلاثة أيام، إطعام ستة مساكين - نصف صاع لكل مسكين - ويستوي فيها المعذور وغيره^(٦).

(١) البحر الرائق: ابن نجيم، ١٧٢/١، حاشية رد المحتار: ابن عابدين، ٨٠/١، بلغة السالك: الصاوي، ١٩٥/١.

(٢) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ٨٣، الأخذ بالرخص وحكمه: الطيب سلامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ٥٠٦/١.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ٨٣، الأخذ بالرخص وحكمه: الطيب سلامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ٥٠٦/١.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ٨٣، الأخذ بالرخص وحكمه: الطيب سلامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ٥٠٦/١.

النوع الرابع: تخفيف تقديم^(١):

أي بأن يقوم المكلف بالعمل قبل وقته، ترخيصاً له وتخفيفاً عليه لقيام العذر.
وأمثله:

- جمع التقديم في الصلاة " الظهر والعصر أو المغرب والعشاء " بالنسبة للمسافر.
- إخراج الزكاة قبل حلول الحول، فقد رخص النبي ﷺ في ذلك لعنه العباس بن عبد
المطلب^(٢).

- تقديم الكفارة على حنث اليمين^(٣) لقوله ﷺ: " إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ يَمِينَكَ " ^(٤).

النوع الخامس: تخفيف التأخير^(٥):

وهو المقابل للنوع الرابع. ومن أمثله:

- تأخير الصلاتين المشتركتين في الوقت للمسافر، جاء في الحديث: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ " ^(٦).

- تأخير صيام رمضان أو أيام منه للمريض لقوله ﷺ: « فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » ^(٧).
- تأخير الجمع بالمزدلفة للعشاءين في الحج.

(١) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ٨٣، الأخذ بالرخص وحكمه: الطيب سلامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ٥٠٦/١.

(٢) انظر سنن أبي داود، (كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، ح ١٦٢٦)، ٣٢/٢، وحسنه الألباني في المصدر نفسه.

(٣) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ٨٣، الأخذ بالرخص وحكمه: الطيب سلامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ٥٠٦/١.

(٤) أخرجه النسائي في صحيحه، (كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث، ح ٣٧٩٢)، ١٥/٧، وصححه الألباني في نفس المصدر.

(٥) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ٨٣، الأخذ بالرخص وحكمه: الطيب سلامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ٥٠٦/١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الجمعة، باب إذا ارتحل بعدما غابت الشمس صلى الظهر ثم ركب، ح ١١١٢)، ٤٧/٢، ومسلم في صحيحه، (كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، ح ١٦٥٩)، ١٥٠/٢.

(٧) سورة البقرة: من الآية (١٨٤).

- تأخير الصلاة عن وقتها الاختياري لأمر مهم كإيقاظ غريق أو إطفاء حريق^(١).

النوع السادس: تخفيف بإباحة الممنوع^(٢).

ومن أمثله:

- صلاة المستجمر مع بقية من النجاسة لا تزول إلا بالماء، عملاً بقاعدة " القليل معفو عنه"^(٣)، وهو مقدر عند الحنفية بما دون الدرهم من النجاسة الجامدة، وما دون مقعر الكف^(٤) من النجاسة المائية، وسبب العفو الضرورة أو عسر الاحتراز عنها.

- وعند مالك المقدار المعفو عنه من النجاسة ما يساوي الدرهم البغلي^(٥) في الصلاة ولا عفو في الطعام^(٦).

النوع السابع: تخفيف تغيير، بحيث يصير معه العمل ميسوراً^(٧):

ومثاله:

- صلاة الخوف وما طرأ عليها من تغيير في نظامها^(٨) كما جاء في قوله ﷺ: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾^(٩).

خامساً: من حيث أسباب الرخصة:

للرخص أسباب عديدة أهمها:

(١) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ٨٣، الأخذ بالرخص وحكمه: الطيب سلامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ٥٠٧/١.

(٢) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ٨٣، الأخذ بالرخص وحكمه: الطيب سلامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ٥٠٧/١.

(٣) غمز عيون البصائر: ابن نجيم، ٩٥/٢.

(٤) هو داخل مفاصل أصابع اليد. انظر: الموسوعة الفقهية، ٢١/٢١٤.

(٥) قدر الدائرة التي تكون بباطن ذراع البغل. انظر: الفواكه الدواني: النفراوي، ٢/٦٠٥.

(٦) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ٨٣، الأخذ بالرخص وحكمه: الطيب سلامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ٥٠٧/١.

(٧) المصادر السابقة.

(٨) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ٨٣، الأخذ بالرخص وحكمه: الطيب سلامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ٥٠٧/١.

(٩) سورة النساء: من الآية (١٠٢).

١- الضرورة: وعرفها بعضهم بقوله: " هو ما يرجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال"^(١)، فيصبح المحظور في حق المضطر واجباً كأكل الميتة إذا لم يجد ما يغنيه عنها لقوله ﷺ: ﴿ وَلَا تُقْتَلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾^(٢)، وقوله ﷺ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾^(٣).

٢- الحاجة: وهي على قسمين: عامة وخاصة. وبالجملة هي عبارة عن مصالح يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر ومشقة وكونها عامة بمعنى أنها تشمل جميع الأمة وكونها خاصة يعني أنها تشمل مصالح مجموعة من الناس أو طائفة أو أهل بلد مثال الحاجة التي تحقق مصلحة عامة تشمل جميع الأمة:

- الإجارة على خلاف القياس رخص فيها للحاجة.
- ضمان الدرك^(٤) على خلاف القياس أيضاً.
- السلم لأنه بيع المعدوم دفعةً لحاجة المفاليس.
- الاستصناع لحاجة الناس.
- بيع الوفاء حين كثر الدين على أهل بخارى وغيرهم، حتى سموه: بيع الأمانة وسماه الشافعية: الرهن، لأنه في حقيقته رهن معتاد.

وبعبارة أخرى: كل ما يدخل تحت ما يسميه الحنفية: الرخص المجازية^(٥).

ومثال الحاجة التي تحقق مصلحة خاصة لقسم أو طائفة من الناس:

- النظر للأجنبية للحاجة المتعددة المصالح، منها: التعليم - علاج المرض - النقاضي - الفتوى.. الخ.
- لبس الذهب والحريز للعلاج.
- التصوير الشمسي الذي اقتضاه النظام العالمي لضبط هوية الأفراد، والتعريف بهم في حلهم وترحالهم.

وبالجملة فالحاجة سواء كانت عامة أو خاصة اعتبرت الشرعية طبقاً للقاعدة التي تقول:

تنزل الحاجة منزلة الضرورة^(٦).

(١) روضة الناظر: ابن قدامة، ١٧/١، الإحكام: الأمدي، ٣/٣٠٠، البحر المحيط: الزركشي، ٤/١٨٨.

(٢) سورة البقرة: من الآية (١٩٥).

(٣) سورة النساء: من الآية (٢٩).

(٤) سيأتي بيانه ص (٩٩).

(٥) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ٩١-٩٢.

(٦) الأخذ بالرخص وحكمه: الطيب سلامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ١/٥٠٨.

سادساً: من حيث المشقة الواقعة على المكلف^(١):

ذهب الإمام الشاطبي في تقسيمه للرخصة إلى تسميتها بإطلاقات وقد كانت على النحو الآتي:

١- ما استثنى من أصل كلي يقتضي المنع مطلقاً، من غير اعتبار بكون العذر شاقاً^(٢):
 فيدخل فيه القرض^(٣)، والقراض^(٤)، والمساقاة^(٥)، وضرب الدية على العاقلة^(٦)، والسلم^(٧)،
 وكل هذا مستند إلى أصل الحاجيات، وما استند إلى أصل التكميلات مثل صلاة المأمومين جلوساً
 إتياعاً للإمام المعذور، وصلاة الخوف المشروع بالإمام كذلك^(٨).

٢- ما شرع من الأحكام لعذر شاق^(٩):

كالصلاة جالساً لأنه لا يقدر على الصلاة قائماً إلا بمشقة، وكأكل الميتة للمضطر في قوله
 ﷺ: «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^(١٠)، ويقتصر بالرخصة على موضع الحاجة
 فقط، وهي من خواص الرخص، ويفترق بهذا عما شرع من الحاجيات الكلية فإنها مشروعة
 مستثمرة، بينما الرخصة هنا إذا زال سببها زالت مشروعيتها في حق المرخص له^(١١).

٣- ما وضع عن الأمة من التكاليف الغليظة، والأعمال الشاقة التي كانت على الأمم
 السابقة^(١٢):

والتي دل عليها قوله ﷺ: «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا»^(١٣)،
 وقوله ﷺ: «وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ»^(١٤).

(١) الموافقات: الشاطبي، ١/٤٦٨-٤٧٢.

(٢) المصدر السابق، ١/٤٦٨.

(٣) هو تمليك الشيء على أن يرد بدله. (مغني المحتاج: الشريبي، ٢/١١٧).

(٤) هو دفع مال أو ما في معناه معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه. (كشاف القناع:
 البهوتي، ٣/٥٠٨).

(٥) هي أن يدفع إنسان لآخر أشجاره ليتعهدا بالرعاية على أن يكون الثمر مشترك بينهما. (انظر البحر
 الرائق: الزيلعي، ٨/١٨٦).

(٦) هي عصابة الرجل وقرابته. (مختار الصحاح: الرازي، ٤٦٧).

(٧) هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس. (الإقناع: الحجاوي، ٢/١٣٣).

(٨) الموافقات: الشاطبي، ١/٤٦٨.

(٩) المصدر السابق، ١/٤٦٩.

(١٠) سورة البقرة: من الآية (١٧٣).

(١١) الموافقات: الشاطبي، ١/٤٦٩-٤٧٠.

(١٢) المصدر السابق، ١/٤٧١.

(١٣) سورة البقرة: من الآية (٢٨٦).

(١٤) سورة الأعراف: من الآية (١٥٧).

فإن الرخص في اللغة راجعة إلى معنى اللين، ويدخل فيه كل ما جاء في الإسلام من المسامحة واليسر^(١).

٤- ما كان من المشروعات توسعة على العباد مطلقاً مما هو راجع إلى نيل حظوظهم وقضاء أوطارهم^(٢):

فإن الأخذ بالعزيمة مما أمر الله به من العبادة والصلاة وغيرها فحق على العباد أن يمتثلوها على الجملة، والإذن في نيل الحظ الملحوظ من جهة العبد رخصة، والرخص حظ العباد من لطف الله ويدخل في هذا كل ما كان تخفيفاً وتوسعة على المكلف وعلى هذا الترتيب تشترك المباحات مع الرخص من حيث كانا معاً توسعاً على العباد ورفع الحرج عنهم وإثباتاً لحظوظهم^(٣).

(١) الموافقات: الشاطبي، ٤٧١/١.

(٢) المصدر السابق، ٤٧٢/١.

(٣) المصدر السابق.

المبحث الثاني

حقيقة مقاصد الشريعة ومراتبها

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: مراتب مقاصد الشريعة.

المطلب الأول

حقيقة مقاصد الشريعة

أولاً: في اللغة

القصد من الفعل الثلاثي (قصد) فالأصل قصدته قصداً ومقصداً، ومن الباب أقصده السهم إذا أصابه فقتل مكانه.

والقصد يأتي في كلام العرب على معانٍ عدة، منها: إتيان الشيء، واستقامة الطريق، والعدل، والتوسط، والقسر والكسر، والاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور، كما تأتي القصد بمعنى الجوع، واللحم اليابس واكتناز الشيء^(١).

خلاصة التعريف: أن كلمة قصد تأتي بمعنى الاعتزام، والتوجه، والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور.

ثانياً: في الاصطلاح

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الأصوليين القدامى تعريفاً دقيقاً للمعنى الاصطلاحي مقاصد الشريعة، كما أنهم لم يضعوا هذا اللفظ كمصطلح مستقل وإنما كان بعضهم يعرفها ضمن تعريفه للمصلحة كما فعل الإمام الغزالي؛ ويرجع السبب في ذلك كما أوضح يوسف البدوي إلى أن صدر هذه الأمة لم يكونوا يتكفون ذكر الحدود والإطالة فيها؛ لأن المعاني كانت عندهم واضحة ومتمثلة في أذهانهم وتسيل على ألسنتهم وأقوالهم دون كد أو مشقة^(٢).

- فقد عرّف الأمدى^(٣) المقاصد بقوله: المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرّة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد^(٤).

- وعرفها الإمام الغزالي بقوله: "مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"^(٥).

(١) العين: الفراهيدي، ٥٤/٥-٥٥، معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ٩٥/٥-٩٦، الصحاح في اللغة: الجوهري، ٧٩/٢، لسان العرب: ابن منظور، ٣/٣٥٣، مختار الصحاح: الرازي، ٥٦، تاج العروس: الزبيدي، ٩/٣٥-٤٤.
(٢) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: البدوي، ٤٦.

(٣) هو أبو الحسن، سيف الدين علي بن محمد بن سالم التغلبي الأمدى: أصولي، باحث، أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها سنة خمسمائة وواحد وخمسين هجرياً، له نحو عشرين مصنفاً، منها "الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السؤل، أبحار الأفكار"، توفي في دمشق سنة ستمائة وواحد وثلاثين هجرياً. (الأعلام: الزركلي، ٣٣٢/٤).

(٤) الإحكام: الأمدى، ٣/٢٩٦.

(٥) المستصفي: الغزالي، ١/١٧٤.

- كما عرفها القرافي^(١) نحواً من تعريف الغزالي فقال: مقصود الشرع المحافظة على الخمسة الضرورية أي التي هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال^(٢).
- وظاهر من هذه الاستعمالات أنها ليست تحديداً للمعنى الاصطلاحي للمقاصد، وإنما هي بيان لوجوه المصالح التي تحققها الأحكام وتقييمها، فهي لم تخرج بذلك عن نطاق المعنى اللغوي للقصود، بمعنى الغاية التي يسار تجاهها^(٣).
- أما شيخ المقاصد الإمام الشاطبي فلم يضع تعريفاً للمقاصد، إلا إننا إذا دققنا النظر في الجهات التي وضعها لمعرفة المقاصد، يمكن أن نفهم أن تعريف المقاصد عند الشاطبي هو: كل من المعاني المصلحية المقصودة من شرع الأحكام، والمعاني الدلالية المقصودة من الخطاب، التي تترتب عن تحقق امتثال المكلف لأوامر الشريعة ونواهيها^(٤).
- أما الباحثون المعاصرون فقد وضعوا تعريفاً واضحاً للمقاصد وتعددت عباراتهم في تعريفها على النحو الآتي:-
- تعريف ابن عاشور: قسم ابن عاشور المقاصد الشرعية إلى قسمين ثم عرف كل قسم منها على حدة:

القسم الأول: مقاصد التشريع العامة وقد قال في تعريفها: " هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها^(٥).

القسم الثاني: مقاصد التشريع الخاصة: عرفه بقوله: " الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، ويدخل في ذلك كل

(١) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصنهاجي القرافي، من علماء ولد سنة ستمائة وأربع وثمانين هجرياً (٦٨٤هـ)، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاء له مصنفاً جليلاً في الفقه والأصول، وغيرها. (الأعلام: الزركلي، ١/٩٤ - ٩٥).

(٢) الفروق: القرافي، ٤/٨٥.

(٣) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: الكيلاني، ٤٥.

(٤) نظرية المقاصد عند ابن عاشور: الحسني، ١١٥.

(٥) مقاصد الشريعة: ابن عاشور، ٢٥١.

حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس مثل: قصد التوثيق مع عقدة الرهن، وإقامة المنزل والعائلة في عقدة النكاح^(١).

لكن يؤخذ على هذا التعريف ما فيه من الإطالة، ومعلوم أن التعريفات يجب أن يراعى فيها عدم الإطالة، وأن يكون جامعاً مانعاً.

- وعرفها علال الفاسي بقوله: " المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"^(٢).

- وعرفها ابن خوجة بقوله: " المقاصد عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"^(٣).

فتعريف الفاسي، وابن خوجا شمل المقاصد بنوعيتها العامة والخاصة، ولكن يؤخذ عليهما أنهما ليس فيهما ذكر للقصد منها^(٤).

- وعرفها يوسف العالم بقوله: " مقاصد الشرع: هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار"^(٥).

يؤخذ على هذا التعريف:

أ- أنه قصر المقاصد على ما يعود للعباد، والمقاصد كما أنها ترجع إلى العبد فهي ترجع إلى الله ﷻ.

ب- أن التعريف فيه تطويل في تعرضه لكيفية تحقيق تلك المصالح^(٦).

- وعرفها الحسني بقوله: " الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام والمعاني المقصودة من الخطاب"^(٧).

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ٤١٥، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور: الحسني، ١١٧-١١٨، نظرية المقاصد عند الشاطبي: الريسوني، ١٨، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: البدوي، ٤٧-٤٨، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: الكيلاني، ٤٥.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، ٧.

(٣) بين علمي أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية: ابن خوجة، ٢١/٢.

(٤) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: البدوي، ٤٨.

(٥) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: العالم، ٧٩.

(٦) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: البدوي، ٤٨.

(٧) نظرية المقاصد عند ابن عاشور: الحسني، ١١٩.

ويؤخذ عليه ما يلي:

- أ- قوله المقصودة مرتين فيه دور؛ لأن المعرف أعيد في التعريف.
- ب- قوله: المعاني المقصودة من الخطاب؛ التي يقصد بها دلالة الخطاب من عبارة وإشارة ونص واقتضاء ومنطوق ومفهوم، وغير ذلك إنما هي وسائل لمعرفة المقاصد ويسد مسدّها الأحكام^(١).
- وعرفها الريسوني بأنها: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"^(٢).
- ويؤخذ عليه أنه حصر الغايات بما يعود على العبد فقط^(٣).
- وعرفها الخادمي بقوله: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير العبودية لله ومصالحة الإنسان في الدارين"^(٤).

ويؤخذ على التعريف ما يلي:

- أ- التكرار حيث لا داعي لقوله: (المترتبة عليها) فالمعاني مترتبة على الأحكام بالأصل.
- ب- الاستطراد والتطويل، حيث شرع في بيان تلك المعاني بقوله: (سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية)^(٥).
- وعرفها اليوبي بقوله: "هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في تشريع الحكم عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد"^(٦).

ويؤخذ على التعريف ما يلي:

- أ- لا داعي لقوله: (الحكم ونحوها) لأن المعاني تجزئ عنها.
- ب- أن فيه تفصيل لا يحتاج إليه التعريف، وذلك عند قوله: (عموماً وخصوصاً)، والتعريف الصحيح ليس فيه مثل هذا.
- ت- أنه قصر المقاصد على ما يعود للعباد فقط^(٧).

(١) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: البدوي، ٤٩.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: الريسوني، ١٩، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده: الريسوني، ١٣.

(٣) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: البدوي، ٤٨.

(٤) علم المقاصد الشرعية: الخادمي، ١٩.

(٥) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: البدوي، ٥٠.

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: اليوبي، ٣٦.

(٧) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: البدوي، ٤٩.

- وعرفها الكيلاني بقوله: " المعاني الغائية، التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه"^(١).

التعريف المختار:

يرى الباحث أن يختار تعريف الكيلاني حيث قال: " المعاني الغائية التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه ".

سبب الاختيار:

- ١- أن التعريف خالٍ من الإطالة، فقد جاء في عبارات قليلة.
- ٢- شمول التعريف للمعاني الكلية والجزئية التي يقصد الشارع إقامتها.
- ٣- استفادته من المعاني اللغوية في التعريف الاصطلاحي، ومعلوم أن المعنى اللغوي يكون ملحوظاً في التعريف.

(١) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: الكيلاني، ٤٧.

المطلب الثاني

مراتب مقاصد الشريعة

اهتمت الشريعة الإسلامية بمصالح الناس ودرء الفساد عنهم، وجعلت ذلك للحفاظ على الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ووضعت ذلك ضمن مراتب ثلاث عرفت بالضروريات والحاجيات والتحسينيات، ورتبت حسب أهميتها^(١).

وعلى ذلك تكون مقاصد الشريعة على مراتب ثلاث كل مرتبة من هذه المراتب تنقسم إلى قسمين وهذا بياناها:-

أولاً: الضروريات:- جاء في تعريفها ألفاظ عدة منها:

- هو ما كانت مصلحته في محل الضرورة^(٢).
- هو ما يرجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال^(٣).
- هي التي تكون الأمة بمجموعها وأحاديها في ضرورة على تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها ، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش^(٤).
- ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين^(٥).

- والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

و الثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم^(٦).

(١) شفاء الغليل: الغزالي، ١٦١، روضة الناظر: ابن قدامة، ١٧٠/١، الإحكام: الأمدي، ٣٠٠/٣، الموافقات: الشاطبي: ١٧/٢، شرح الكوكب المنير: ابن النجار، ١٥٩/٤-١٦٨، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: البدوي، ١٢٥، ضوابط المصلحة: البوطي، ١١٠، نظرية الضرورة الشرعية: الزحيلي، ٥٢.

(٢) التحيير شرح التحرير: المرداوي، ٣٣٧٩/٧، شرح الكوكب المنير: ابن النجار، ١٥٩/٤.

(٣) روضة الناظر: ابن قدامة، ١٧/١، الإحكام: الأمدي، ٣٠٠/٣.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ٣٠٠.

(٥) الموافقات: الشاطبي، ١٧/٢-١٨.

(٦) المصدر السابق.

• حفظها من جانب الوجود

- شرع لحفظ الدين من جانب الوجود: الإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك.
- شرع لحفظ النفس من جانب الوجود: إباحة أصل الطعام والشراب والمسكن مما يتوقف عليها بقاء الحياة.
- شرع لحفظ النسل من جانب الوجود: النكاح، وأحكام الحضانة والنفقات.
- شرع لحفظ العقل من جانب الوجود: العلم وما شرع لحفظ النفس.
- شرع لحفظ المال من جانب الوجود: أصول المعاملات المختلفة بين الناس^(١).

• حفظها من جانب العدم

- شرع لحفظ الدين من جانب العدم: عقوبة الداعي إلى البدع.
- شرع لحفظ النفس من جانب العدم: الدية والقصاص.
- شرع لحفظ العقل من جانب العدم: حرمة المسكرات والعقوبة عليها.
- شرع لحفظ النسل من جانب العدم: حرمة الزنا ووضع الحدود عليها.
- شرع لحفظ المال من جانب العدم: حرمة السرقة والعقوبة عليها.
- وجمعها جميعاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنها ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم^(٢).

والضروري ينقسم إلى قسمين:

- ١- ما كان أصلاً: وهو الراجع إلى المقاصد الخمسة المعروفة.
- ٢- التابع أو المكمل، ومعنى كونه مكماً له أنه لا يستقل ضرورياً بنفسه، بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه لكن لا بنفسه، فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته: فالمبالغة في حفظ العقل: بالحد بشرب قليل المسكر الداعي إلى الكثير وإن لم يكن مسكراً. والمبالغة في حفظ الدين: بتحريم البدعة وعقوبة المبتدع الداعي إليها. والمبالغة في حفظ النفس: بإجراء القصاص في الجراحات. والمبالغة في حفظ النسل: بتحريم النظر واللمس والخلوة والتعزير عليها. والمبالغة في حفظ المال: بتعزير الغاصب ونحوه^(٣).

(١) الموافقات: الشاطبي، ١٨/٢-١٨، ضوابط المصلحة: البوطي، ١١٠-١١١، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: البديوي، ١٢٦.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) شفاء الغليل: الغزالي، ١٦٤-١٦٥، الموافقات: الشاطبي: ٢٤/٢.

ثانياً: الحاجيات: وقد جاء في تعريفها ما يأتي:

- ما تدعو حاجة الناس إليه، أو كانت مصلحته في محل الحاجة^(١).
- ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة^(٢).
- المفترق إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة^(٣).
- أ- مثالها في حفظ الدين: ما شرع من الرخص المخففة، كالفطر بالسفر، والرخص المناطة بالمرض.

- ب- ومثالها في حفظ النفس: إباحة الصيد والتمتع بما هو حلال، مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً وما أشبه ذلك.
- ت- ومثالها في حفظ المال: التوسع في شرعية المعاملات كالقراض والسلم والمساقاة.
- ث- ومثالها في حفظ النسل: شرع المهور والطلاق، وشرط توفر الشهود على موجب حد الزنا^(٤).

قال ابن النجار: " فهذه الأشياء وما أشبهها لا يلزم من فواتها فوات شيء من الضروريات وبعضها أبلغ من بعض، وقد يكون الحاجي ضرورياً في بعض الصور"^(٥).

وقد قسم الأصوليون الحاجي إلى قسمين:

الأول: الأصلي وهو الراجع إلى الحاجات الزائدة، وذلك كتسليط الولي على تزويج الصغيرة لا لضرورة ألجأت إليه بل لحاجة تقييد الكفاءة الراغب خيفة فواته عند دعوة الحاجة إليه بعد البلوغ لا إلى خلف^(٦).

(١) الإحكام: الأمدي، ٣/٣٠١، التحبير شرح التحرير: المرادوي، ٧/٣٣٧٩.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ٣٠٦.

(٣) الموافقات: الشاطبي، ٢/٢١.

(٤) الموافقات: الشاطبي، ٢/٢١-٢٢، ضوابط المصلحة: البوطي، ١١١.

(٥) شرح الكوكب المنير: ابن النجار، ٤/١٦٥، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: البدوي، ١٢٨.

(٦) شفاء الغليل: الغزالي، ١٦٥، الإحكام: الأمدي، ٣/٣٠١.

الثاني: التابع الجاري مجرى التتمة والتكملة ، وذلك كراعية الكفاءة ومهر المثل في تزويج الصغيرة فإنه أفضى إلى دوام النكاح وتكميل مقاصده، وإن كان أصل المقصود حاصل دون ذلك^(١).

ثالثاً: التحسينيات: وقد ذكر الأصوليون ألفاظاً عديدة في تعريفها منها:

- ما يقع موقع التحسين والتزيين ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات^(٢).
- ما ليس ضرورياً ولا حاجياً ولكنه من محل التحسين^(٣).
- ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش أمانة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو التقرب منها^(٤).
- ما يقع في رتبة التوسعة والتيسير الذي لا ترهق إليه ضرورة، ولا تمس إليه حاجة، ولكن تستفاد به رفاهية وسعة وسهولة^(٥).
- ما لا يتعلق بضرورة حاقة، ولا حاجة عامة ولكن يلوح فيه غرض في جلب مكرمة، أو في نقيض لها، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة النجس^(٦).
- الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المندسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق^(٧).
- أ- مثالها فيما يتعلق بالدين أحكام النجاسات والطهارات وستر العورة وما شابه ذلك.
- ب- وفيما يتعلق بحفظ النفس آداب الأكل والشرب ومجانبة ما استخبت من الطعام، والابتعاد عن الإسراف والتقتير.
- ت- وفيما يتعلق بحفظ المال المنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكلأ.
- ث- وفيما يتعلق بحفظ النسل أحكام الكفاءة في اختيار الزوجين وآداب المعاشرة بينهما^(٨).

(١) شفاء الغليل: الغزالي، ١٦٧، الإحكام: الأمدي، ٣٠١/٣، البحر المحيط: الزركشي، ١٩٠/٤.

(٢) الإحكام: الأمدي، ٣٠٢/٣.

(٣) التحيير شرح التحرير: المرداوي، ٣٣٨٧/٧، شرح الكوكب المنير: ابن النجار، ١٦٦/٤.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ٣٠٧.

(٥) شفاء الغليل: الغزالي، ١٦١.

(٦) البرهان: الجويني، ٦٠٦٧/٢.

(٧) الموافقات: الشاطبي، ٢٢/٢.

(٨) الموافقات: الشاطبي، ٢٣/٢، ضوابط المصلحة: البوطي، ١١١.

ويقسم الأصوليون التحسيني إلى قسمين:

الأول: ما ليس فيه منافاة لقاعدة من قواعد الشرع : كتحريم القاذورات ، فإن نفرة الطباع معنى يناسب تحريمها، وكاعتبار الولي في النكاح لاستحياء النساء من مباشرة العقود على فروجهن لإشعاره بتوقان نفوسهن إلى الرجال وهو غير لائق بالمروءة، وكذلك اعتبار الشهادة في النكاح لتعظيم شأنه وتميزه عن السفاح بالإعلام والإظهار^(١).

الثاني: ما ينافي قاعدة شرعية: كالكتابة فإنها من حيث كونها مكرمة في العادة مستحسنة احتل الشرع فيها خرم قاعدة مهمة، وهي امتناع بيع الإنسان مال نفسه بمال نفسه ومعاملة عبده، ومن ثم لم تجب الكتابة عند المعظم، وقيل تجب إذا طلبها العبد وعلم السيد فيها خيراً، عملاً بالأمر الوارد^(٢).

من خلال ما سبق يمكن القول أن مقاصد الشريعة الإسلامية تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وكل مرتبة من هذه المراتب تنقسم إلى قسمين: أصلي، وتابع أو مكمل.

(١) البحر المحيط: الزركشي، ٤/١٩١-١٩٢، التحبير شرح التحرير: المرادوي، ٧/٣٣٨٩-٣٣٩٠، شرح

الكوكب المنير: ابن النجار، ٤/١٦٨-١٦٩.

(٢) المصادر السابقة.

المبحث الثالث

علاقة الرخصة بالمقاصد

المبحث الثالث

علاقة الرخصة بالمقاصد

من خلال دراستنا لموضوع الرخصة وموضوع مقاصد الشريعة اتضح لنا أن هناك علاقة تربط بين الرخصة والمقاصد، وتتمثل هذه العلاقة في رعاية المصلحة والتخفيف والتيسير والتسهيل على المكلف، ويظهر ذلك جلياً من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل منهما:

فإننا عندما ننظر في التعريف اللغوي للرخصة نرى أن علماء اللغة يقولون إن الرخصة في الأمر التسهيل وهو خلاف التشديد، وعند التعريف الاصطلاحي لها نجد أن غالب التعريفات قد دارت حول هذا المعنى ومن ذلك مثلاً: - " ما شرع تخفيفاً لحكم مع اعتبار دليله قائم الحكم لعذر خوف النفس أو العضو"^(١)، "حكم شرعي سهل انتقل إليه من حكم شرعي صعب لعذر مع قيام السبب لحكم الأصلي"^(٢)، "الحكم الشرعي على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج"^(٣)، فإذا تأملنا في التعريفات السابقة للرخصة وجدناها جميعاً تدور حول التخفيف على المكلف والانتقال من حكم صعب إلى حكم سهل، ومعلوم أن ذلك كان لرعاية مصلحة المكلف ولدفع الحرج الذي يمكن أن يلاقيه من خلال التشديد في الحكم.

وكذلك الحال في التعريف اللغوي للمقاصد فإن علماء اللغة قد قالوا في معنى المقاصد: القصد استقامة الطريق، وطريق قاصد أي سهل "وسفراً قاصداً أي سفراً غير شاق"^(٤)، أما المعنى الاصطلاحي فإن ذلك فيه أكثر وضوحاً فقد جاء في تعريف المقاصد: " المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرّة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد"^(٥)، " المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد"^(٦) وغيرها من التعريفات التي تصب في المعنى نفسه.

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أن الغاية من تشريع الأحكام هي رعاية مصالح العباد، والتخفيف والتيسير ودفع الحرج عنهم، وهو مما يحقق المصلحة لهم.

(١) التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، ١٩٥/٢، تيسير التحرير: أمير باد شاه، ٣٢١/٢.

(٢) حاشية الدسوقي: الدسوقي، ١٤١/١.

(٣) التمهيد: الإسني، ١١.

(٤) تاج العروس: الزبيدي، ٣٥/٩-٤٤.

(٥) الإحكام: الأمدي، ٢٩٦/٣.

(٦) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: البدوي، ٤٩.

وقد دل على ذلك آيات القرآن الكريم، وأحاديث المصطفى ﷺ، وكذلك القواعد الفقهية التي ذكرها العلماء:-

أولاً: آيات اليسر ورفع الحرج:

أما الآيات، فقد قال الله ﷻ في القرآن العظيم:

- ١- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١).
- ٢- ﴿وَلَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).
- ٣- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾^(٣).
- ٤- ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤).
- ٥- ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(٥).
- ٦- ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾^(٦).
- ٧- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٧).

ثانياً: أحاديث الرفق واليسر:

وأما الأحاديث فمنها:

- ١- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال النبي ﷺ: " يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ "^(٨).
- ٢- وعنها أيضاً، قالت: قال رسول الله ﷺ: " اِرْفُقِي فَإِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ وَلَمَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ "^(٩).

(١) سورة البقرة: من الآية (١٨٥).

(٢) سورة المؤمنون: من الآية (٦٢).

(٣) سورة النساء: من الآية (٢٨).

(٤) سورة المائدة: من الآية (٦).

(٥) سورة الأعراف: من الآية (١٥٧).

(٦) سورة النور: من الآية (٦١).

(٧) سورة الحج: من الآية (٧٨).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ح ٦٠٢٤)، ١٢/٨، ومسلم في

صحيحه (كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، ح ٥٧٨٤)، ٤/٧.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، (كتاب الأدب، باب في الرفق، ح ٤٨١٠)، ٤/٤٠٣، وصححه الألباني في

المصدر نفسه.

٣- وَعَنْهَا أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ " (١).

٤- وعن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن... ثم قال: " يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشْرًا وَلَا تُتَفَرَّوْا " (٢).

٥- وعن أنس بن مالك ؓ قال: قال النبي ﷺ: " يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكَنُوا وَلَا تُتَفَرَّوْا " (٣).
تُتَفَرَّوْا (٣).

٦- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: " مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ " (٤).

٧- وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: " إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ وَكَنْ يُشَادُّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَيَسِّرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ " (٥).

٨- وعن محجن بن الأدرع ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: " إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ " (٦).

٩- وعنه أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: " إِنَّكُمْ أُمَّةٌ أُرِيدَ بِكُمْ الْيُسْرُ " (٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح نحو قوله السام عليك، ح ٦٩٢٦)، ١٥/٩، ومسلم في صحيحه، (كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، ح ٦٧٦٦)، ٢٢/٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ح ٤٣٤١)، ١٦١/٥، ومسلم في صحيحه، (كتاب الجهاد والسير، باب فى الأمر بالتيسير وترك التنفير، ح ٤٦٢٣)، ١٤١/٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، ح ٦١٢٥)، ٣٠/٨، ومسلم في صحيحه، (كتاب الجهاد والسير، باب فى الأمر بالتيسير وترك التنفير، ح ٤٦٢٦)، ١٤١/٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمان الله، ح ٦٧٨٦)، ١٦٠/٨، ومسلم في صحيحه، (كتاب الفضائل، باب مبادئه ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه، ح ٦١٩٣)، ٨٠/٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ح ٣٩)، ١٦/١.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، (حديث محجن بن الأدرع، ح ١٨٩٩٧)، ٣٣٨/٤، وقال شعيب الأرنبوط: إسناداه ضعيف - دون قوله: إن خير دينكم أيسره فحسن لغيره - لجهالة رجاء بن أبي رجاء: وهو الباهلي.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده، (حديث محجن بن الأدرع، ح ٢٠٣٦٢)، ٣٢/٥. وقال شعيب الأرنبوط: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه.

١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إِنْ دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي يُسْرِ ثَلَاثًا " (١).

١١- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إِنْ اللَّهُ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَنًا وَلَا مُنْعَتًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا " (٢).

فهذه النصوص من الآيات والأحاديث كلها تتادي بأعلى نداء أن الدين الإسلامي يسر لا عسر فيه ولا حرج، وليس في أحكامه ما يجاوز قوى الإنسان، أو ما يعنته.

وفي ضوء هذه النصوص استنبط الفقهاء - رحمهم الله تعالى - القواعد المشهورة المعروفة المذكورة في كتب " القواعد الفقهية " وجعلوها بمثابة نيراس يستضيئون به عند النوازل والوقائع، ويعالجون كثيراً من المسائل والقضايا على أساسها - وهي كما يلي:

ثالثاً: القواعد الفقهية الدالة على اليسر ورفع الحرج:

- ١- " المشقة تجلب التيسير " (٣).
- ٢- " الضرر يزال "، " لا ضرر ولا ضرار " (٤).
- ٣- " الضرورات تبيح المحظورات " (٥).
- ٤- " يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام " (٦).
- ٥- " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما " (٧).
- ٦- " درء المفساد أولى من جلب المنافع " (٨).
- ٧- " إذا ضاق الأمر اتسع " (٩).

(١) أخرجه أحمد في مسنده، (مسند أبي هريرة، ح ٢٠٦٦٨)، ٥/ ٦٩. وقال عنه شعيب الأرنؤوط: الحديث حسن لغيره، في نفس المصدر.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، ح ٣٧٦٣)، ١٨٧/٤.

(٣) الأشباه والنظائر: السبكي، ٥٩/١، الأشباه والنظائر: السيوطي، ٧٦، الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ٧٥.

(٤) الأشباه والنظائر: السبكي، ٥١/١، الأشباه والنظائر: السيوطي، ٨٣، الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ٨٥.

(٥) الأشباه والنظائر: السبكي، ٥٥/١، الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ٨٥.

(٦) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ٨٧.

(٧) الأشباه والنظائر: السيوطي، ٨٧، الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ٨٩.

(٨) الأشباه والنظائر: السبكي، ١٢١/١، الأشباه والنظائر: السيوطي، ٨٧، الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ٩٠.

(٩) الأشباه والنظائر: السبكي، ٥٩/١، الأشباه والنظائر: السيوطي، ٨٣.

٨- " إن ما عمت بليته خفت قضيته " (١).

٩- " لو كان أحدهما أعظم ضرراً من الآخر، فإن الأشد يزال بالأخف " (٢).

فهذا بعض ما تيسر لي إيرادُه من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والقواعد الفقهية، مما يبين أن الدين يسر ورحمة للعالمين، قد رفع عنا العسر والحرج، كيف لا وقد سمي الله ﷻ نفسه بـ "الرحمن" و "الرحيم" ووصف نبيه ﷺ بـ "الرءوف"، "الرحيم"، وأرسله رحمة للعالمين، وأنزل كتابه شفاءً ورحمة، فقال خطاباً لنبيه ﷺ: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (٣). وقال: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَاقُصُّ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ وَإِنَّهُ لَهْدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤).

معنى رفع الحرج:

وضُح أن الشرع لم يأت ليشق على الناس، ولم يكلفهم ما لا يطيقون؛ بل شرع من الأحكام الأصلية ورخص ما يناسب أحوال المكلفين.

ولكن ليس معنى أن الشرع أطلق العنان للمكلفين، ومنح لكل أحد الحرية لأن يترك كل عمل يحسبه عسيراً، وإنه لو كان كذلك لانفتح باب الإباحة، وانغلق باب التكليف، وتعطلت الشرائع، وانسد باب العمل والعبادة التي خلق لها الإنسان، قال ﷻ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٥).

والظاهر أن المقصود من الشرع تركية النفس، وانتظام الأمور الدنيوية والأخروية، ورضا الحق - ﷻ - وذلك لا يحصل إلا بالعمل بالشرعية، ويعلم كل من له أدنى شعور أنه لا يخلو عمل مطلوب شرعاً من نوع كلفة، ومن هنا سمي تكليفاً، لأن فيه نوع مشقة، ولو لم يكن فيه إلا مخالفة الهوى لكن كافياً في كونه شاقاً على النفس، لكن هذا القدر من المشقة ليس مانعاً من التكليف (٦).

(١) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ٨٤.

(٢) المصدر السابق، ٨٨.

(٣) سورة النحل: من الآية (٨٩).

(٤) سورة النمل: من الآية (٧٦).

(٥) سورة الذاريات: الآية (٥٦).

(٦) الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه: محمد رفيع العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ٢١٥/١

فالكلفة والمشقة التي توجد في كثير من المطلوبات الشرعية هي كلفة معتادة لا يمنع التكليف معها، وهي داخلية في حدود الاستطاعة والوسع المذكور في قوله ﷺ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

كما أن الأعمال الدنيوية ككسب المعاش فيها كلفة، بل كثير من أعمال النزهة والتفرج لا يخلو من مشقة وكلفة أيضاً: ومع هذا لا يعد شاقاً، ولا يتقاعس الناس من أجلها عن ذلك العمل لكون الكلفة والمشقة فيه عادية، بل أهل العقول يعدون المنقطع عنه كسلان، والناس يذمونهم بذلك، فكذاك المعتاد في التكليف^(٢).

وهذا كما قاله العلامة الشاطبي - رحمه الله تعالى - : " وإلى هذا المعنى يرجع الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة والتي تعد مشقة، وهو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه، أو من وقوع الخلل في صاحبه في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة، وإن سميت كلفة"^(٣).

فعلى هذا ليس كل مشقة تجلب التيسير والتخفيف والرخص، بل المشقة غير المعتادة هي التي تجلب التيسير والتخفيف، وهذه هي المرادة من النصوص والقواعد الفقهية التي ذكرناها آنفاً^(٤).

الخلاصة:

- بعد دراسة العلاقة بين الرخصة ومقاصد الشريعة نجملها فيما يلي:
- ١- تتفق كل من الرخصة والمقاصد في مبدأ اليسر ورفع الحرج عن المكلف.
 - ٢- تتفق كل منهما على رعاية المصلحة ودفع المفسدة.

(١) سورة التغابن: من الآية (١٦).

(٢) الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه: محمد رفيع العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ٢١٥/١ - ٢٢١.

(٣) الموافقات: الشاطبي، ٢١٤/٢.

(٤) الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه: محمد رفيع العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ٢١٥/١ - ٢٢١.

الفصل الثاني

علاقة الرخصة بمراتب المقاصد

ويتكون من ثلاثة مباحث:

- ❖ **المبحث الأول: ورود الرخصة على الضروري.**
- ❖ **المبحث الثاني: ورود الرخصة على الحاجي.**
- ❖ **المبحث الثالث: ورود الرخصة على التحسيني.**

المبحث الأول

ورود الرخصة على الضروي

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضرورة توجب الأخذ بالرخصة.

المطلب الثاني: ضرورة تبجيم الأخذ بالرخصة.

المطلب الثالث: الضرورة المتوهمة.

المطلب الأول

ضرورة توجب الأخذ بالرخصة

يتعرض الإنسان في حياته إلى حالات من الضرورة تهدد أحد كلياته الخمس، بحيث إذا لم يعمل بمقتضى هذه الضرورة ربما أدت إلى فقدان هذه الكليات الخمس أو أحدها. فإذا تعرض المكلف إلى مثل هذا النوع من الضرورة فما هو واجبه خلالها أوجب عليه العمل بالرخصة؟ أم لا يجب عليه العمل بها؟

اختلف العلماء في وجوب العمل بمقتضى الضرورة على مذهبين:

سبب الخلاف:

يرجع السبب في اختلافهم في هذه المسألة إلى اختلافهم في اعتبار مقصد حفظ الكليات الخمس قرينة توجب العمل بالرخصة، أو عدم اعتبارها قرينة، فمن اعتبرها قال بوجوب العمل بمقتضى الرخصة، ومن لم يعتبرها بقى على الأصل وهو الإباحة دون الوجوب.

مذاهب العلماء في المسألة:

المذهب الأول:

ذهب بعض الحنفية، والظاهرية، وفي رواية عند الحنابلة، إلى أنه يباح للمضطر أو للمستكره تناول الحرام كأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وشرب الخمر، ولا يَأْتَمُّ على ذلك؛ لأن الإقدام على ذلك رخصة، والحرمة ما تزال قائمة، فلو امتنع عن تناول في حالة الضرورة أو الإكراه، ومات فلا إثم ولا حرج عليه؛ لأنه آخذ بالعزيمة^(١).

المذهب الثاني:

ذهب جمهور الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، وفي رواية عند الحنابلة: إلى أنه يجب العمل بمقتضى الضرورة للحفاظ على النفس من الهلاك، ولو امتنع عن العمل بمقتضاها فأدى ذلك إلى تلف نفسه، فإنه يكون آثماً^(٢).

(١) رد المحتار: ابن عابدين، ٢٢٢/١، عمدة الفقه: ابن قدامة، ١٢٠، العدة: المقدسي، ٩٥/٢، المحلي: ابن حزم، ٣٣٠/٨، نظرية الضرورة الشرعية: الزحيلي، ٢٨٥.

(٢) الاختيار لتعليل المختار: ابن مودود الموصل، ١١٥/٢، لسان الحكام: محمد الحنفي، ٣١٢، الفتاوى الهندية: مجموعة من علماء الهند، ٤٠/٥، التاج والإكليل: العبدري، ٤٦/٤، حاشية الدسوقي: الدسوقي، ٣٥٣/٤، الوسيط في المذهب: الغزالي، ٢٦٦/٦، نظرية الضرورة الشرعية: الزحيلي، ٢٨٦.

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بعدم وجوب العمل بمقتضى الرخصة، وقالوا بالإباحة فقط بالكتاب والأثر^(١):

ففي الكتاب: استدلوا بالنصوص التالية:

١. قوله ﷺ: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾^(٢).
٢. قوله ﷺ: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٣).
٣. قوله ﷺ: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٤).

وجه الدلالة في النصوص السابقة من وجهين:-

١. الاستثناء الوارد فيها استثناء من الحظر، والاستثناء من الحظر إباحة.
٢. إطلاق المغفرة يدل على قيام الحرمة، إلا أنه تعالى رفع المؤاخذه رحمة بعباده^(٥).

واعترض عليه من وجهين:

أ- أن حالة الاضطرار مستثناة بالنص، فلا يكون حراماً في تلك الحالة، وإن امتناع المضطر عن العمل بمقتضى الرخصة عندها يؤدي إلى إتلاف نفسه من غير أن يكون فيه تحصيل ما هو مقصود بالحرمة، فلا يكون مطيعاً لربه عند الامتناع بل يكون متلفاً نفسه بترك الترخيص، فيكون آثماً، وإن ترتب الإثم على ترك العمل بمقتضى الرخصة، فإن ذلك يعني أن العمل بها يكون واجباً، وليس مباحاً^(٦).

(١) الاختيار لتعليل المختار: ابن مودود الموصلي، ١١٥/٢، لسان الحكام: محمد الحنفي، ٣١٢، الفتاوى الهندية: مجموعة من علماء الهند، ٤٠/٥، التاج والإكليل: العبدري، ٤٦/٤، حاشية الدسوقي: الدسوقي، ٣٥٣/٤، الوسيط في المذهب: الغزالي، ٢٦٦/٦، نظرية الضرورة الشرعية: الزحيلي، ٢٨٦.

(٢) سورة الأنعام: من الآية (١١٩).

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٧٣).

(٤) سورة المائدة: من الآية (٣).

(٥) التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، ٢٠٢/٢.

(٦) أصول السرخسي: السرخسي، ١٢٢/١ تبين الحقائق: الزيلعي، ١٨٦/٥.

ب- واعترض على قولهم أن إطلاق المغفرة يدل على رفع المؤاخذة، بأن إطلاق ذكر المغفرة مع الإباحة باعتبار ما يقع من تناول القدر الزائد على بقاء المهجة، إذ يعسر على المضطر رعاية ذلك^(١).

أما الأثر:

- ما روى عن عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ " أن طاغية الروم حبسه في بيت، وجعل معه خمراً ممزوجاً بماء، ولحم خنزير مشوي، ثلاثة أيام، فلم يأكل ولم يشرب، حتى مال رأسه من الجوع والعطش، وخشوا موته، فأخرجوه فقال: قد كان الله أحله لي؛ لأنني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام^(٢).

وجه الدلالة منه:

أن إباحة الأكل من لحم الخنزير والشرب من الخمر رخصة، فلا تجب كسائر الرخص، ولأن له غرضاً في اجتناب النجاسة والأخذ بالعزيمة^(٣).

ويعترض عليه:

أنه أراد أن يظهر الصلابة في الدين، أمام أعداء الله، ولا يريد أن يجعلهم يتشمتون بالإسلام.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

واستدل القائلون بوجوب العمل بمقتضى الرخصة، بالكتاب والقياس والمعقول:

أما الكتاب: فاستدلوا بما يأتي:

١. قوله ﷺ: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾^(٤).

وجه الدلالة:

أن الاستثناء في الآية أخرج المستثنى من أن يتناوله الحكم، وعليه فإن المستثنى لا يكون حراماً بل يكون حلالاً، وفعل المباح متى ترتب على تركه الحرام كان واجباً، ففي هذه الحالة يكون مكلفاً بعين المكروه عليه^(٥).

(١) التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، ٢/٢٠٢، شرح التلويح على التوضيح: التفتازاني، ٢/٢٧٠.

(٢) سير أعلام النبلاء: الذهبي، ٢/١٥٠.

(٣) أضواء البيان: الشنقيطي، ١/٦٦.

(٤) سورة الأنعام: من الآية (١١٩).

(٥) قواطع الأدلة: السمعاني، ١/١١٨، أصول السرخسي: السرخسي، ١/١٢١، المحلي: ابن حزم، ١١/٣٧١.

٢. قوله ﷺ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١)، وقوله ﷺ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٢).

وجه الدلالة:

اعتبار حالة الضرورة حرجاً وتكليفاً بما ليس في الوسع، وهو مدفوع، وعليه فإن من ألجأته الضرورة إلى العمل بالرخصة فقد وجب عليه ذلك^(٣).

٣. قوله ﷺ: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٤).

وجه الدلالة:

أن حالة الضرورة مستثناة من الحرمة، فكانت الميتة والخمر حالة الضرورة كالخبز والماء في غير حالة الضرورة، فلو لم يفعل حتى قتل وهو يعلم بالإباحة أثم؛ ولأن الحرمة لما زالت بقوله ﷺ: ﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ صار كالممتنع عن الطعام والشراب حتى مات فيأثم^(٥).

٤. قوله ﷺ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(٦)، وقوله ﷺ: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(٧).

وجه الدلالة:

ترك العمل بالضرورة مع إمكانه إلقاء بيده إلى التهلكة، لأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله فيلزمه، كما لو كان معه طعام حلال^(٨).

أما القياس:

– قياس الامتناع عن تناول المحرم حال الضرورة، على الامتناع عن الطعام والشراب عند عدمهما؛ فإن من امتنع عن الطعام والشراب حتى مات يَأْثَمُ، فكذلك من امتنع عن تناول الحرام حال الضرورة يَأْثَمُ، بجامع إقامة النفس في كل وعدم تعريضها للهلاك^(٩).

(١) سورة الحج: من الآية (٧٨).

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٨٦).

(٣) الاختيار لتعليل المختار: ابن مودود الموصلي، ١١٥/٢، المحلي: ابن حزم، ٣٧١/١١.

(٤) سورة البقرة: من الآية (١٧٣).

(٥) الاختيار لتعليل المختار: ابن مودود الموصلي، ١١٥/٢.

(٦) سورة النساء: من الآية (٢٩).

(٧) سورة البقرة: من الآية (٩٥).

(٨) أضواء البيان: الشنقيطي، ٦٦/١.

(٩) الاختيار لتعليل المختار: ابن مودود، ١١٥/٢.

أما المعقول: فمن وجهين:

- ١- أن حرمة الخمر ما تثبتت إلا صيانة لعقل الإنسان ودينه من إفساد الخمر، ونفسه عن الميتة، فإذا خاف بترك الأخذ بالرخصة فوات نفسه لم يستقم صيانة البعض بفوات الكل، فكان الامتناع في هذه الحالة إتلافاً للنفس من غير أن يكون فيه تحصيل ما هو المقصود بالحرمة فلا يكون مطيعاً لربه، بل يكون متلفاً نفسه بترك الترخيص فيكون آثماً^(١).
- ٢- أن حفظ الحياة أعظم في نظر الشارع من رعاية المحرمات^(٢).

الترجيح:

بعد استعراض أدلة المذهبين يظهر لنا رجحان المذهب الثاني، والذي يقتضي وجوب العمل بالرخصة عند الضرورة.

سبب الترجيح:

- ١- قوة أدلتهم على وجوب العمل بالرخصة.
- ٢- أن الشريعة الإسلامية راعت مصالح الناس، وحافظت على المقاصد الخمسة، وحيث أن الشارع قد أباح ما كان محرماً في غير الضرورة، فوجب على المكلف أن يصون نفسه ويحافظ عليها.
- ٣- أن الحفاظ على الدين مقدم على النفس، ولما أباح المولى سبحانه وتعالى حال الضرورة ما كان محرماً قبلها، وجب على المكلف أن ينتقل إلى الذي يليه وهو المحافظة على النفس.

(١) أصول البزدوي: البزدوي، ١/١٤١، كشف الأسرار: علاء الدين البخاري، ٢/٤٦٨-٤٦٩.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام، ١/٨٠.

أمثلة على الرخصة الواجبة:

- صيام المريض مرضاً شديداً:

اختلف العلماء في المريض الذي إن صام خشي على نفسه الهلاك، أو تأخر برؤوه، هل يجب عليه الفطر أم يباح له؟

سبب الخلاف:

يرجع خلافهم في هذه المسألة إلى خلافهم في الرخصة، هل يجب العمل بموجبها، أم أنها على أصل الإباحة والتخفيف.

مذاهب العلماء في المسألة:

المذهب الأول:-

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وفي رواية عند الحنابلة إلى أنه يجب عليه الفطر ويلزمه؛ لأنه إن صام فمات كان قتيل الصوم قاتلاً نفسه، واشتراطوا أن يغلب على ظنه الهلاك، أو أن يخبره طبيب مسلم حاذق عدل بذلك^(١).

وقد جاء في المبسوط: " إن الفطر رخصه له عند الضرورة؛ إلا أن يكون مريضاً يخاف على نفسه إن لم يأكل ولم يشرب حتى مات، وهو يعلم أن ذلك يسعه يكون آثماً"^(٢).

المذهب الثاني:

ذهب الحنابلة في رواية عندهم إلى أنه يكره له الصوم.

وقد جاء في المغني: " أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة والأصل فيه قوله ﷺ: « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ »^(٣)، المرض المبيح للفطر هو الشدائد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه فإن تحمل المريض وصام مع هذا فقد فعل مكروهاً لما يتضمنه من الإضرار بنفسه وتركه تخفيف الله تعالى وقبول رخصته ويصح صومه ويجزئه، لأنه عزيمة أبيع تركها رخصة^(٤).

(١) حاشية الطحاوي: الطحاوي، ٤٥٣/١، تبيين الحقائق: الزيلعي، ٣٣٣/١، الخلاصة الفقهية: القروي، ١٩٤، الفواكه الدواني: النفاوي، ٧١٨/٢، مغني المحتاج: الشربيني، ٤٣٦/١، تحفة الحبيب: البجيرمي، ١٤٩/٣، المبدع: ابن مفلح، ٤١٧/٢.

(٢) المبسوط: السرخسي، ١٣٢/٢٤-١٣٣.

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٨٤).

(٤) المغني: ابن قدامة، ٨٨/٣.

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور على وجوب الفطر على المريض مرضاً شديداً يخشى معه على نفسه الهلاك بالكتاب والقياس:

أما الكتاب: فاستدلوا بما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(١).

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أمر من مرض مرضاً شديداً يخشى معه الهلاك بالفطر.

٢- قوله ﷺ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(٢)، وقوله ﷺ: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ قد رخص للمريض مرضاً شديداً، الفطر، فإن أدى امتناعه عن الفطر إلى إهلاك نفسه فإنه يكون قد ألقى بنفسه إلى التهلكة، والله سبحانه قد أمره بالألا يلقي بنفسه إلى التهلكة، وقد كان قادراً على إحياء نفسه بما أحله الله له، أما إنه قد امتنع فإنه يأثم، وليس في دين الله ولا شريعته إلزام الإنسان بالصوم على وجه يوجب هلاكه^(٤).

٣- قوله ﷺ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٥)، وقوله ﷺ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٦).

وجه الدلالة:

أن المريض مرضاً يخشى معه الهلاك، يعتبر في حالة ضرورة، فإن كلف بالصيام وهو ليس في وسعه، فإنه يكون في حرج وهو مدفوع.

(١) سورة البقرة: من الآية (١٨٤).

(٢) سورة النساء: من الآية (٢٩).

(٣) سورة البقرة: من الآية (٩٥).

(٤) أضواء البيان: الشنقيطي، ٦٦/١.

(٥) سورة الحج: من الآية (٧٨).

(٦) سورة البقرة: من الآية (٢٨٦).

أما القياس:

قياس الممتنع عن الفطر حال مرضه مرضاً شديداً يخشى معه الهلاك، على المضطر لأكل الميتة إذا أُلجأته الضرورة إلى ذلك، بجامع الأمر بحفظ النفس في كل^(١).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل الحنابلة على كراهة الفطر للمريض، بقوله ﷺ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢).

وجه الدلالة:

أن الفطر حال المرض رخصة فلا تجب كسائر الرخص.

(١) المبسوط: السرخسي، ١٣٣/٢٤.

(٢) سورة البقرة: من الآية (١٨٤).

المطلب الثاني

ضرورة تبليغ الأخذ بالرخصة

قامت الشريعة الإسلامية على أساس رعاية مصالح العباد، والحفاظ على كلياتهم الخمس، وقد يتعرض المكلف إلى ما يهدد أحد هذه الكليات، فتلجئه الضرورة إلى أن يفعل ما كان حراماً في غيرها.

وكان من حالات هذه الضرورة ما ترفع المؤاخذه عن يعمل بمقتضى الرخصة ولا تحمله أي إثم، ولكنها في ذات الوقت تحثه وتشجعه على الصبر والامتناع عن الإقدام على العمل بهذه الرخصة.

وحتى يكون الأمر جلياً، والصورة واضحة، نضرب لذلك أمثلة يتضح من خلالها أن من حالات الضرورة ما يبيح الأخذ بالرخصة.

المثال الأول: إجراء كلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان.

إذا ألجأت الضرورة المكلف إلى التلفظ بكلمة الكفر، أو سب النبي ﷺ فأيهما خير له؛ أن يعمل بمقتضى الضرورة ويتلفظ بها فيكون قد عمل بالرخصة، أم يأخذ بالعزيمة ويمتنع عن التلفظ بها؟

تحدث العلماء في هذه المسألة، واتفقوا على أنه يباح لمن خاف التلف على نفسه عند الإكراه، إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان والأفضل في حقه أن يصبر ويمتنع عن إجرائها على لسانه، فإن قتل كان مأجوراً؛ لامتناعه عن الحرام تعظيماً لنهاي الشارع، فيثبت له رخصة التلفظ ويرفع عنه الإثم ويبقى الفعل على صفته فيوصف بالحرمة، وذلك أن حرمة الشرك باثة لا تتكشف بحال بناءً على أن حق الله تعالى في وجوب الإيمان به قائم لا يحتمل السقوط؛ لأن الموجب وهو وحدانية الله تعالى وحقية صفاته وجميع ما أوجب الإيمان به لا يحتمل التغيير، لكنه -أي العبد- رخص له الإجراء عند الإكراه؛ لأن حقه في نفسه يفوت عند الامتناع صورة بتخريب البنية، ومعنى بزهوق الروح، وحق الله تعالى لا يفوت معنى؛ لأن التصديق الذي هو الركن الأصلي باق، ولا تفوت صورة من كل وجه؛ لأنه لما أقر مرة وصدق بقلبه حتى صح إيمانه لم يلزم عليه الإقرار ثانية، إذ التكرار في الإقرار ليس بركن في الإيمان^(١).

(١) تحفة الفقهاء: السمرقندي، ٢٧٤/٣، البحر الرائق: ابن نجيم، ٨٣/٨، مجمع الأنهر: شيخي زاده، ٤٣/٤، أسنى المطالب: النووي، ٩/٤، الشرح الكبير: ابن قدامة، ١٠٩/١٠، منهاج السنة النبوية: ابن تيمية، ٢٦/٢، أصول الشاشي: الشاشي، ٣٨٥، المحصول: الرازي، ١٥٤/١، الاعتصام: الشاطبي، ١٣.

الأدلة: على إباحة إجراء كلمة الكفر ضرورة.

استدل العلماء على إباحة إجراء كلمة الكفر ضرورة والقلب مطمئن بالإيمان بما يأتي:-

١- قوله ﷺ: « مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ »^(١).

وجه الدلالة:

أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن أجرى على لسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بكفر^(٢). كما أن الاستثناء الوارد في الآية من وقوع الغضب على المكره، لا من تحريم التلطف بكلمة الكفر، فغايبته أن يفيد نفي الغضب على المكره لا عدم الحرمة^(٣).

٢- حديث " إِنْ لَلَّهِ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ " ^(٤).

وجه الدلالة:

أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه كالنائم والساهي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم^(٥).

٣- عن عمار بن ياسر ﷺ قال: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَنْزُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكَوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَا وَرَاءَكَ؟ " قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ قَالَ: " كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟ " قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ قَالَ: " إِنْ عَادُوا فَعُدْ " ^(٦).

(١) سورة النحل: من الآية (١٠٦).

(٢) المجموع: النووي، ٨/١٨، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ١٨٢/١٠، فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، ٣١٤/١٢.

(٣) شرح التلويح على التوضيح: النفذاني، ٤٨٠/١.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، (كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ح ٢٠٣٤)، ٤٤٤/٣، وابن حبان في صحيحه، (كتاب فضل الأمة، باب ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، ح ٧٢١٩)، ١٩٦/١٦، والطبراني في المعجم الصغير، (باب من اسمه كنيز، ح ٧٦٥)، ٥٢/٢. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح. (مشكاة المصابيح: التبريزي، ٣/٣٧٢).

(٥) إعلام الموقعين: ابن القيم، ٩٥/٣.

(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه، (كتاب التفسير، باب تفسير سورة النحل، ح ٣٣١٩)، ٣٥٧/٢. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ رخص لعمار ؓ أن يتلفظ بكلمة الكفر إن عاد المشركون إلى إكراهه على ذلك إكراها ملجئاً، إن كان قلبه مطمئناً بالإيمان.

٤- ما روي أن عيوناً لمسيمة أخذوا رجلين من المسلمين فأتوه بهما، فقال لأحدهما: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، فقال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: فأهوى إلى أذنيه، فقال: إني أصم، قال: ما لك إذا قلت لك: تشهد أني رسول الله، قلت إني أصم، فأمر به فقتل، وقال للآخر: أتشهد أن محمداً رسول الله، قال: نعم، فقال: أتشهد أني رسول الله، قال: نعم، فأرسله، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله: هلكت، قال: "وما شأنك" فأخبروه بقصته وقصة صاحبه، فقال: "أما صاحبك فمضى على إيمانه، وأما أنت فأخذت بالرخصة" (١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أخبر أن من تلفظ بكلمة الكفر، فقد أخذ بالرخصة وأوضح أنه لا إثم عليه، كما أنه بهذا الإظهار لا تفوت حقيقة الإيمان؛ لأن التلفظ به في هذه الحالة لا يدل على تبدل الاعتقاد لقيام التصديق به حقيقة فلا يكون مفوتاً حق الله تعالى في المعنى فيرخص له إحياء لنفسه (٢).

الأدلة على أفضلية الامتناع عن التلفظ بكلمة الكفر:

١- قوله ﷺ: ﴿ قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ * النَّارِ ذَاتِ الْوُقُودِ * إِذْ هُمْ عَلَيْهَا فُعُودٌ ﴾ (٣).

وجه الدلالة:

أن المكره على الكفر بالإهلاك العظيم الأولى له أن يصبر على ما خوف منه، وأن إظهار كلمة الكفر رخصة له (٤).

٢- قصة مسيلمة الكذاب والرجلين من أصحاب رسول الله ﷺ.

(١) سبق تخريجه: ص (١٠).

(٢) تبيين الحقائق: الزيلعي، ١٨٦/٥.

(٣) سورة البروج: الآيات (٤ - ٦).

(٤) تفسير الفخر الرازي: الفخر الرازي، ١١٧/٣١.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قد امتدح الأول الذي صبر حتى قتل وأخبر أنه أوتي أجره مرتين وهذا فيه دليل على أنه إن امتنع عن قول كلمة الكفر حتى قتل كان أعظم أجراً؛ لأنه إظهار للصلابة في الدين^(١).

٣- قصة خبيب بن عدي ؓ عندما أسره الأعداء جاء فيه: لَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبُ ذُرُونِي أَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ فَتَرَكُوهُ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّئْتُهَا لِلَّهِمْ أَحْصِيهِمْ عَدَدًا

مَا أَبَالِي حِينَ أُقْتَلَ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شِقِّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ مِنْ سَنِّ الرَّكَعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا^(٢).

وجه الدلالة:

أن خبيباً صبر على ذلك حتى صلب ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ ذلك بل امتدحه، وهذا دليل على عظيم أجر من يصبر على قول كلمة الكفر.

٤- وعن أنس ؓ أن النبي ﷺ قال: " ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ "^(٣).

٥- وعن الخباب بن الأرت ؓ أن النبي ﷺ قال: " قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ وَيَمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ "^(٤).

وجه الدلالة منهما:

يظهر من خلال الحديثين السابقين، أن الإسلام قد رغب في الصبر، بل وأمر به، وبين ما كان يقع على الأمم السابقة من العذاب وكيف كان صبرهم عليه، مادحاً إياهم على هذا الصبر،

(١) كشف الأسرار: علاء الدين البخاري، ٤٥٩/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الجهاد، باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل، ح ٣٠٤٦)، ٦٨/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، ح ١٦)، ١٢/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، ح ٦٩٤٣)، ٢٠/٩.

وهذا يدل على أن الأفضل أن يصبر المسلم على العذاب وإن أدى ذلك إلى هلاك نفسه، وأن يظهر الصلابة أمام أعداء الله ﷺ.

مما سبق يظهر لنا أن الشريعة الإسلامية وجهت المكلف إلى أفضلية العمل بمقتضى العزيمة والصبر أمام هذه الفتن، وأما ما يتعرض له المكلف من تهديد لنفسه حفاظاً على دينه، في ذات الوقت فإنها قد أباحت له العمل بمقتضى الرخصة وتقديم حق نفسه.

المثال الثاني: إتلاف مال الغير:

اقتضت الشريعة الإسلامية المحافظة على مال الغير وحرمة التعدي عليه، فقال ﷺ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»^(١)، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: " كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ"^(٢)، وهذا يتحقق مع مبدأ المحافظة على المال وهو أحد الكليات الخمس.

ولكن إذا اضطر المكلف إلى إتلاف مال غيره بالإكراه أو غيره، فهل يجوز له أن يتلفه، أم لا؟

اتفق العلماء على أن المكلف إذا أكره على إتلاف مال غيره بملجئ فإنه يباح له الإقدام على ذلك رخصة وتوسعة عليه، وإذا امتنع عن ذلك وصبر حتى هلك فإنه لا يأثم بل إنه يؤجر على ذلك ويثاب^(٣).

واستدلوا على إباحة إتلاف مال الغير بالسنة والقياس والمعقول.

أما السنة:

فما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " إِنْ لَلَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"^(٤).

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ قد رفع الحكم والإثم على من فعل شيئاً وهو مكره عليه، وعليه فإن من أتلف مال غيره حال الإكراه فإنه لا يأثم.

(١) سورة النساء: من الآية (٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ح ٦٧٠٦)، ١١/٨.

(٣) التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، ١٩٦/٢، الفروق: الكرابيسي، ٢٦٠/٢، القواعد في الفقه الإسلامي: ابن رجب الحنبلي، ٣٠٩، المستصفي: الغزالي، ٧١/١، رفع الحاجب: السبكي، ٢٧٩/٤.

(٤) سبق تخريجه: ص (٥١).

أما القياس:

قياس المكره على إتلاف مال الغير، على المضطر إلى طعام غير، وحيث أجزى للمضطر أن يأكل من طعام غيره قدر ما تدفع به الضرورة، كذلك أبيع للمكره أن يتلف مال غير؛ بجامع الضرورة والخوف على النفس من الهلاك في كل^(١).

أما المعقول: فمن وجوه:-

- ١- أن الشارع قد قدم حفظ النفس على حفظ المال، فعلم منه حقارة المال في ميزان الشرع بالإضافة إلى الدماء؛ لأن المفسدة في فواته أخف من المفسدة في فوات الأرواح^(٢).
- ٢- أن في امتناعه عن إتلاف مال الغير، وتحقق هلاك نفسه أو عضو من أعضائه يؤدي إلى فوات حقه صورة ومعنى، وحق الله لا يفوت معنى مع انجباره بضمان المال المتلف^(٣).
- ٣- أن الإكراه الملجئ يمنع التكليف، لذلك فإن المكره على إتلاف مال الغير يكون في حكم غير المكلف^(٤).

واختلف العلماء فيمن أتلف مال غيره حال الإكراه، هل يلزم بالضمان، ومن الذي يضمن؟ على مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الضمان على المكره دون المكره؛ لأن منفعة الأكل وإتلاف المال حصلت للمكره فكان كالإكراه على الزنا يجب عليه الحد؛ لأن منفعة الوطء حصلت له^(٥).

المذهب الثاني:

وذهب المالكية وبعض الشافعية إلى أن الضمان على المكره دون المكره؛ لأن المحمول أتلف طعام الحامل بإذنه؛ لأن الإكراه على الأكل إكراه على القبض إذ لا يمكنه الأكل بدونه

(١) المبسوط: السرخسي، ٦٩/٢٤.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام، ٨٠/١، الإبهاج: السبكي، ١٨٤/١-١٨٥.

(٣) التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، ١٩٧/٢.

(٤) المصدر السابق، ٢٠٤/٢.

(٥) البحر الرائق: ابن نجيم، ٥٥٣/٨، العدة: المقدسي، ١٢٩/٢، كشف الأسرار: علاء الدين البخاري، ٥٥٦/٤،

الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي، ٢٦٤/٦.

غالباً، فصار قبضه منقولاً إلى الحامل، فكأنه قبضه بنفسه، فصار غاصباً ثم مالكاً للطعام بالضمان ثم آذناً له بالأكل^(١).

المذهب الثالث:

وذهب بعض الشافعية إلى أن الضمان على كل منهما، وذلك قياساً على الدية، فإنها تجب على كل منهما مناصفة لاشتراكهما في الفعل^(٢).

وفي هذا القدر غنى عن تفصيل ذكرته كتب الفقه؛ لأن مقصودنا بيان أن الضرورة تبيح العمل بمقتضى الرخصة.

المثال الثالث: دفع الصائل:

إذا هوجم إنسان بقصد الاعتداء على نفسه، أو عضو من أعضائه، سواء أكان هذا الهجوم من إنسان آخر أو بهيمة، فهل يجب عليه أن يدفعها أم يجوز له؟

المذهب الأول:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجب على المعتدى عليه أن يدافع عن نفسه^(٣).

المذهب الثاني:

وذهب الشافعية والحنابلة إلى إن دفع الصائل عن النفس جائز لا واجب^(٤).

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل الحنفية والمالكية على أنه يجب على المعتدى عليه أن يدافع عن نفسه بما يأتي^(٥):

١- قوله ﷺ: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(٦).

(١) حاشية الدسوقي: الدسوقي، ٤٤٤/٣، روضة الطالبين: النووي، ١٨/٧، التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج،

٢٧٧/٢، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي، ٢٦٤/٦.

(٢) الحاوي الكبير: الماوردي، ٤٢١/١٣، القواعد والفوائد الأصولية: النووي، ٤٣، الفقه الإسلامي وأدلته:

الزحيلي، ٢٦٥/٦.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٥٧١/٢، نظرية الضرورة الشرعية: الزحيلي، ١٤٦.

(٤) حاشية عميرة: عميرة، ٢٠٨/٤، كفاية الأخيار: الحصيني، ٤٨٩، مغني المحتاج: الشربيني، ١٩٥/٤، نهاية

المحتاج: الرملي، ٢٥/٨، نظرية الضرورة الشرعية: الزحيلي، ١٤٦.

(٥) الحاوي الكبير: الماوردي، ٣٠٦/١٣، نظرية الضرورة الشرعية: الزحيلي، ١٤٦.

(٦) سورة البقرة: من الآية (١٩٥).

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه أمر المكلف أن يدفع الهلاك عن نفسه، ومن صور الهلاك اعتداء آخر عليه يريد قتله، والأمر يدل على الوجوب.

٢- قوله ﷺ: ﴿فَقَاتِلُوا النَّبِيَّ تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(١).

وجه الدلالة:

أن فيه دليلاً على وجوب قتال المعتدي ودفعه حتى ينصرف.

٣- قياس المعتدى عليه على المخصصة عند الضرورة، فكما يجب على المضطر أن يأكل ما يجده حال جوعه، فيجب عليه الدفاع عن نفسه حال الاعتداء عليه^(٢).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل الشافعية والحنابلة على إن دفع الصائل عن النفس جائز لا واجب بما يأتي^(٣):

١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ اقْتَتَلَ النَّاسُ حَتَّى تَغْرُقَ حِجَارَةَ الزَّيْتِ مِنَ الدَّمَاءِ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ؟ " ، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " تَدْخُلُ بَيْتَكَ "، قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَحْمِلُ السَّلَاحَ؟ قَالَ: " إِذَا تَشَارَكَ "، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " إِنْ خِفْتَ أَنْ يَغْلِبَ شِعَاعُ الشَّمْسِ فَأَلْقُ مِنْ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ " ^(٤).

وجه الدلالة منه:

أن النبي ﷺ أرشد الصحابي إلى البعد عن الفتنة وعدم المشاركة فيها، ومنعه من حمل السلاح على المسلمين حتى وإن كانوا في حالة اعتداء.

٢- عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَا خَالِدُ إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَحْدَاثٌ وَفِتْنٌ وَاخْتِلَافٌ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ لَا الْقَاتِلَ فافْعَلْ " ^(٥).

(١) سورة الحجرات: من الآية (٩).

(٢) الحاوي الكبير: الماوردي، ٣٠٦/١٣، نظرية الضرورة الشرعية: الزحيلي، ١٤٦.

(٣) نظرية الضرورة الشرعية: الزحيلي، ١٤٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (كتاب الفتن، باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها، ح ٣٨٢٧٧)، ٣٣/٢١. صححه الألباني (صحيح وضعيف الجامع الصغير: الألباني، ١٣٧٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (كتاب الفتن، باب ما ذكر في الخوارج، ح ٣٩٠٥١)، ٤٣٣/٢١، والإمام أحمد في مسنده، (حديث خالد بن عرفطة، ح ٢٢٥٥٢)، ٢٩٢/٥، ووالحاكم في مستدركه، (كتاب الفتن والملاحم، ح ٨٧٢٤)، ٥١٧/٤. قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أرشد الصحابي وأوصاه أن يكون المقتول لا القاتل، فأرشده إلى عدم دفع المعتدي بالقتل وإن أدى ذلك إلى قتله.

٣- ما ذكر من قصة مقتل عثمان بن عفان ؓ أنه امتنع عن قتال البغاة وكف عبيده عنهم حتى قتلوه^(١).

وجه الدلالة:

أن عثمان بن عفان ؓ امتنع عن قتالهم حتى مات ولو وجب قتالهم لما كان له أن يمتنع عنه.

الترجيح:

بعد استعراض أدلة المذهبين نرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الإمام أحمد؛ من أن دفع الصائل إن كان مسلماً جائز لا واجب.

سبب الترجيح:

- ١- قوة أدلتهم على أفضلية عدم دفع الصائل.
- ٢- صراحة عبارة الأدلة التي تفيد أن الأفضل عدم دفع المعتدي.

تعقيب على المسألة:

من مجموع هذه الأمثلة يتضح لنا أن الضرورة تبيح الأخذ بالرخصة للمحافظة على الكليات الخمس، مع أفضلية الصبر والامتناع عن العمل بها، ففي مسألة إباحة إجراء كلمة الكفر ضرورة، راعت الشريعة حال المكلف وتعرض نفسه للخطر والهلاك، والشريعة الإسلامية قامت على المحافظة على النفس كأحد الكليات الخمس، فرخصت له أن يقدم حق نفسه ويترخص بإجرائها على لسانه، وفي ذات الوقت فهي قد رغبت في الامتناع عنها، بهدف المحافظة على الدين وهو من الكليات الخمس، وفي مسألة إتلاف المال فإن ديننا الحنيف رخص لمن اضطر إلى إتلاف مال غيره بأن يتلفه، وفي ذلك محافظة على النفس كأحد الكليات الخمس، وفي ذات الوقت أوجبت لصاحب المال الضمان وفي هذا محافظة على المال، وهو من الكليات الخمس أيضاً، وفي مسألة دفع الصائل فقد رخصت الشريعة الإسلامية للمعتدى عليه أن يدافع عن نفسه ممن يصول عليه، وذلك محافظة على نفسه وهي من الكليات الخمس.

(١) تذكرة الحفاظ: الذهبي، ١/١٣.

ويقاس على هذه الأمثلة غيرها فإن المكلف إذا ألجأته الضرورة بالتهديد في أحد الكليات الخمس، فإنه يرخص له أن يدفع عن نفسه هذا الضرر، ويلجأ إلى العمل بمقتضى الرخصة، بشرط ألا يتعدى على حقوق الغير.

المطلب الثالث

الضرورة المتوهمة

الضرورة المتوهمة: هي وقوع المكلف في حال يتعرض فيها أحد كلياته الخمس لضرر، ولكن تكون المفسدة فيه راجحة على المصلحة.

كما علمنا أن الضروريات هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وأنها تأتي في المرتبة الأولى من مراتب مقاصد الشريعة، وأنه إذا تعرضت أحد الكليات الخمس لخطر، فإنه يلزم منه أن يدفع هذا الخطر عنها، ولكن إذا كان دفع هذا الخطر يؤدي إلى التعدي على حقوق الغير بما يهدد أحد كلياتهم الخمس، فهنا لا يجوز للأول أن يتعدى على حقوق الغير ولا يرخص له في ذلك، وهو ما نسميه بالضروري المتوهم.

وهناك العديد من الحالات التي يتعرض فيها المكلف إلى هذه الضرورة المتوهمة والتي لا يحل ولا يرخص له الإقدام عليها، ونضرب أمثلة منها:-

١- الإكراه على قطع عضو من الغير:

فإن أكره على قطع عضو إنسان آخر بالقتل، فإنه لا يجوز له أن يفعل ذلك، وإن فعل فإنه يكون آثماً وذلك لأن لطرف المؤمن من الحرمة مثل ما لنفسه^(١).

٢- الإكراه على قتل الغير^(٢):

لو أكره مكلف على قتل إنسان آخر دون وجه حق، فإنه لا يرخص له أن يقتله، فإن قتله أثم، فإن قتل هو كان مأجوراً؛ لأن دليل الرخصة خوف التلف، والمكره وما أكره عليه سواء في

(١) غمز عيون البصائر: ابن نجيم، ٢٠٤/٣، الخرشي على مختصر سيدي خليل: الخرشي، ٣٦/٤.

(٢) اختلف العلماء فيما إذا أوقع المكره القتل، على من يكون القود، على مذاهب:-

أ- ذهب محمد صاحب أبي حنيفة إلى أن القود على الأمر المكره.

ب- وقال زفر القود على المأمور لا المكره وهو قول للشافعي.

ت- المشهور عند الشافعية، وأهل المدينة أن القود يجب عليهما.

ث- واختار أبو يوسف ألا يكون القود على أي منهما، ولكن تجب الدية على الأمر المكره، والمكره المأمور بالقتل يَأْثَمُ ويفسق وترد شهادته. (التمهيد: الإسنوي، ١٢٣، القواعد والفوائد الأصولية: البعلي، ٤٦، غمز عيون

البصائر: ابن نجيم، ٢٠٤/٣).

ذلك فسقط المكره، ولأن قتل المسلم بغير حق مما لا يستباح لضرورة ما فكذا بالإكراه، كما أن مفسدة قتل نفسه أخف من مفسدة قتل غيره^(١).

٣ - الإكراه على الزنا:

فإن الرجل إن أكره على الزنا بامرأة، فإن لا يحل له ولا يرخص له في أن يفعل ما أكره عليه، وذلك أن الزنا فيه فساد الفراش وضياع النسل وذلك بمنزلة القتل، فهو قتل لولده إما لانقطاع نسبه عنه إذ من لا نسب له كالميت، وإما لأنه لا يجب نفقته عليه لعدم النسب ولا على المرأة لعجزها فيهلك.

كما أن الزنا لا يتصور مع الرجل إلا بانتشار آتته، وهو دليل الطواعية؛ لأنه لا يحصل مع الخوف^(٢).

٤ - اللواط:

فإنه إن أكره عليه فلا يحل له فعله، لأن فيه من المفسدة ما فيه^(٣).

٥ - المضطر لأكل ميت، إن كان الميت نبياً:

فإن من ألجأته الضرورة إلى أكل ميت، فإنه لا يحل له الأكل منه إن كان الميت نبياً؛ لأن حرمة أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر^(٤).

٦ - شهادة الزور:

إن أكره على شهادة الزور، فإن كانت تقتضي قتلاً أو قطعاً ألحقت به، فلا يرخص له الإقدام عليها، وإن كانت تقتضي إتلاف مال الغير ألحقت به، فيباح مع الحث على عدم الإقدام^(٥).

(١) تبين الحقائق: الزيلعي، ١٨٦/٥، البحر الرائق: ابن نجيم، ٨٤/٨، روضة الناظر: ابن قدامة، ٤٩، تيسير التحرير: أمير باد شاه، ٣١٠/٢.

(٢) تبين الحقائق: الزيلعي، ١٨٦/٥، أصول البزدوي: البزدوي، ٣٦١/١، التمهيد: الإسوي، ١٢٤، التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، ٢٨٠/٢-٢٨١، الأشباه والنظائر: السيوطي، ٢٠٧.

(٣) الأشباه والنظائر: السيوطي، ٢٠٧.

(٤) المصدر السابق، ٨٤.

(٥) المصدر السابق، ٢٠٧.

تعقيب على المسألة:

من خلال دراستنا لهذه الأمثلة يتضح لنا أن هناك بعض الصور يظهر من خلالها أنها ضرورة تبيح الأخذ بالرخصة، غير أنها في الواقع وهم وليست حقيقة، وذلك أنها تفوت أمراً آخرًا مساوياً لها في الدرجة، أو أنه أعظم منها.

ففي الإكراه على قتل أو قطع عضو من الغير فيه تعدي على نفس الآخرين أو أعضائهم وهي معصومة ومحفوظة ولا يجوز التعدي عليه بأي حال من الأحوال، وفي مسألة الإكراه على الزنا أو اللواط فيه تعدي على النسل، كما أن جسد النبي خير وأشرف عند الله من نفس الأدمي وهذا فيه حفظ للدين، وشهادة الزور فيها تعدٍ على المال والنفس، وهما مما أمرت الشريعة بحفظهما، وعليه فلا يجوز الاعتداء عليهما بأي حال، والمحافظة على الدين والنفس والنسل والمال هو مما أمرت الشريعة به. وعليه فإن كل أمر كان فيه تعدٍ على حقوق الغير فإن الضرورة فيه وهم وليست بحقيقة فلا يجوز الإقدام عليها.

المبحث الثاني

ورود الرخصة على الحاجي

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حاجة توجب الأخذ بالرخصة.

المطلب الثاني: حاجة تبين الأخذ بالرخصة.

المطلب الثالث: الحاجة المتوهمة.

المطلب الأول

حاجة توجب الأخذ بالرخصة

عند تعريفنا للحاجي ذكرنا أنه إذا لم يكن هناك مراعاة للحاجيات فإنه يدخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ومن ذلك نعلم أن الحاجيات في بعض صورها قد يكون ضرورياً أو واجباً، قال ابن النجار: " قد يكون الحاجي ضرورياً في بعض الصور"^(١).

وفي هذا المبحث نسلط الضوء على بعض صور الحاجيات التي توجب علينا العمل بمقتضى الرخصة.

المثال الأول: درء الحد بالشبهة:

قد يقع المكلف في أمرٍ يظهر من خلاله أنه يلزمه إقامة الحد عليه، ولكن عند النظر في ملابسات وقوعه في مقتضى الحد، نجد أنه قد وقع في شبهة تدرأ عنه الحد، فهل تعد الشبهة رخصة واجبة في درء الحد عنه؟

أجمع العلماء على أن الحدود تدرأ بالشبهات، وكما ذكر صاحب كتاب العدة أن ابن المنذر، قال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحدود تدرأ بالشبهات^(٢)، وعليه فإذا وقع المكلف في شبهة فإنها تكون في حقه رخصة توجب درء الحد عنه، ولا يجوز معها على الإمام إقامة الحد عليه^(٣).

واستدل الفقهاء على درء الحد عن وقوع بالشبهة بجملة من الأدلة نذكر منها^(٤).

١- ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ادْرءُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ "^(٥).

(١) شرح الكوكب المنير: ابن النجار، ١٦٥/٤.

(٢) العدة: المقدسي، ١٦٧/٢.

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني، ٣٤/٧، البحر الرائق: ابن نجيم، ٤/٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر، ١٠٨/٢، بلغة السالك: الصاوي، ٢٣٦/٤، المهذب: الشيرازي، ٢٨١/٢، المغني: ابن قدامة، ٤٠٨/٥.

(٤) بدائع الصنائع: الكاساني، ٣٤/٧، البحر الرائق: ابن نجيم، ٤/٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر، ١٠٨٤/٢، المجموع: النووي، ١٩٣/٢، العدة: المقدسي، ١٦٧/٢، ضوابط المصلحة: البوطي، ١٣٢.

(٥) سبق تخريجه: ص (١٦).

٢- حديث عائشة - رضي الله عنها- أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " ادْرَعُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ " (١).

وجهة الدلالة منهما:

خطاب للأئمة، أنه ينبغي لهم أن يدفعوا الحدود بكل عذر مما يمكن أن يدفع به كما وقع منه ﷺ لماعز وغيره من تلقين الأعداء (٢).

٣- ما روى سعيد بن المسيب أن رجلاً زنا باليمن فكتب في ذلك عمر ﷺ إن كان يعلم أن الله تعالى قد حرم الزنا فاجلدوه، وإن كان لا يعلم فعلموه، فإن عاد فاجلدوه (٣).

وجه الدلالة منه:

أن عمر ﷺ قد تلمس لذلك الرجل، وبحث له عن شبهة حتى يدرأ الحد عنه.

٤- ما روي أن عاملاً لعمر ﷺ كتب إليه يسأله عن سرق من مال بيت المال قال لا تقطعه، فما من أحد إلا وله حق، وروى الشعبي أن رجلاً سرق من بيت المال فبلغ علياً - كرم الله وجهه - فقال: إن له فيه سهماً، ولم يقطعه (٤).

٥- ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه لم يقطع يد من سرق عام المجاعة، وذلك أن له فيها شبهة حق (٥).

وجه الدلالة منهما:

أن عمر أوعلياً ﷺ قد وجدا لهذا السارق شبهة فدرءا الحد عنه.

٦- أن الحد عقوبة متكاملة فتستدعي جنائية متكاملة، ولا تتكامل الجنائية إلا عند انتفاء الشبهة كلها (٦).

مما سبق يتضح لنا أن الشبهة تدرأ الحد عن كان يجب عليه الحد عند عدم الشبهة، وهذا فيه حفظ للنفس كأحد الكليات الخمس التي عملت الشريعة على حفظها.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، (كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، ح ١٤٢٤)، ٩٥/٣، وضعفه

الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير، ١٢٨/١.

(٢) تحفة الأحوذى: المباركفوري، ٥٧٣/٤.

(٣) البحر الرائق: ابن نجيم، ٤/٥.

(٤) المهذب: الشيرازي، ٢٨١/٢، المجموع: النووي، ٩٣/٢.

(٥) ضوابط المصلحة: البوطي، ١٣٢.

(٦) بدائع الصنائع: الكاساني، ٣٤/٧.

المثال الثاني: صلاة فاقد الطهورين:

إذا أراد المكلف أن يصلي فيجب عليه أولاً أن يتوضأ لقوله ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ (١)، وتحرم صلاة بغير طهور لقوله ﷺ: " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " (٢)، ولكن إذا ألجئ المكلف إلى أن يصلي بدون طهارة، بأن فقد الماء والتراب الطاهر، أو لا يستطيع استعمالهما، أو غيره من الأسباب فيسميه الفقهاء فاقد الطهورين، وهو من فقد الماء والتراب، كأن حبس في مكان ليس فيه واحد منهما، أو في موضع نجس لا يمكنه إخراج تراب مطهر. أو كأن وجد ماءً وهو محتاج إليه لنحو عطش، أو وجد تراباً ندياً ولم يقدر على تجفيفه بنحو نار. ومثله المصلوب وراكب سفينة لا يصل إلى الماء، ومثله: من عجز عن الوضوء والتيمم معاً بمرض ونحوه، كمن كان به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم.

وحكمه يتردد بين إيجاب الصلاة عليه عند الجمهور مع الإعادة عند الحنفية والشافعية، وعدم الإعادة عند الحنابلة، وسقوط الصلاة عند المالكية على المعتمد. وهذا تفصيل الآراء (٣):

آراء العلماء في المسألة:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية في المفتى به عندهم إلى أن فاقد الطهورين يتشبه بالمصلين وجوباً، فيركع ويسجد، إن وجد مكاناً يابساً، وألا يومئ قائماً، ولا يقرأ ولا ينوي، ويعيد الصلاة متى قدر على الماء أو التراب، أما مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة، فيصلي بغير طهارة ولا يتيمم، ولا يعيد على الأصح. والمحبوس الذي صلى بالتيمم يعيد الصلاة إن كان مقيماً في الحضر، لعدم الضرورة؛ لأن الحضر مظنة الماء، فلا ضرورة، ولا يعيدها في السفر؛ لأن الغالب فيه فقد الماء (٤).

(١) سورة المائدة: من الآية (٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الحيل، باب في الصلاة، ح ٦٩٥٤)، ٢٢/٩.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي، ٤٥١.

(٤) حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، ٢٥٢/١ - ٢٥٣، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي، ٤٥٢.

المذهب الثاني:

ذهب المالكية في المذهب المعتمد أن فاقد الماء والتراب للطهارة، أو غير القادر على استعمالهما كالمكره والمصلوب، تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء، فلا يصلي ولا يقضي، كالحائض؛ لأن وجود الماء والصعيد شرط في وجوب أداء الصلاة، وقد عدم، وشرط وجوب القضاء: تعلق الأداء بذمة المصلي، ولم يتعلق الخطاب بأداء الصلاة في ذمته^(١).

المذهب الثالث:

ذهب الشافعية إلى أن فاقد الطهورين يصلي الفرض وحده في المذهب الجديد على حسب حاله بنية وقراءة، لأجل حرمة الوقت، ولا يصلي النافلة ويعيد الصلاة، إذا وجد الماء أو وجد التراب في مكان لا ماء فيه؛ لأن هذا العذر نادر ولا دوام له، ولأن العجز عن الطهارة التي هي شرط من شروط الصلاة لا يبيح ترك الصلاة، كستر العورة وإزالة النجاسة، واستقبال القبلة، والقيام والقراءة. ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها، ومن حبس عن الصلاة كفاقد الطهورين كلهم يصلون الفريضة فقط، إلا أن الجنب يقتصر على قراءة الفاتحة فقط^(٢).

المذهب الرابع:

ذهب الحنابلة إلى أن فاقد الطهورين يصلي الفرض فقط، على حسب حاله وجوباً، لقوله ﷺ: "إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"^(٣)؛ ولأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط، كما لو عجز عن السترة والاستقبال، أي كما قال الشافعية^(٤).
ولا إعادة عليه، لحديث عائشة: " أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكْتُهُمُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلُّوا فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِمْ"^(٥)، ولم يأمرهم بالإعادة، ولأن الوضوء أحد شروط الصلاة، فسقط عند العجز،

(١) الخلاصة الفقهية: القروي، ٣٦، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي، ٤٥٢.

(٢) أسنى المطالب: النووي، ٩٣/١، فتح الوهاب: النووي، ٣٥/١، كفاية الأخيار: الحصني، ٩٠، مغني المحتاج: الشربيني، ١٠٦/١، إعانة الطالبين: الدمياطي، ٢٦٥/١، تحفة الحبيب: البجيرمي، ٨٩/١، السراج الوهاج: الغمراوي، ٣٠/١، مطالب أولي النهى: مصطفى السيوطي، ٢٠٥/١ - ٢٠٦، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي، ٤٥٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ، ح ٧٢٨٨)، ٩٤/٩، ومسلم في صحيحه، (كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله، ح ٦٢٥٩)، ٩١/٧.

(٤) المبدع: ابن مفلح، ١٧٣/١، كشف القناع: البهوتي، ١٧١/١، مطالب أولي النهى: مصطفى السيوطي، ٢٠٥/١ - ٢٠٦، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي، ٤٥٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً، ح ٣٣٦)، ٧٤/١، ومسلم في صحيحه، (كتاب الطهارة، باب التيمم، ح ٨٤٣)، ١٩٢/١.

كسائر شروطها. ولا يزيد المصلي الفاقد الطهورين على ما يجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها، فيقرأ الفاتحة فقط، ويسبح مرة فقط، ويقتصر على ما يجزئ في طمأنينة ركوع أو سجود، أو جلوس بين السجدين، كما يقتصر على ما يجزئ في التشهد الأول والأخير، ثم يسلم في الحال، ولا يتنفل، ولا يؤم متطهراً بماء أو تراب، لعدم صحة اقتداء المتطهر بالمحدث العالم بحدثه، لكن يؤم مثله، ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنباً ونحوه كحائض ونفساء^(١). وتبطل صلاته بالحدث فيها، وبطوء نجاسة لا يعفى عنها؛ لأن ذلك ينافي الصلاة، ولا تبطل صلاته بخروج وقتها بخلاف صلاة التيمم؛ لأن التيمم يبطل فتبطل الصلاة، وتبطل الصلاة على الميت إذا لم يغسل ولم يتيمم، لعدم الماء والتراب، ويجوز نبشه قبل تقسحه للغسل أو التيمم، لأنه مصلحة بلا مفسدة، فإن خيف تقسحه لم ينبش^(٢).

خلاصة الآراء:

يرى الجمهور أن من فقد الطهارة أو عجز عنها، أنه لا تسقط عنه الصلاة بحال، بل يجب عليه أن يصلي الفرض، ولم يخالف في ذلك سوى المالكية، الذين قالوا إن الصلاة تسقط عمن فقد الطهارة.

(١) المبدع: ابن مفلح، ١٧٣/١، كشاف القناع: البهوتي، ١٧١/١، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي، ٤٥٣.

(٢) المصادر السابقة.

المطلب الثاني

حاجة تبجيم العمل بالرخصة

حاجات المكلفين إلى التخفيف من قبل الشرع كثيرة، فإن المكلف قد يقع في كثير من الأحيان في حرج ومشقة، من أجل ذلك أباحت الشريعة الإسلامية الرخص الشرعية، والحاجيات هي باب الرخص الأوسع، فإن علماء المقاصد عند حديثهم عن الحاجيات يمثلون لها بالرخص. ونحن هنا نضع جملة من الحاجات التي أباحت الشريعة الإسلامية العمل فيها وفق مقتضى الرخصة الشرعية.

المثال الأول: لبس الحرير:

من المعلوم أن لبس الحرير حرام على ذكور أمة محمد ﷺ، وذلك لحديث: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَهَبًا بِيَمِينِهِ وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: " هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي " (١)، وهذا في الوضع الطبيعي، ولكن ما هو الحال إذا دفعت الحاجة المكلف إلى لبسهما، لمرض ونحوه؟

اختلف العلماء في المسألة على أقوال ثلاثة:

- ١- ذهب صاحباً أبي حنيفة، وبعض المالكية، والشافعية والحنابلة في وجه عندهم، إلى أنه يجوز لبس الحرير عند الحاجة إليه كحرب أو مرض أو غيره (٢).
- ٢- ذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم جوازه مطلقاً لا في حرب ولا في غيره، واستدل على مذهبه بالنصوص الواردة في النهي عن لبس الحرير، فإنها مطلقة وليس لها تقييد، كما أن الضرورة تندفع بالمخلوط فلا حاجة إلى الخالص (٣).

استدل القائلون بجواز لبس الحرير للحاجة بأدلة أذكر منها:

أ- حديث أنس قال رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكمة بهما (٤).

(١) أخرجه أحمد في مسنده، (مسند علي بن أبي طالب، ح ٧٥٠)، ٩٦/١، وابن ماجة في سننه، (كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، ح ٣٥٩٥)، ٢١١/٥، والنسائي في سننه، (كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، ح ٥١٥٩)، ٥٣٩/٨، وصححه الألباني في تعليقه على سنن النسائي: ٥٣٩/٨.

(٢) المحيط البرهاني: برهان الدين مازة، ١٨٧/٥، الاستذكار: ابن عبد البر القرطبي، ٣١٩/٨-٣٢٠، الوسيط: الغزالي، ٣١١/٢، الشرح الكبير: الرافعي، ٣٥/٥-٣٦، العدة: المقدسي، ٦١/١.

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني، ١٣١/٥، البحر الرائق: ابن نجيم، ٢١٦/٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكمة، ح ٥٨٣٩)، ١٥١/٧، ومسلم في صحيحه، (كتاب اللباس والزينة، باب إباحت لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة أو نحوها، ح ٥٥٥٢)، ١٤٣/٦.

وما ثبت في حق الصحابي ثبت في حق غيره ما لم يقد دليل على اختصاصه به.

ب- أن المنع من لبسها فيه من الخيلاء وذلك غير مذموم في الحرب^(١).

ت- أن لبس الحرير الخالص أرفع لعدة السلاح وأهيب في عين العدو^(٢).

٣- كره الإمام مالك لباس الحرير في الحرب، ولم يرخص فيه للحكمة ولم تثبت عنده الرخصة في ذلك، وكرهته أشد لما يرجو من الشهادة، واستدل بما روى عن ابن عمر أن أناساً دخلوا عليه وهو بالبطحاء، فقال رجل: يا أبا عبد الرحمن ثيابنا هذه قد خالطها الحرير وهو قليل، فقال: اتركوا قليله وكثيره^(٣).

المثال الثاني: الغيبة عند الحاجة:

وردت العديد من النصوص في تحريم الغيبة ومنها قوله ﷺ: ﴿ وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾^(٤)، وحديث " قَالَ: " أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ ". قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: " ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ ". قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ، قَالَ: " إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ "^(٥)، وقد أجمع العلماء على تحريم الغيبة.

ولكن استثنى العلماء بعض الصور، فأجازوا فيها ذكر الرجل بما يكره وهي:

١- النصيحة:

لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس حين شاورته لما خطبها معاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم؛ " أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مَعَاوِيَةُ فَصَعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ أَنْ كَحِيَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ "^(٦).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ ذكر عيبين فيهما مما يكرهانه لو سمعاه، وأبيح ذلك لمصلحة النصيحة، ويشترط في هذا القسم أن تكون الحاجة ماسة لذلك، وأن يقتصر الناصح من العيوب على ما يخل بتلك المصلحة التي حصلت المشاورة فيها^(٧).

(١) المبدع: ابن مفلح، ٣٢٨/١.

(٢) المحيط البرهاني: برهان الدين مازة، ٢١٦/٨.

(٣) شعب الإيمان: البيهقي، ١٣٥/٥، الاستذكار: ابن عبد البر، ٣٢٠/٨.

(٤) سورة الحجرات: من الآية (١٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، ح ٦٧٥٨)، ٢١/٨.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ح ٣٧٧٠)، ١٩٥/٤.

(٧) الذخيرة: القرافي، ١٩٨/٤، أسنى المطالب، النووي، ١١٧/٣، المطلع على أبواب الفقه: البعلبي، ١٤٩.

٢- التجريح والتعديل في الشهود:

وذلك عند الحاكم عند توقع الحكم بقول المجرح، ولو في مستقبل الزمان، أما عند غير الحاكم فيحرم لعدم الحاجة إلى ذلك، وكذلك رواية الحديث يجوز وضع الكتب في جرح المجرح منهم، والإخبار بذلك لطلبة العلم لمن ينتفع به^(١).

ويشترط في هذين القسمين:

أن تكون النية خالصة لله تعالى في نصيحة المسلمين عند حكامهم وفي ضبط شرائعهم أما متى كان لأجل عداوة، أو تفكه بالأعراض، وجرياً مع الهوى فذلك حرام، ويشترط أيضاً الاقتصار على القوادح المخلة بالشهادة أو الرواية^(٢).

٣- المعطن بالفسوق، والمعطن بالمكس:

لأنه لا يتألم إذا سمعه بل قد يسر بتلك المخازي، فإن الغيبة إنما حرمت لحق المغتاب وتألمه^(٣).

٤- أرباب البدع والتصانيف المضلة:

ينبغي أن يشهر الناس فسادهم وعيبيهم، وأنهم على غير صواب، ليحذرهم الناس الضعفاء، فلا يقعوا فيها، وينفر من تلك المفاصد بشرط أن لا يتعدى فيها الصدق، ولا يفترى عن أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه بل يقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصة^(٤).

(١) الفروق: القرافي، ٣٦٠/٤، حجة الله البالغة: الدهلوي، ٨٥٦.

(٢) الفروق: القرافي، ٣٦١/٤.

(٣) الفروق: القرافي، ٣٦١/٤، حجة الله البالغة: الدهلوي، ٨٥٦، أسنى المطالب، النووي، ١١٧/٣، إعانة الطالبين: الدمياطي، ٢٨٤/٤، الفتاوى الفقهية الكبرى: ابن حجر الهيتمي، ٨٢/٤، مطالب أولى النهى: مصطفى السيوطي، ٢٠٤/٢.

(٤) الفروق: القرافي، ٣٦٢/٤، حجة الله البالغة: الدهلوي، ٨٥٦، أسنى المطالب، النووي، ١١٦/٣، إعانة الطالبين: الدمياطي، ٢٨٤/٤، مطالب أولى النهى: مصطفى السيوطي، ٢٠٤/٢.

٥- التظلم^(١):

لقوله ﷺ: ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾^(٢).

٦- الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب^(٣):

وذلك كأن يخبر إنسان آخر بما يفعله هذا الرجل، حتى يعينه على رده إلى صوابه، ونهيه عن هذا المنكر الذي تلبس به.

٧- الاستفتاء^(٤):

كقول هَذَا أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلَّ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذُ مِنْ مَالِهِ سِرًّا، قَالَ: " خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ " ^(٥).

٨- التعريف:

إذا كان المرء يعرف بهذا الاسم كالأعمش والأعرج^(٦).

المثال الثالث: استئجار الظئر:

اتفق الفقهاء على صحة استئجار الظئر بأجرة معلومة، والقياس أن لا تصح، لأنها ترد على استهلاك عين وهو اللبن، فصار كاستئجار البقرة والشاة لشرب لبنها، والبستان ليأكل ثمرته، وبذلك يكون عقد على منفعة وهو لا يصح^(٧).

(١) الفروق: القرافي، ٣٦٣/٤، حجة الله البالغة: الدهلوي، ٨٥٥، أسنى المطالب، النووي، ١١٧/٣، الفتاوى الفقهية الكبرى: ابن حجر الهيتمي، ٨٢/٤، المطلع على أبواب الفقه: البعلي، ١٤٩.

(٢) سورة النساء: من الآية (١٤٨).

(٣) حجة الله البالغة: الدهلوي، ٨٥٦، إعانة الطالبين: الدمياطي، ٢٨٤/٤، الفتاوى الفقهية الكبرى: ابن حجر الهيتمي، ٨٢/٤، المطلع على أبواب الفقه، البعلي، ١٤٩، مطالب أولى النهى: مصطفى السيوطي، ٢٠٤/٢.

(٤) حجة الله البالغة: الدهلوي، ٨٥٦، الفتاوى الفقهية الكبرى: ابن حجر الهيتمي، ٨٢/٤، إعانة الطالبين: الدمياطي، ٢٨٤/٤، المطلع على أبواب الفقه، البعلي، ١٤٩، مطالب أولى النهى: مصطفى السيوطي، ٢٠٤/٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة، ح ٢٢١١)، ٧٩/٣، ومسلم في صحيحه، (كتاب الأفضية، باب قضية هند، ح ٤٥٧٤)، ١٢٩/٥.

(٦) حجة الله البالغة: الدهلوي، ٨٥٦، أسنى المطالب: النووي، ١١٧/٣، الفتاوى الفقهية الكبرى: ابن حجر الهيتمي، ٨٢/٤، إعانة الطالبين: الدمياطي، ٢٨٤/٤، المطلع على أبواب الفقه، البعلي، ١٤٩، مطالب أولى النهى: مصطفى السيوطي، ٢٠٤/٢.

(٧) البحر الرائق: ابن نجيم، ٢٤/٨، اللباب: الميداني، ١٨٤/١، الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر القرطبي، ٧٥٥/٢، حاشية الشرواني: الشرواني، ١٦١/٦، المغني: ابن قدامة، ٨٢/٦.

واستدل العلماء على ذلك بأمر:

١- قوله ﷺ: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمِّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزْعُ لَهَا أُخْرَى ﴾^(١).

٢- بُعث رسول الله ﷺ والناس يتعاملونه، فأقرهم عليه، وقد استؤجر لإرضاع رسول الله ﷺ حليمة.

٣- أن للناس به حاجة؛ لأن الصغار لا يتربون إلا بلبن الأدمية، والأم قد تعجز على الإرضاع لمرض أو موت أو تأبي الإرضاع فلا طريق إلى تحصيل المقصود سوى استئجار الظئر^(٢).

٤- أنه على الرغم من وجود الجهالة في المنفعة، إلا أن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن العادة التوسعة على الأظار شفقة على الأولاد^(٣).

واشترط ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني لهذا العقد شروطاً أربعة:

- ١- أن تكون مدة الرضاع معلومة؛ لأنه لا يمكن تقديره إلا بها.
- ٢- معرفة الصبي بالمشاهدة؛ لأن الرضاع يختلف باختلاف الصبي في كبره وصغره، ونهمته وقناعته.
- ٣- موضع الرضاع؛ لأنه يختلف فيشق عليها في بيته ويسهل عليها في بيتها.
- ٤- معرفة العوض، حتى لا يفضي إلى المنازعة ولنفي الجهالة^(٤).

المثال الرابع: بيع العرايا^(٥):

نهت الشريعة الإسلامية عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه، ولكن من رحمة الإسلام بأهله أن رخص لهم بيع العرايا وهي بيع الرطب على رؤوس النحل بتمر حرساً، وقد أٌبيح ضرورة حاجة الناس إلى ذلك، لذلك فقد ذهب الفقهاء إلى جواز بيع العرايا لما فيه من تيسير وتسهيل

(١) سورة الطلاق: من الآية (٦).

(٢) المبسوط: السرخسي، ١٠٣/١٥.

(٣) اللباب: الميداني، ١٨٤/١.

(٤) المغني: ابن قدامة، ٨٢/٦.

(٥) بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض خرصاً. (المهذب: الشيرازي، ٢٧٤/١).

على الناس؛ فهو رخصة مستثناة من المزابنة المحرمة شرعت للحاجة إلى أكل الرطب وشرائه بالثمن والمرخص من جملة ما حرم يكون مباحاً^(١).

الأدلة على جواز بيع العرايا:

١- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا كَيْلًا " ^(٢).

وجه الدلالة:

هذا دليل على أن حكم العرايا مخرج من بين المحرمات بالحكم^(٣).

٢- عن جابر رضي الله عنه قال: " نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلَا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا " ^(٤).

وجه الدلالة:

في قوله " إلا العرايا " تصريح باستثنائه من البيع المحرم، فدل على الرخصة في بيع العرايا^(٥).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه: " أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ " ^(٦).

وجه الدلالة:

أن الحديث فيه تصريح بالرخصة في العرايا، بشرط ألا تزيد عن خمسة أوسق.

(١) بدائع الصنائع: الكاساني، ١٩٤/٥، شرح فتح القدير: السيواسي، ٤١٥/٦، المدونة: الإمام مالك، ٢٨٥/٣، الذخيرة: القرافي، ٢٠٢/٥، فتح العزيز بشرح الوجيز: الراجعي، ٩٢/٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، ح ٢١٢٩)، ٧٦/٣، ومسلم في صحيحه، (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ح ٥١٩١)، ٣٤/٤.

(٣) سبل السلام: الصنعاني، ٦١/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب أو الفضة، ح ٢١٨٩)، ٧٦/٣.

(٥) سبل السلام: الصنعاني، ٦١/٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب أو الفضة، ح ٢١٩٠)، ٧٦/٣، ومسلم في صحيحه، (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ح ٣٩٧٣)، ١٥/٥.

هذا واشترط بعض الفقهاء شروطاً خمسة، لجواز بيع العرايا وهي:

- ١- أن يكون دون خمسة أوسق.
- ٢- أن يكون مشتريها محتاجاً إلى أكلها رطباً لما روى محمود بن لبيد قال: قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه وعندهم فضول من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرية برخصها من التمر يأكلونه رطباً، والرخصة الثابتة لحاجة لا تثبت مع عدمها فإن تركها حتى تنمر بطل البيع لعدم الحاجة.
- ٣- أن لا يكون له نقد يشتري به للخبر.
- ٤- أن يشتريها بخرصها للخبر؛ لأن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كَيْلاً^(١). ولا بد أن يكون التمر معلوماً بالكيل للخبر وفي معنى الخرص روايتان: إحداهما: أن ينتظر كم يجيء منها تمراً فيبيعهها بمثله لأنه يخرص في الزكاة كذلك. والثانية: يبيعهها بمثل ما فيها من الرطب لأن الأصل اعتبار المماثلة في الحال بالكيل فإذا خولف الدليل في أحدهما وأمكن أن لا يخالف في الآخر وجب ولا يجوز بيعها برطب ولا تمر على نخل خرصاً.
- ٥- أن يتقابضاً قبل تفرقهما؛ لأن البيع تمر بتمر فاعتبرت فيه أحكامه إلا ما استثناه الشرع والقبض فيما على النخل بالتخلية وفي التمر باكتياله فإن كان حاضراً في مجلس البيع اكتاله وإن كان غائباً مشياً إلى التمر فتسلماً وإن قبضه أولاً ثم مشياً إلى النخلة فتسلمها جاز^(٢).

المثال الخامس النظر للأجنبية فيما تدعو الحاجة إليه:

من المعلوم أنه لا يجوز النظر إلى المرأة الأجنبية عند عدم الحاجة، وذلك لقوله ﷺ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(٣)، فما الحكم إذا دعت الحاجة إلى النظر، وبم تتحقق هذه الحاجة؟

(١) سبق تخريجه: ص (٧٤).

(٢) المغني: ابن قدامة، ٤/١٩٦، العدة: المقدسي، ١/٢١٢.

(٣) سورة النور: الآية (٣٠).

الحاجة في النظر إلى المرأة الأجنبية:-

أولاً: النظر لغرض النكاح^(١):-

إن من عوامل السكن والاستقرار بين الزوجين ما جاءت به الشريعة من إباحة نظر الخاطب إلى مخطوبته، فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: " انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِّمَ بَيْنَكُمَا "^(٢)، أما عن حكمه فقد اتفق الفقهاء على إباحة النظر لمن أراد نكاحها ونقل الاتفاق عدد منهم:-

- قال ابن قدامة^(٣): " لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها "^(٤).

- قال تقي الدين الحصري^(٥): " إذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة ورغب في نكاحها فلا شك في جواز النظر إليها "^(٦).

- وقال النووي بعد أن ساق أحاديث النظر للمخطوبة: " وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء، وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهذا خطأ مخالف لصريح الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة والشراء والشهادة ونحوها "^(٧).

(١) تبيين الحقائق: الزيلعي، ١٨/٦، الإقناع: الشربيني، ٤٠٥/٢، المغني: ابن قدامة، ٤٥٣/٧، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، ٦٢٤/٢، مواهب الجليل: عليش، ٢١/٥.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، (كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، ح١٠٨٧)، ٣٨٣/٢. وحسنه الترمذي

(٣) هو أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد سنة خمسمائة وواحد وأربعين هجراً (٥٤١هـ)، له تصانيف كثيرة، منها: المغني - روضة الناظر - المقنع - وغيرها، توفي سنة ستمائة وعشرين هجراً (٦٢٠هـ). (الأعلام: الزركلي، ٦٦/٤ - ٦٧).

(٤) المغني: ابن قدامة، ٤٥٣/٧.

(٥) هو تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري: فقيه ورع من أهل دمشق. ولد سنة سبعمائة وخمس وعشرين هجراً (٧٥٢هـ). له تصانيف كثيرة، منها: كفاية الأخبار - تخریج أحاديث الإحياء - قمع النفوس - وغيرها، توفي سنة ثمانمائة وتسع وعشرين هجراً (٨٢٩هـ). (الأعلام: الزركلي، ٦٨/٢ - ٦٩).

(٦) كفاية الأخبار: الحصري، ٣٥٤.

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي: النووي، ٢١٠/٩.

أما الأحاديث التي تصرح بجواز النظر للمخطوبة^(١):

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا ". قَالَ لَا. قَالَ: " فَاذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا " (٢).

٢- عن سهل بن سعد ﷺ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي فَانظُرْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ... (٣) الحديث.

٣- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى بَعْضِ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ " فَخَطَبْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي سَلِيمٍ فَكُنْتُ أَتَخَبُّ لَهَا فِي أُصُولِ النَّخْلِ حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا (٤).

٤- عن المغيرة بن شعبة ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: " انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا " (٥).

ثانياً: النظر لغرض المداواة^(٦):

النظر والمس مباحان للمداواة كالفصد والحجامة والعلاج؛ لأن أم سلمة - رضي الله عنها - استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها^(٧)، ولو أُلجأت الضرورة للنظر للفرج فإن ذلك جائز؛ لأن في التحريم حينئذ حرجاً، وقد روى أن النبي ﷺ لما حكم سعداً في بني قريظة كان يكشف عن مؤترهم^(٨).

فللرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة، ولكن يشترط عدم وجود امرأة يمكنها أن تعالج امرأة، وأن لا يكون ذمياً مع وجود مسلم وأن لا تكون

(١) مواهب الجليل: عليش، ٢٢/٥، المجموع: النووي، ١٣٦/١٦، تحفة المحتاج: الشربيني، ١٩٧/٢٩، المغني:

ابن قدامة، ٤٥٣/٧، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، ٦٢٤/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن أراد تزويجها، ح. ٣٥٥٠)، ١٤٢/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب النكاح، باب النظر إلى وجه المرأة قبل التزويج، ح. ٥١٢٦)، ١٤/٧.

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه، (كتاب النكاح، ح. ٢٦٤٥)، ١٦٥/٢. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه

(٥) سبق تخريجه: ص (٧٦).

(٦) اللباب: الميداني، ٤١١/١، كفاية الأختار: الحصيني، ٣٥٤ - ٣٥٥، مغني المحتاج: الشربيني، ١٣٣/٣، نهاية المحتاج: الرملي، ١٩٧/٦.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب السلام، باب لكل داء دواء، ح. ٥٨٧٤)، ٢٢/٧.

(٨) أخرجه الترمذي في سننه، (كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، ح. ١٥٨٤)، ٢٤٠/٣.

كافرة أجنبية مع وجود مسلمة على الأصح، ولو لم نجد لعلاج المرأة إلا كافرة ومسلماً، فالظاهر كما قال الأذرعي أن الكافرة تقدم لأن نظرها ومسها أخف من الرجل^(١).

رتب البلقيني^(٢) ذلك فقال: إن كانت امرأة فيعتبر وجود امرأة مسلمة، فإن تعذرت فصبي مسلم غير مراهق، فإن تعذر فصبي غير مراهق كافر، فإن تعذر فامرأة كافرة، فإن تعذرت فمحرمها المسلم، فإن تعذر فمحرمها الكافر، فإن تعذر فأجنبي مسلم فإن تعذر فأجنبي كافر^(٣).

وقيد الطبيب بالأمين فلا يعدل إلى غيره مع وجوده، وشرط الماوردي أن يأمن الافتتان ولا يكشف إلا قدر الحاجة^(٤). أصل الحاجة كان في النظر إلى الوجه واليدين، وفي النظر إلى بقية الأعضاء يعتبر تأكد الحاجة، وفي النظر إلى السوأيتين يعتبر مزيد تأكد الحاجة، قال الغزالي: وذلك بأن تكون الحاجة بحيث لا يعد التكشف بسببها هتكاً للمروءة وتعذراً في العادة^(٥).

ثالثاً: النظر لغرض الشهادة والمعاملة^(٦):-

يباح النظر من الأجنبي للمرأة للمعاملة من بيع وغيره، وشهادة تحملاً وأداءً حتى يجوز النظر إلى الفرج للشهادة على الزنا والولادة، وإلى الثدي للشهادة على الرضاع، هذا إن قصد به الشهادة وإذا نظر إليها وتحمل الشهادة عليها كلفت الكشف عن وجهها عند الأداء فإن امتنعت أمرت امرأة بكشفه، إن لم يعرفها في نقابها، فإن عرفها لم يفتقر إلى الكشف، هذا كله إذا لم يخف فتنة فإن خافها لم ينظر إلا إذا تعين عليه فينظر ويضبط نفسه^(٧).

مما سبق يظهر لنا أن هناك العديد من الحالات التي أباح الشارع فيها النظر إلى المرأة الأجنبية، ومنه لأجل النكاح، وللمداوة، وللشهادة والمعاملة، وغيرها من الأسباب التي تستدعي النظر لها، أما إن لم يكن هناك حاجة للنظر إليها فإنه يبقى على أصله من الحرمة.

(١) مغني المحتاج: الشريبي، ١٣٣/٣.

(٢) هو أبو حفص، سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكنائي، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، وهو مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالدين. ولد في بلقينة سنة سبعمائة وأربع وعشرين هجرياً، وتوفي بالقاهرة، سنة ثمانمائة وخمس هجرياً. (تذكرة الحفاظ: الذهبي، ٢٤٤/١، الأعلام: الزركلي، ٤٦/٥).

(٣) تحفة الحبيب: البجيرمي، ١١١/٤.

(٤) الإقناع: الشريبي، ٤٠٦/٢.

(٥) روضة الطالبين: النووي، ٢٩/٧، المغني: ابن قدامة، ٢٦٢/٩.

(٦) اللباب: الميداني، ٤١١/١، الاختيار لتعليل المختار: ابن مودود الموصل، ١٦٦/٤، الإقناع: الشريبي، ٤٠٦/٢.

(٧) المصادر السابقة.

المطلب الثالث

الحاجة المتوهمة

قد تكون هناك حاجة يتوهم صاحبها فيها أنه يجوز له العمل بمقتضى الرخصة وذلك بأن لا يكون هناك سبب ولا حكمة للعمل بمقتضى الرخصة، أو أن يعمل المكلف بها بمقتضى ظنه، دون أن يكون هناك يقين؛ كأن أن يظن الظان أنه تأتية الحمى غداً بناءً على عادته في أدوارها، فيفطر قبل مجيئها، وكذلك المرأة في طهرها إذا بنت على الفطر ظناً أن حيضتها ستأتي ذلك اليوم، وهذا كله حاجة متوهمة لا اعتبار لها، فإن الظنون والتقدير غير المحققة راجعة إلى قسم التوهيمات، وكذلك أهواء النفوس فإنها تقدر أشياء لا حقيقة لها^(١).

ومن الأمثلة على الحاجات المتوهمة ما يلي:

المثال الأول: الاستتجار للغناء والنياحة وما شاكلها:

فإن العلماء قد اتفقوا على أنه لا يجوز الإجارة على تعليم الغناء والنوح وسائر الملاهي وذلك لأنه استتجار على المعصية، والمعصية لا تستحق بالعقد، وقالوا أن الأمة إذا كانت مغنية، فإنها تباع على أنها ساذجة^(٢).

المثال الثاني: الربا:

فإن فيه منفعة وهي بتكثير المال ونحوه، غير أن فيه فساداً كبيراً، لذلك اقتضت الشريعة تحريمه^(٣).

والأدلة على تحريمه كثيرة^(٤) أذكر منها:

أ- قوله ﷺ: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(٥).

ب- قوله ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٦).

(١) الموافقات: الشاطبي، ٥١٤/١.

(٢) اللباب: الميداني، ١٨٤/١، البحر الرائق: ابن نجيم، ٨٨/٧، حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، ٥٥/٦، منح الجليل: عlish، ٤٨٨/٧، مغني المحتاج: الشربيني، ٣٣٧/٢، كشاف القناع: البهوتي، ٥٥٩/٣.

(٣) البحر الرائق: ابن نجيم، ١٣٦/٦، الحاوي الكبير: الماوردي، ١٣٣/٥، المغني: ابن قدامة، ١٣٣/٤.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) سورة البقرة: من الآية (٢٧٥).

(٦) سورة آل عمران: الآية (١٣٠).

ت- حديث: " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ " (١).

ث- حديث: " لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ " (٢).

ج- الإجماع: حيث أجمعت الأمة على تحريمه، ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر (٣).

وقد ذكر الله ﷻ لآكل الربا خمس عقوبات (٤):

١- التخبط: قال ﷻ: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ (٥).

٢- المحق: قال ﷻ: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ (٦).

٣- الحرب: قال ﷻ: ﴿ فَأُذِنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (٧).

٤- الكفر: قال ﷻ: ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٨)، وقال ﷻ: ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (٩)، وذلك عند استحلال الربا واعتباره كالبيع.

٥- الخلود في النار: قال ﷻ: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (١٠).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ح ٤١٤٧)، ٤٤/٥.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، (مسند عبد الله بن مسعود، ح ٣٧٢٥)، ٣٩٣/١. وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد: صحيح لغيره.

(٣) الإجماع: ابن المنذر، ١٣٣.

(٤) البحر الرائق: ابن نجيم، ١٣٧/٦.

(٥) سورة البقرة: من الآية (٢٧٥).

(٦) سورة البقرة: من الآية (٢٧٦).

(٧) سورة البقرة: من الآية (٢٧٩).

(٨) سورة البقرة: من الآية (٢٧٨).

(٩) سورة البقرة: من الآية (٢٧٦).

(١٠) سورة البقرة: من الآية (٢٧٥).

المثال الثالث: البيع عند النداء لصلاة الجمعة:

فإن البيع فيه من المنفعة ما فيه، غير أنه يعتبر من الحاجات المتوهمة لأنه يصطدم مع النص في النهي عن البيع في هذا الوقت.

فقد نهى القرآن الكريم عن البيع وقت النداء، فقد قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١)، فهو أمر بترك البيع عند النداء، نهياً عن البيع لكن لغيره وهو ترك السعي فكان البيع في ذاته مشروعاً جائزاً، لكنه اتصل به غير مشروع وهو ترك السعي، والبيع من الحاجات فإذا نهى عنه نهى عن غيره بالأولى^(٢).

المثال الرابع: الانتقال في كفارة الجماع في نهار رمضان من الإعتاق إلى الصيام:

وذلك مثل ما فعل بعض أكابر العلماء أنه دخل على بعض السلاطين فسأله عن الوقاع في نهار رمضان فقال: عليك صيام شهرين متتابعين فلما خرج راجعه بعض الفقهاء وقالوا له: القادر على إعتاق الرقبة كيف يعدل له إلى الصوم، والصوم وظيفة المعسرين وهذا الملك يملك عبداً غير محصورين؟ فقال لهم: لو قلت له عليك إعتاق رقبة لاستحقر ذلك وأعتق عبداً مراراً فلا يزجره إعتاق الرقبة ويزجره صوم شهرين متتابعين^(٣).

قال الشاطبي: " فهذا المعنى مناسب لأن الكفارة مقصود الشرع منها الزجر والملك لا يزجره الإعتاق ويزجره الصيام وهذه الفتيا باطلة؛ لأن العلماء بين قائلين: قائل بالتخيير وقائل بالترتيب فيقدم العتق على الصيام فتقديم الصيام بالنسبة إلى الغني لا قائل به على أنه قد جاء عن مالك شيء يشبه هذا^(٤).

قال الغزالي: فهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغيير الأحوال ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي^(٥).

(١) سورة الجمعة: الآية (٩).

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني، ٢٣٢/٥، الفواكه الدواني: النفراوي، ٦٢٣/٢، كفاية الطالب: المنوفي، ٤٦٧/١، الأم: الشافعي، ١٤٢/٥، إعانة الطالبين: الدمياطي، ٥٢/٢-٥٣، المبدع: ابن مفلح، ٣٨٠/٣، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، ٢٢/٢.

(٣) الاعتصام: الشاطبي، ٣٦٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المستصفي: الغزالي، ١٧٤/١.

المثال الخامس: بيع الخمر عوضاً عن إهداره:

- عن ابن عباسٍ أنَّ رجلاً أهدى لرسولِ اللهِ ﷺ راويةَ خمرٍ فقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ: " هل علمتَ أنَّ اللهَ قد حرمَها ". قالَ لا. فسارَّ إنساناً. فقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ: " بِمَ ساررتَه ". فقالَ: أمرتُه ببيعِها. فقالَ: " إنَّ الذي حرمَ شربَها حرمَ بيعَها ". قالَ ففتحَ المَزَادَةَ حتَّى ذهبَ ما فيها^(١).
- عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ أبا طلحةَ سألَ النبيَّ ﷺ عن أيتامٍ ورثوا خمرًا قالَ: " أهرقها ". قالَ أفلاً أجعلها خلاً قالَ: " لا "^(٢).

وجه الدلالة منهما:

أن في بيع الخمر فيه محافظة على المال وعدم إهداره، وهذا يتوافق مع مقصد حفظ المال، غير أنه تعارض مع نص الحديث النبوي الذي يقضي بتحريم بيع الخمر، فأصبح حاجة متوهمة لا أصل لها.

تعقيب على المسألة:

من مجموع الأمثلة سابقة الذكر يتضح لنا أن هناك جملة من الحاجات قد يتوهم المرء أن فيه مصلحة، غير أنها في الحقيقة هي وهم لا أثر له، فإن البيع عند النداء مثلاً فيه منفعة تكثير المال، غير أنه اصطدم مع ما هو أولى منه وهو صلاة الجمعة، وفيه حفظ للدين وهو مقدم على حفظ النفس.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، ح٤١٢٨)، ٤٠/٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، (كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل، ح٣٦٧٧)، ٣/٣٦٦. وصححه الألباني في نفس المصدر.

المبحث الثالث

ورود الرخصة على التحسيني

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تحسيني يبيح الأخذ بالرخصة.

المطلب الثاني: التحسيني المتوهم.

المطلب الأول

تحسيني يبيح الأخذ بالرخصة

ذكرنا في تعريف التحسينيات أنه الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والرخصة إنما كانت للتخفيف عن المكلفين، لذلك هناك العديد من حالات التحسينيات يرخص العمل فيها بمقتضى الرخصة.

المثال الأول: الترخيص في العفو عن القصاص:

إذا تعدى إنسان على آخر فإن ذلك يوجب الحد عليه، قال ﷺ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾^(١)، وقال ﷺ: ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾^(٢)، ولكن هل يحق للمجني عليه، أو ورثته في حال قتله - العفو عن القصاص؟

أجمع أهل العلم على أنه يجوز ويستحب العفو عن القصاص^(٣).
واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والأثر، والقياس^(٤):

أما الكتاب:

- ١ - قوله ﷺ: ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾^(٥).
- ٢ - قوله ﷺ: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾^(٦).
- ٣ - قوله ﷺ: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾^(٧).

وجه الدلالة:

أنه نذب إلى العفو عن الظالم، وعدَّ العفو من الأعمال الصالحة^(٨).

(١) سورة البقرة: من الآية (١٧٨).

(٢) سورة المائدة: من الآية (٤٥).

(٣) المبسوط: الشيباني، ٥١٢/٤، الذخيرة: القرافي، ١٠٩/١٢، التتبيه: الشيرازي، ٢١٧، أسنى المطالب:

النووي، ٤٢/٤، العدة: المقدسي، ١٢٣/٢، الإقناع في فقه الإمام أحمد: الحجاوي، ١٨٧/٤.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) سورة البقرة: من الآية (١٧٨).

(٦) سورة المائدة: من الآية (٤٥).

(٧) سورة الشورى: من الآية (٤٠).

(٨) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٤٠/١٦.

وأما السنة:

- ١- فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْءٌ فِيهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ " (١).
- ٢- حديث: " مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ " (٢).
- ٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ثم أنتم يا خُرَاعَةُ قد قَتَلْتُمْ هذا القَتِيلَ من هُدَيْلٍ وأنا والله عَاقِلُهُ فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الْعَقْلَ " (٣).
- ٤- حديث: " مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ، وَالْخَبَلُ عَرَجٌ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، بَيْنَ أَنْ يُقْتَصَّ، أَوْ يَعْفُو، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ قَبِلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا " (٤).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالعفو، ويرغب فيه، فهذا يدل على مشروعيته والترخيص فيه.

وأما الأثر:

- ١- روى زيد بن وهب أن عمر رضي الله عنه أتى برجل قتل قتيلاً، فقالت امرأة المقتول - وهي أخت القاتل - قد عفوت عن حقي، فقال عمر رضي الله عنه: الله أكبر عتق القَتِيلَ (٥).
- ٢- وروى زيد بن وهب أيضاً: أن رجلاً دخل على امرأته قد وجد عندها رجلاً، فقتلها فاستعدى عليه إختها عمر رضي الله عنه فقال بعض أخوتها: قد تصدقت، ففضى لسائرهم بالدية (٦).

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، (كتاب الديات، باب العفو في القصاص، ح ٢٦٩٢)، ٢٦١/٤. وصححه الألباني. (صحيح سنن ابن ماجة: الألباني، ح ٢٧٤٢)، ٣٦١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة مكة، ح ٢٤٣٤)، ١٢٥/٣ - ١٢٦، ومسلم في صحيحه، (كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدتها، ح ٣٣٧١)، ١١٠/٤.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده، (كتاب جراح العمدة، ح ٩٦٦)، ٢٠٠.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، (حديث شريح الخزاعي، ح ١٦٤٢٢)، ٣١/٤، الدارمي في سننه، (باب الدية في القتل العمدة، ح ٢٣٩٦)، ١٥١٧/٢. وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد: إسناده ضعيف لضعف سفيان بن أبي العوجاء السلمي.

(٥) المغني: ابن قدامة، ٤٦٤/٩.

(٦) العدة: المقدسي، ١٢٣/٢.

٣- روى قتادة أن عمر رضي الله عنه رفع إليه رجل قتل رجلاً، فجاء أولاد المقتول، وقد عفا بعضهم فقال عمر لابن مسعود رضي الله عنه: ما تقول؟ قال: إنه قد أحرز من القتل، فضرب على كتفه، وقال: كنيف مليء علماً^(١).

وجه الدلالة:

أن الصحابة قد وقع منهم العفو والندب إليه، ولو لم يكن مشروعاً لما فعلوه.

أما القياس:

- فإن القصاص حق للمجني عليه أو ورثته، جاز لهم تركه كسائر الحقوق^(٢).

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية رخصت لأهل المجني عليه في أن يعفو عن الجاني، وهذا من الأمور التحسينية التي تندب الشريعة إليها.

المثال الثاني: الترخيص في دخول بيوت الأقارب:

إن الشريعة الإسلامية اقتضت ألا يدخل أحد بيت غيره حتى يستأذن، أو يستأنس أهل هذا البيت، فقد قال صلى الله عليه وسلم: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا »^(٣)، ولكن أباحت الشريعة الإسلامية ورخصت في دخول المرء بيت أقاربه، ورفع الجناح عنه في أن يأكل من بيوتهم، فقد قال صلى الله عليه وسلم: « وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا »^(٤)، وهذا يدل على رفع الجناح عن الداخل في بيت الإخوة والأعمام والأكل منه، فظاهر هذا يقتضي الإباحة^(٥).

من هذا المثال يظهر أن ديننا الحنيف أراد أن يبسر على المكلفين في كل أمورهم، فرخص للواحد فيهم أن يدخل بيت أقاربه، لأنه بمنعه من ذلك فإنه يكون في حرج، وهذا أمر تحسيني.

(١) العدة: المقدسي، ١٢٣/٢.

(٢) المبدع: ابن مفلح، ٢٥٧/٨.

(٣) سورة النور: من الآية (٢٧).

(٤) سورة النور: من الآية (٦١).

(٥) شرح فتح القدير: السيواسي، ٣٨١/٥، الحاوي الكبير: الماوردي، ٤٦٤/١٣، المبدع: ابن مفلح، ٢٩٤/٥.

المثال الثالث: مكاتبة العبد^(١):

من المعلوم أن العبد يعتبر من الأموال، ولا يجوز للإنسان أن يبيع مال نفسه لنفسه، ولكن نذبت الشريعة الإسلامية، إلى أن من كان عنده عبدٌ، وعلم فيه الخير والصلاح أن يكاتبه ليعتق منه، والدليل عليه، قوله ﷺ: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾^{(٢)...}^(٣)، وأدنى درجات الأمر الندب، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال: " أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ فَهُوَ رَقِيقٌ " ^(٤)، وقال ﷺ: " الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ " ^(٥)، وروى سهل بن حنيف ﷺ أن النبي ﷺ قال: " مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ " ^(٦)، وروى عن نبهان مولى أم سلمة - رضي الله عنها - أنها كاتبتة، وقالت له: كم بقي عليك، قال: قلت ألف درهم، قالت: فعندك ما تؤدى، قلت: نعم، قالت: ادفعها إلى فلان - ابن أختها - ثم ألق الحجاب، وقالت السلام عليك هذا آخر ما تراني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتِبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَتَحْتَجِبِي مِنْهُ " ^(٧)، وكاتب عبد الله بن عمر ﷺ عبداً له على خمسة وثلاثين ألف درهم، وكاتب أنس بن مالك ﷺ مولاه

(١) بدائع الصنائع: الكاساني، ١٣٤/٤، حاشية الدسوقي: الدسوقي، ٣٨٨/٤، الحاوي الكبير: الماوردي،

١٨/١٤٠-١٤١، الإقناع: الشربيني، ٦٥١/٢، المبدع: ابن مفلح، ٣١٠/٦، كشاف القناع: البهوتي، ٥٤٠/٤.

(٢) سورة النور: من الآية (٣٣).

(٣) لها ثلاث تأويلات:

أحدها: أن المراد بالخير القدرة على الكسب والاحتراف، وهذا قول ابن عمر، وابن عباس.

الثاني: أنه الرشد والصلاح في الدين، وهذا قول الحسن وطاوس وقتادة.

الثالث: أنه الكسب والأمانة، ليكون بالكسب قادراً على الأداء، وبالأمانة موثقاً بوفائه وهذا قول الشافعي

ومالك. (الحاوي الكبير: الماوردي، ١٨/١٤٠).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، (مسند عبد الله بن عمرو، ح ٦٦٦٦)، ١٧٨/٢، وابن ماجة في سننه، (كتاب

الأحكام، باب العتق، ح ٢٥١٩)، ١٤٣/٤. وقال في تعليقه على مسند أحمد شعيب الأرنؤوط: حسن.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ح ٢٠٩٤٢، ٦٢٠/١٠، والترمذي في سننه، (كتاب البيوع، باب ما جاء

في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى، ح ١٢٥٩)، ٥٣٧/٢. وحسنه الألباني، (صحيح سنن الترمذي: الألباني،

٣٤/٢).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، (حديث سهل بن حنيف، ح ١٥٩٨٦)، ٣٦٢/٢٥، والحاكم في مستدركه، (كتاب

الجهاد، باب، ح ٢٨١٤)، ٢١٧/٢. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (المستدرک: الحاكم،

٢١٧/٢).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده، (حديث أم سلمة، ح ٢٦٥١٦)، ٢٨٩/٦، وابن ماجة في سننه، (كتاب الأحكام، باب

المكاتب، ح ٢٥٢٠)، ١٤٣/٤. وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد: إسناده ضعيف.

سيرين على مال ترك عليه منه خمسة آلاف درهم، فإن هذه الآثار وغيرها تدل على إباحة مكاتبة العبد إن علم فيه الخير والصلاح^(١).

إن الترخيص في مكاتبة العبد هو من الأمور التحسينية التي ندبت الشريعة إليها، وحيث رخصت الشريعة في أن يكتب العبد سيده على مال على أنه إذا وفى ما عليه يكون حراً، وذلك أن الدين الإسلامي أراد أن ينعم على جميع أفراد بنعمة الحرية.

تعقيب على المسألة:

من مجموع الأمثلة السابقة يتضح لنا أن الرخصة ترد على التحسينيات ويكون حكمها على الإباحة والندب إلى العمل بمقتضى الرخصة، وهذا يظهر فيه رحمة الله ﷻ بنا في أنه أراد أن ييسر علينا أمور دنيانا كلها، وأن يدفع الحرج عنا حتى في ما كان من التحسينيات. فإننا إذا نظرنا إلى مبدأ العفو عن القصاص وجدنا أنه يحقق الحياة لمن كان حكمه الموت، وفي دخول بيوت الأقارب فإنه يرفع الحرج عن الناس ويعمل على تقوية العلاقات الاجتماعية بين أفرادها، وفي مكاتبة العبد أراد أن يحقق الحرية لجميع أبناء الأمة الإسلامية وفي ذلك حفاظ على الكليات الخمس. وكل ما كان من هذا القبيل فإنه يكون له الحكم ذاته من الإباحة والترخيص في الفعل.

(١) بدائع الصنائع: الكاساني، ١٣٤/٤، حاشية الدسوقي: الدسوقي، ٣٨٨/٤، الحاوي الكبير: الماوردي، ١٨/١٤٠-١٤١، المبدع: ابن مفلح، ٣١٠/٦، كشف القناع: البهوتي، ٥٤٠/٤.

المطلب الثاني التحسيني المتوهم

قد يطرأ على الإنسان حالات يتوهم فيها أنه يفعل فيها حسناً، غير أنه في الحقيقة ما يفعله يعد معصية، وحتى يتضح الأمر أضع لذلك أمثلة:

المثال الأول: الإسراف:

فإن الإنسان له حق في ماله، وقد أباح له الإسلام أن يتصرف في ماله كيف يشاء، غير أنه حد لذلك حدوداً، وهو ألا يصل به ذلك إلى حد الإسراف، وذلك أن الإسراف حرام فهو غير جائز، والدليل على حرمة قوله ﷺ: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»^(١)، وقال ﷺ: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا»^(٢)، فذلك دليل على أن الإسراف والتقتير حرام، وأن المندوب إليه ما بينهما^(٣).

المثال الثاني: الاستماع للغناء^(٤):

فإن المكلف يجوز له أن يستمع إلى ما أحله الله له من الشعر، ولكن إذا كان غناءً فاحشاً ومشتملاً على آلات اللهو والطرب فإنه يكون حراماً، والدليل على ذلك: قوله ﷺ: «وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ»^(٥)، قال أبو حنيفة: الغناء^(٦)، وقال ﷺ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ»^(٧)، قال ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما: لهو الحديث الغناء^(٨)، وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمُغَنِّيَّاتِ وَلَا شِرَاؤُهُنَّ وَلَا تِجَارَةٌ فِيهِنَّ وَأَكْلُ أَثْمَانِهِنَّ حَرَامٌ " ^(٩)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول

(١) سورة الأعراف: من الآية (٣١).

(٢) سورة الفرقان: الآية (٦٧).

(٣) تبيين الحقائق: الزيلعي، ١٩٢/٥.

(٤) المحيط البرهاني: برهان الدين مازة، ٢٣٣/٥، التاج والإكليل: العبدري، ٤١٨/٥، أسنى المطالب: النووي، ٣٤٤/٤، الحاوي الكبير: الماوردي، ١٨٩/١٧ - ١٩١، المغني: ابن قدامة، ٤٢/١٢.

(٥) سورة الحج: من الآية (٣٠).

(٦) المغني: ابن قدامة، ٤٢/١٢.

(٧) سورة لقمان: الآية (٦).

(٨) المغني: ابن قدامة، ٤٢/١٢.

(٩) أخرجه أحمد في مسنده، (حديث أبي أمامة الباهلي، ح ٢٢٢٢٣)، ٢٥٢/٥. وقال شعيب الأرنؤوط في نفس المصدر: إسناده ضعيف جداً.

الله ﷺ: " الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ " (١)، فهذه الأحاديث بمجملها تدل على حرمة الغناء والاستماع إليه، وبالتالي فإن هذا الفعل لا يكون مستحسناً بل يكون مذموماً معاقباً عليه (٢).

تعقيب على المسألة:

من خلال دراستنا للمثاليين السابقين يتضح لنا، أن من الأفعال ما يمكن أن يتوهم المرء أن فيه منفعة، ولكن في الحقيقة فإن المفسدة التي تدخل عليه تزيد على هذه المنفعة التي فيه، لذلك لم ترخص الشريعة فيه ولم تأذن للمكلف العمل بمقتضاه، فكان تحسينياً غير أنه موهوم لا اعتبار له، فإن المرء قد يقول إن له حق في التصرف في ماله كيف يشاء، غير أن الشريعة الإسلامية حفظت هذا المال من الضياع فيما لا ينفع ولا يفيد وأرادت وضعه في مكانه المناسب لا أن يذهب هدرًا، وفي الاستماع للغناء قد يتوهم المرء أن له الحرية فيما يفعله لكن هذا الأمر تعلق بمبدأ حفظ الدين فوجب عليه أن يمتنع عنه وأن يطيع أمر ربه. وكل هذا يحقق مبدأ المحافظة على الكليات الخمس التي حفظها لنا ديننا الإسلامي.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، (كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزممر، ح ٤٩٢٩)، ٤/٤٣٥. وضعفه الألباني في نفس المصدر.

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني، ١٢٩/٥، الذخيرة: القرافي، ٤/٤٠٠، أسنى المطالب: النووي، ٤/٣٤٤، الحاوي الكبير: الماوردي، ١٨٩/١٧ - ١٩١، المغني: ابن قدامة، ٤٢/١٢.

الفصل الثالث

ورود الرخصة على المصالح الخاصة والعامّة

ويتكون من مبحثين:

❖ **المبحث الأول: رخصة تحقق مصالح عامة.**

❖ **المبحث الثاني: رخصة تحقق مصالح خاصة.**

المبحث الأول

رخصة تحقق مصالح عامة

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: رخصة تحقق مصالح عامة في العبادات.

المطلب الثاني: رخصة تحقق مصالح عامة في المعاملات.

المطلب الأول

رخصة تحقق مصالح عامة في العبادات

رأينا في الفصل السابق أن من الرخص ما يرد على الضروري، ومنها ما يرد على الحاجي، ومنها ما يرد على التحسيني، ونبحث الآن في ورود الرخصة على المصالح العامة. فإن الرخصة منها ما يحقق مصلحة عامة ومنها ما يحقق مصلحة خاصة، وحتى يتضح المقال نمثل لذلك ببعض الأمثلة في ورود الرخصة على المصالح العامة في العبادات:

المثال الأول: الجمع بين الصلاتين:

أجمع الفقهاء أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء سنة - كان الجمع في عرفة ومزدلفة حتى يحقق مصلحة عامة لجميع الناس والمتمثلة في التخفيف عنهم في هذا الموسم والذي يلقي فيه الحاج من المشقة ما يلقي فهو يحقق مصلحة عامة -، واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين^(١).

مذاهب العلماء في المسألة:

- **المذهب الأول:** ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً، إلا جمعي عرفة ومزدلفة^(٢).
- **المذهب الثاني:** ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، إلى جواز الجمع بين الصلاتين لعذر في غير عرفة ومزدلفة^{(٣)...}^(٤).

(١) بداية المجتهد: ابن رشد، ١/١٧٠.

(٢) المبسوط: السرخسي، ١/١٣٩، بدائع الصنائع: الكاساني، ١/١٢٧.

(٣) بداية المجتهد: ابن رشد، ١/١٧١، المجموع: النووي، ٤/٣٧٨، مغني المحتاج: الشربيني، ١/٢٧١، المغني: ابن قدامة، ٢/١١٢، كشاف القناع: البهوتي، ٢/٥.

(٤) ولكنهم اختلفوا في العذر المبيح للجمع:-

فاتفقوا على جوازه في السفر، واختلفوا في شروط السفر المبيح له، كما اختلفوا في الجمع في الحضر. (بداية المجتهد: ابن رشد، ١/١٧٢)

١- ذهب المالكية إلى أنه يجوز الجمع عند المطر بين المغرب والعشاء ولا يجوز في الظهر والعصر. (الاستذكار: ابن عبد البر، ٢/٢١٢).

٢- ذهب الحنابلة إلى أنه يجوز الجمع عند المطر الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وذلك في المطر الوابل إذا كان المطر دائماً. (العدة: المقدسي، ١/٩٤).

سبب الخلاف:

يرجع السبب في اختلافهم كما قال ابن رشد إلى ما يلي:

١- اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع، والاستدلال منها على جواز الجمع؛ لأنها كلها أفعال وليست أقوالاً، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيراً، أكثر من تطرقه إلى الألفاظ.

٢- اختلافهم في تصحيح بعض أحاديث الجمع.

٣- اختلافهم في جواز القياس على جمعي عرفة ومزدلفة^(١).

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول

استدل الحنفية على عدم جواز الجمع بين الصلاتين إلا في عرفة ومزدلفة^(٢) بما يأتي:-

١- قوله ﷺ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»^(٣)، وقال ﷺ: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»^(٤).

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه أمر المؤمنين بالمحافظة على الصلاة في أوقاتها، التي حددها لها الشارع، ولا يجوز إخراجها عن أوقاتها في شيء من الأحوال^(٥).

٢- عن ابن عباس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ " ^(٦).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ عد الجمع بين الصلاتين من الكبائر، وعليه فإن ذلك يعني أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين، بغير عذر.

(١) بداية المجتهد: ابن رشد، ١٧١.

(٢) المبسوط: السرخسي، ١٣٩/١، بدائع الصنائع: الكاساني، ١٢٧/١.

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٣٨).

(٤) سورة النساء: من الآية (١٠٣).

(٥) تفسير البيضاوي: البيضاوي، ٢٤٨/٢.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، (باب الجمع بين الصلاتين من غير عذر، ح ١٤٧٥)، ٢٤٧/٢. وضعفه الألباني

(ضعيف الترغيب والترهيب: الألباني، ٨١/١).

- ٣- عن عمر رضي الله عنه قال: "الجمع بين الصلاتين من الكبائر" (١).
- ٤- أن الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد (٢).
- ٥- القياس على عدم جواز الجمع بين الفجر والظهر، لاختصاص كل واحد منهما بوقت منصوص عليه شرعاً، فكذلك الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء (٣).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني

- استدل الجمهور على جواز الجمع بين الصلاتين (٤) بما يأتي:
- ١- عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في سفرة سافرهما في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء (٥).
- ٢- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير" (٦).
- ٣- وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر" (٧).
- ٤- وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أحر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب" (٨).

(١) معرفة السنن والآثار: البيهقي، ٢٩٨/٤.

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني، ١٢٧/١.

(٣) المبسوط: السرخسي، ١٣٩/١.

(٤) بدائع الصنائع: الكاساني، ١٢٧/١، الاستنكار: ابن عبد البر، ٢٠٣/٢-٢٠٥، بداية المجتهد: ابن رشد، ١٧١/١، المجموع: النووي، ٣٧٨/٤، المغني: ابن قدامة، ١١٢/٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح ١٦٦٤)، ١٥١/٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ح ١١٠٦)، ٤٦/٢، ومسلم في صحيحه، (كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح ١٦٥٦)، ١٥٠/٢.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح ١٦٦٧)، ١٥٢/٢.

(٨) سبق تخريجه: ص (١٨).

٥- القياس على الجمع في عرفة ومزدلفة، بجامع المشقة في كل، فإن المسافر يحتاج إلى الجمع كيلا ينقطع بين السير، وفي المطر كي تكثر الجماعة إذ لو رجعوا إلى منازلهم لا يمكنهم الرجوع إلى المسجد^(١).

الترجيح

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، وذلك لصحة أدلتهم، وقوة حجتهم، كما أن فيه تسهيلاً وتيسيراً ودفعاً للحرص عن الأمة وهو مما راعته الشريعة الإسلامية، وهذا فيه مصلحة لجميع المكلفين، فإن المطر عند اشتداده، أو عند شدة البرد والخوف يكون الحرج واقعاً على جميع المكلفين، فجاءت الرخصة حتى تحقق مصلحة عامة لهم في التخفيف ودفع الحرج عنهم.

المثال الثاني: التيمم:

وهو عبارة عن إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة^(٢).
إذا كان المكلف مسافراً وفقد الماء، أو كان به مرض لا يستطيع معه استعمال الماء، أو كان لا يستطيع الوصول إلى الماء لخوف عدو أو سبع، فإنه يجوز له التيمم^(٣).

واستدل الفقهاء على مشروعية التيمم بالكتاب والسنة والإجماع^(٤):

أما الكتاب:

- فقولهُ ﷺ: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^(٥).

(١) بدائع الصنائع: الكاساني، ١/١٢٧.

(٢) نهاية المحتاج: الرملي، ١/٢٦٤.

(٣) تحفة الملوك: الرازي، ٣٦، التاج والإكليل: العبدري، ١/٦٨، الثمر الداني: الآبي، ١/٦٨، الحاوي الكبير: الماوردي، ١/٢٣٤، كشف القناع: البهوتي، ١/١٦٠.

(٤) تحفة الفقهاء: السمرقندي، ١/٣٧، تبيين الحقائق: الزيلعي، ١/٣٦، مواهب الجليل: عlish، ١/٤٧٧، نهاية المحتاج: الرملي، ١/٢٦٤، كشف القناع: البهوتي، ١/١٦٠.

(٥) سورة المائدة: من الآية (٦).

وأما السنة:

١- ففي الحديث عن النبي ﷺ: " إِنْ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورًا مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَكَوَى إِلَى عَشْرِ حَجَجٍ، فَإِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ فَأَمْسِسُهُ بِشِرْتِكَ " (١).

٢- وحديث: " وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ " (٢).

٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ أَنْ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَقَالَ لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ أَمَا تَذَكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِنْ مَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَتَفَخَّ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفْيِكَ " (٣).

٤- وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: وَاللَّهِ لَقَدْ احْتَلَمْتُ الْبَارِحَةَ وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ بَرْدًا مِثْلَ هَذَا مَرًّا عَلَى وَجْهِكُمْ مِثْلَهُ، فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ: " كَيْفَ وَجَدْتُمْ عَمْرًا وَصَحَابَتَهُ لَكُمْ ؟ "، فَأَثَرُوا عَلَيْهِ خَيْرًا وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى بِنَا وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ عَمْرُو فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ وَبِالَّذِي لَقِيَ مِنَ الْبَرْدِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْ اللَّهَ قَالَ " وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ " (٤) فَلَوْ اغْتَسَلْتُ مَتُّ، فَضَحِكُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ عَمْرُو " (٥).

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعية التيمم عند فقد الماء أو العجز عنه (٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء، ح ٩١٣)، ٢٣٨/١، وأحمد في مسنده، (حديث أبي ذر الغفاري، ح ٢١٤٠٨)، ١٥٥/٥. وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد: صحيح لغيره رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن بجدان.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيهما، ح ٣٤٠)، ٧٥/١، ومسلم في صحيحه، (كتاب الحيض، باب التيمم، ح ٨٤٦)، ١٩٣/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب التيمم، باب قوله تعالى "فلم تجدوا ماء فتيمموا"، ح ٣٣٥)، ٧٤/١.

(٤) سورة النساء: من الآية (٢٩).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، (حديث عمرو بن العاص، ح ١٧٨٤٥)، ٢٠٣/٤، ١٤٣، والحاكم في مستدركه، (كتاب الطهارة، ح ٥٨٨)، ١٧٧/١، وقال الحاكم في مستدركه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما علاه، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد: حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو سيئ الحفظ.

(٦) تحفة الملوك: الرازي، ٣٦، التاج والإكليل: العبدري، ٦٨/١، الحاوي الكبير: الماوردي، ٢٣٤/١، كشف القناع: البهوتي، ١٦٠/١.

تعقيب على المسألة:

من خلال المثالين السابقين، وبعد دراستنا لهما يتضح لنا أن من الرخص ما يحقق مصلحة عامة في العبادات، والمتمثلة في التخفيف عن المكلفين فإنه عند فقد الماء لقحط ونحوه فإن الحرج يقع على جميع المكلفين، فأرادت الشريعة الإسلامية أن تدفع هذا الحرج عنهم وتحقق مصلحة عامة لهم، وكذلك الأمر في شأن الجمع بين الصلاتين فإن الحرج عند المطر ونحوه لا يختص بفرد دون فرد، بل إنه يقع على جميع أفراد المجتمع، فجاءت الرخصة حتى تحقق المصلحة لمجموع الأمة، وعلى كل حال فإن ذلك يتفق مع مبدأ المحافظة على الدين من الضياع، وهو مما قرره الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني

رخصة تحقق مصالح عامة في المعاملات

إن الرخصة كما تحقق مصلحة عامة في جانب العبادات، فإن منها كذلك ما يحقق مصلحة عامة في جانب المعاملات وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: ضمان الدرك:

ضمان الدرك: هو ضمان الثمن للمشتري إن خرج المبيع مستحقاً^(١).

والقياس يقتضي منعه؛ لأنه ضمان ما لم يجب، وفيه جهالة، ولكن أجمع الفقهاء على أنه يجوز ضمان الدرك، ولم يشذ عن هذا الإجماع سوى ابن سريج^(٢) من الشافعية، فقال أن ضمان الدرك لا يجوز^(٣).

واستدل العلماء على مشروعية ضمان الدرك بالآتي^(٤):

١- قوله ﷺ: «وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ»^(٥).

وجه الدلالة:

هذا دليل على جواز الضمان وإن كان فيه جهالة، وذلك أن حمل البعير غير معلوم؛ لأن حمل البعير يختلف باختلافه^(٦).

٢- ما روى أبو أمامة الباهلي ﷺ عن النبي ﷺ قال: "الدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ"^(٧).

(١) أسنى المطالب: النووي، ٢٣٨/٢، الفتاوى الفقهية الكبرى: ابن حجر الهيتمي، ٧٩/٣.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، فقيه الشافعية في عصره. ولد في بغداد سنة مائتين وتسع وأربعين هجرياً، له نحو ٤٠٠ مصنف، منها: الأقسام والخصال، الودائع لمنصوص الشرائع، وتوفي في بغداد سنة ثلاثمائة وست هجرياً. (تذكرة الحفاظ: الذهبي، ٢٣/٣، طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبه، ٨٩/١، وفيات الأعيان: ابن خلكان، ٦٦/١، الأعلام: الزركلي، ١٨٥/١).

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني، ١٠/٦، منح الجليل: عليش، ٢٤٥/٦، المجموع: النووي، ٣٦/١٤، المغني: ابن قدامة، ٧١/٥.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) سورة يوسف: من الآية (٧٢).

(٦) المغني: ابن قدامة، ٧١/٥.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده، (حديث أبي أمامة الباهلي، ح ٢٢٣٤٨)، ٢٦٧/٥، وأبو داود في سننه، (كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، ح ٣٥٦٧)، ٣٢١/٣. وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام =

وجه الدلالة:

أنه دليل على جواز الضمان، حيث أن النبي ﷺ ألزم الضامن بالغرم.

٣- أنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة، فصح في المجهول كالنذر والإقرار، ولأنه يصح تعليقه بضرر وخطر^(١).

٤- أن ما دعت الضرورة إليه، يصح أن يرد الشرع به، والضرورة تدعو إلى ضمان الدرك لما للناس من حاجة ماسة إلى التوثق في أموالهم، وقد لا يوثق بذمة البائع لهوانها، فاحتيج إلى التوثيق عليه بغيره^(٢).

واستدل ابن سريج على منع ضمان الدرك:-

بأنه ضمان مال قبل وجوبه^(٣).

وأجيب عنه:

أنه لا يكون ضمان مال قبل وجوبه؛ لأنه ليس يخلوا ما أن يكون المبيع مستحقاً أو ملكاً، فإن كان ملكاً فالضمان لم يجب، وإن كان مستحقاً فقد استحق ثمنه بالقبض فيكون من ضمان ما قد وجب^(٤).

الترجيح:

الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم ولصريح أحاديث النبي ﷺ، وهذا يحقق مصلحة عامة لأن منع ضمان الدرك يؤدي إلى وقوع الأمة بالحرَج؛ وذلك أن كل من البائع والمشتري يريد أن يأمن على ماله وهو عند جهالته للأخر لا يستطيع أن يتعامل معه، وبالتالي فإن الحرَج يقع على مجموع الأمة، والدين الإسلامي أراد أن يحقق مصلحة لكل الأمة فشرع لها ضمان الدرك.

أحمد: إسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش فهو صدوق حسن الحديث، وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

(١) المغني: ابن قدامة، ٧١/٥.

(٢) الحاوي الكبير: الماوردي، ٨٢/٧، المجموع: النووي، ٣٦/١٤-٣٧، مغني المحتاج: الشربيني، ٢٠١/٢، نهاية المحتاج: الرملي، ٤٣٩/٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الحاوي الكبير: الماوردي، ٢٢/٦، الشرح الكبير: الرافي، ٣٦٥/١٠.

المثال الثاني: الاستصناع:

وهو الطلب من صاحب صنعة ما أن يصنع لك شيئاً معيناً لتبتاعه منه^(١).

القياس أن مثل هذا البيع لا يجوز، لأن المستصنع فيه مبيع، وهو معدوم، وبيع المعدوم لا يجوز، لنهيه ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان^(٢).

لكن اتفق العلماء على جواز الاستصناع، وذلك لحاجة المسلمين إليه^(٣).

واستدلوا على جوازه بما يأتي^(٤):

١- تعامل الناس فيه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير منكر وتعامل الناس من غير نكير أصل من الأصول لقوله ﷺ: " إِنْ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ " ^(٥).

٢- في الحديث أن النبي ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا^(٦).

كيفية الاستصناع: أن يقول لصانع - كخفاف مثلاً - اصنع لي من مالك خفاً من هذا الجنس، بهذه الصفة بعشرين درهماً، بأجل معلوم - شهر مثلاً -^(٧).

ومن المعلوم أن كل فرد من أفراد المجتمع قد يحتاج إلى الاستصناع، فرخصت الشريعة لهم في ذلك حتى يحقق مصلحة عامة لهم، ويدفع الحرج عنهم جميعاً.

(١) البحر الرائق: ابن نجيم، ١٨٥/٦.

(٢) المبسوط: السرخسي، ١١٩/١٢-١٢٠، مجمع الأنهر: شيخي زاده، ١٤٩/٣.

(٣) الجامع الصغير: الشيباني، ٣٢٥، مجمع الأنهر: شيخي زاده، ١٤٩/٣، الفواكه الدواني: النفراوي، ١١٨٠/٣.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، (كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، ح ٣٩٥٠)، ٤٤٠/٥، والترمذي في سننه، (كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ح ٢١٦٧)، ٣٩/٤. وضعفه الألباني (ظلال الجنة: الألباني، ٣٤/١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب اللباس، باب نقش الخاتم، ح ٥٨٧٦)، ١٥٧/٧، ومسلم في صحيحه، (كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً، ح ٥٦٠٢)، ١٥١/٦.

(٧) مجمع الأنهر: شيخي زاده، ١٤٩/٣.

المثال الثالث: الإجارة:

الإجارة: هي عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً^(١).

القياس أن الإجارة لا تجوز؛ لأنها بيع المنفعة، والمنافع للحال معدومة، والمعدوم لا يحتمل البيع، فلا يجوز إضافة البيع إلى ما يؤخذ في المستقبل^(٢)، ولا سبيل إلى تجويزها لاعتبار الحال، ولا اعتبار المال، ولكنها جوزت لحاجة الناس إليها^(٣).

واستدلوا على مشروعية الإجارة بالكتاب والسنة والإجماع^(٤):

أما الكتاب:

١- قوله ﷺ: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَجٍ ﴾^(٥).

٢- قوله ﷺ: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾^(٦).

وجه الدلالة: فيهما دلالة على جواز الاستئجار لمدة معلومة، وبأجرة معلومة^(٧).

٣- قوله ﷺ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾^(٨).

وجه الدلالة:

أن الإجارة ابتغاء الفضل من الله سبحانه وتعالى^(٩).

(١) كشف الفناع: البهوتي، ٤٥٦/٣.

(٢) يستثنى من ذلك بيع السلم لورود الرخصة في إباحته.

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني، ١٧٣/٤، حاشية الدسوقي: الدسوقي، ٢/٤، إعانة الطالبين: الدمياطي، ١٠٨/٣، المجموع: النووي، ٥-٣/١٥، المبدع: ابن مفلح، ٣/٥.

(٤) بدائع الصنائع: الكاساني، ١٧٣-١٧٤/٤، إعانة الطالبين: الدمياطي، ١٠٨/٣، المجموع: النووي، ٣/١٥-٥، المبدع: ابن مفلح، ٥-٣/٥.

(٥) سورة القصص: من الآية (٢٧).

(٦) سورة القصص: الآية (٢٦).

(٧) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٢٧٥/١٣.

(٨) سورة الجمعة: من الآية (١٠).

(٩) بدائع الصنائع: الكاساني، ١٧٣/٤.

٤ - قوله ﷺ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(١)، وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَوْهَنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٢).

وجه الدلالة:

نفى ﷺ الجناح عن يسترضع ولده، والمراد منه الاسترضاع بالأجرة^(٣).

أما السنة:

١ - عن أبي أمامة التيمي ﷺ قال: كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ فَلَقَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَجُلٌ أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنِّي نَاسًا يَقُولُونَ لِي إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ تَحْرِمُ وَتَلْبِي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ قَالَ قُلْتُ بَلَى. قَالَ فَإِنَّ لَكَ حَجًّا، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ " لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ " ^(٤)، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ: " لَكَ حَجٌّ " ^(٥).

وجه الدلالة:

أن هذا الرجل كان يقوم بالإجارة في موسم الحج، ولم ينكر عليه النبي ﷺ بل إن المولى ﷺ سماه فضلاً منه.

٢ - عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة ؓ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعَلِّمَهُ أَجْرَهُ" ^(٦).

وجه الدلالة:

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).

(٢) سورة الطلاق: من الآية (٦).

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني، ١٧٣/٤-١٧٤.

(٤) سورة البقرة: من الآية (١٩٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، (كتاب المناسك، باب الكرى، ح ١٧٣٥) ٧٥/٢، والحاكم في مستدركه، (كتاب المناسك، باب التجارة والكراء في الحج، ح ١٥٩٩)، ٤٤٩/١. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (كتاب البيوع والأفضية، باب من كره أن يستعمل الأجير قبل أن يعلمه

أجره، ح ٢١٥١٣)، ٩٦/١١. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٤١/٥).

أن هذا تعليم من النبي ﷺ تعليم شرط جواز الإجارة، وهو إعلام الأجر فيدل على الجواز^(١).
 ٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ " ^(٢).

وجه الدلالة:

أن هذا أمر من النبي ﷺ بالمبادرة إلى إعطاء أجر الأجير قبل فراغه من العمل من غير فصل، فيدل على جواز الإجارة^(٣).

أما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على جواز الإجارة من زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا من غير تكبير^(٤).

تعقيب على المسألة:

من خلال مجموع الأمثلة السابقة يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية أرادت أن تدفع الحرج عن مجموع الأمة، وأن تحقق مصلحة عامة لهم فيما يختص بالمعاملات، حتى يسهل عليهم أمر التعامل فيما بينهم، ويأخذ كل واحد منهم حاجته من الآخر دون وقوعه في الحرج، وهذا فيه حفظ للمال وهو أحد الكليات الخمس التي حفظتها الشريعة الإسلامية.

(١) بدائع الصنائع: الكاساني، ١٧٤/٤.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، (كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، ح ٢٤٤٣)، ٩٣/٤. وصححه الألباني في تحقيقه لسنن ابن ماجة (٥٩/٢).

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني، ١٧٤/٤.

(٤) الإجماع: ابن المنذر، ١٤٤، بدائع الصنائع: الكاساني، ١٧٤/٤، المجموع: النووي، ٥/١٥.

المبحث الثاني

رخصة تحقق مصالح لطائفة من الناس

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: رخصة تحقق مصالح لطائفة من الناس في العبادات.

المطلب الثاني: رخصة تحقق مصالح لطائفة من الناس في المعاملات.

المطلب الأول

رخصة تحقق مصالح لطائفة من الناس في العبادات

إن من بعض الرخص ما يحقق مصلحة لطائفة من الناس، مع إمكان أن يتعرض كل فرد من أفراد المجتمع إلى مثل هذه الحالة التي قد توجه إلى العمل بهذه الرخصة، وهي ترد على العبادات، لذلك أمثلة:

المثال الأول: صلاة المريض:

إذا عجز المريض عن الصلاة قائماً، فماذا يجب عليه أن يفعل؟

اتفق الفقهاء على أن من عجز عن القيام في الصلاة لمرض ونحوه، أنه يجوز له أن يصلي قاعداً، فإن تعذر عليه ذلك صلى مضطجاً على جنبه الأيمن يستقبل القبلة بوجهه، فإن عجز عن ذلك صلى مستقيماً، فإن عجز عن ذلك أوماً بطرفه ونوى بقلبه، ولا يترك الصلاة بحال ولا تسقط عنه أبداً^(١).

واستدلوا على ذلك بما يأتي^(٢):

١- قوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

قال ابن مسعود وجابر وابن عمر ﷺ: الآية نزلت في الصلاة أي قياماً إن قدروا وقعوداً إن عجزوا عنه، وعلى جنوبهم إن عجزوا^(٤).

٢- قوله ﷺ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٥)، وقوله ﷺ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٦).

(١) البحر الرائق: ابن نجيم، ١٢١/٢، الثمر الداني: الأبي، ٢٠٤/١، التنبيه: الشيرازي، ٤٠/١، العدة: المقدسي، ٩٢/١.

(٢) المبسوط: السرخسي، ١٩٤-١٩٥، المجموع: النووي، ٩٣/١.

(٣) سورة آل عمران: من الآية (١٩١).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم: أبو حاتم الرازي، ٨٤١/٣، معالم التنزيل: البغوي، ١٥٢/٢.

(٥) سورة البقرة: من الآية (٢٨٦).

(٦) سورة التغابن: من الآية (١٦).

وجه الدلالة:

أن المريض الذي يعجز عن القيام يرخص له في الصلاة جالساً بحسب استطاعته ولا يكلف فوق طاقته.

٣- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" (١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أرشد الصحابي إلى الصلاة قائماً فإن عجز فجالساً، وذلك يدل على جواز الصلاة قاعداً عند العجز عن القيام.

٤- عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا" (٢).

٥- الإجماع حيث أجمع العلماء على أن من عجز عن القيام لصلاة الفريضة، صلاها قاعداً، ولا إعادة عليه (٣).

وهذا الأمر فيه تحقيق لمصلحة كل من وقع في هذا الحرج من عدم قدرته على القيام، حيث رخص له في العمل بمقتضى الرخصة وأن يصلي على الهيئة التي يستطيع.

المثال الثاني: إسقاط القضاء عن من أفطر ناسياً:

إذا أفطر المكلف ناسياً حال صومه فهل عليه القضاء ؟

اتفق الفقهاء على أن من أفطر ناسياً صومه فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة (٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب التهجد، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، ح١١١٧)، ٤٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام يؤتم به، ح٦٨٨)، ١٣٩/١.

(٣) المجموع: النووي، ٣١٠/٤.

(٤) مجمع الأنهر: شيخي زاده، ٣٦٠/١، حاشية الدسوقي: الدسوقي، ٣٤٩/٣، الأم: الشافعي، ٢٤٤/٣، المغني:

ابن قدامة، ٣٦/٣.

واستدلوا على ذلك بما يلي^(١):

١- في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: " إِنْ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"^(٢).

٢- وعن أبي هريرة ﷺ قال: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرَبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ: " أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ أَتَمَّ صَوْمَكَ "^(٣).

٣- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ "^(٤).

٤- روي عن علي ﷺ أنه قال: " لا شيء على من أكل ناسياً"^(٥).

٥- روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: " من أكل أو شرب ناسياً فليس عليه بأس الله أطعمه وسقاه"^(٦).

وجه الدلالة مما سبق:

دلت الآثار السابقة على أن من أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه.

تعقيب على المسألة:

من هذين المثالين السابقين يتضح لنا أن الإسلام قد رخص لهذه الطائفة من الناس عند وقوع الحرج عليها في أي أمر من أمور العبادات فل تستطع معه أن تفعل العبادة على وضعها الطبيعي، أن تتحول فيه إلى الشكل الذي تستطيعه، كما أنه أسقطت عنهم الحرج في مخالفة شكل العبادة وطريقتها عند النسيان فأرادت أن تدفع هذا الحرج عن هذه الطائفة من الناس، وترخص لهم في بعض الأمور التي تنفق وحالتهم والحرج الذي وقعوا فيه.

(١) الاستذكار: ابن عبد البر، ٣/٣٤٩-٣٥٠، الفواكه الدواني: النفرأوي، ٢/٧١٧، الأم: الشافعي، ٣/٢٤٤، المغني: ابن قدامة، ٣/٣٦.

(٢) سبق تخريجه: ص(٥١).

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه، (كتاب الصوم، باب من أكل ناسياً، ح ٢٤٠٠)، ٢/٨٨، وابن حبان في صحيحه، (كتاب الصوم، باب قضاء الصوم، ح ٣٥٢٢)، ٨/٢٨٨-٢٨٩، والدارقطني في سننه، (كتاب الصيام، باب من أكل أو شرب ناسياً، ح ٢٢٤٩)، ٣/١٤٤. وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داوود.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الصوم، باب إذا أكل أو شرب ناسياً، ح ١٩٣٣)، ٣/٣١.

(٥) المغني: ابن قدامة، ٣/٣٦.

(٦) المصدر السابق.

المطلب الثاني

رخصة تحقق مصالح لطائفة من الناس في المعاملات

كما رأينا أن هناك من الرخص ما يحقق مصلحة لطائفة من الناس في العبادات، فإن منها أيضاً ما يحقق المصلحة لهم من جانب المعاملات، ولذلك أمثلة:

المثال الأول: الخيار في البيع:

الأصل في البيوع اللزوم والانعقاد، ولكن الشارع الحكيم قد أثبت الخيار في البيع ورخص فيه، لدفع الضرر عن المكلفين مما يمكن أن يقع عليهم من هذا البيع كوجود غرر ونحوه^(١).

واستدل الفقهاء على ثبوت الخيار في البيع بما يلي^(٢):

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " النبیعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وربما قال أو يكون بيع خيار "^(٣).

٢- وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فإن خیر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع "^(٤).

٣- وعنه أيضاً أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيوع فقال: " إذا بايعت فقل لا خِلاية "^(٥).

وجه الدلالة منها:

أن فيها تصريح من النبي ﷺ، بإثبات الخيار لكل من البائع والمشتري، وذلك يحقق مصلحة لهما، من خلال حفظ مالهما وضمان الرضا في البيع بينهما.

(١) اللباب: الميداني، ١٤٠/١، ٢٤٨/٥، التاج والإكليل: العبدري، ٢٠/٥، الوسيط: الغزالي، ٩٩/٣، إعانة الطالبين: الدمياطي، ٣٦/٣، المغني: ابن قدامة، ٧/٤.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، ح ٢١٠٩)، ٦٤/٣، ومسلم في صحيحه، (كتاب البيوع، باب الصدق في البيع، ح ٣٩٣٧)، ١٠/٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، ح ٢١١٢)، ٦٤/٣، ومسلم في صحيحه، (كتاب البيوع، باب الصدق في البيع، ح ٣٩٣٤)، ١٠/٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ح ٢١١٧)، ٦٥/٣.

المثال الثاني: الشفعة:

وهي حق تملك قهري للشريك القديم على الشريك الحادث فيما يملك بعوض^(١).

الأصل أن لا تجوز لأن فيها بيع الرجل ملكه بغير رضاه، إلا أن الشارع رخص فيها دفعاً لضرر الشريك^(٢).

واستدل العلماء على إثبات الشفعة بالسنة والإجماع^(٣):

أما السنة:

١ - فحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالشُّفْعَةِ مَا لَمْ تُقَسَمَ أَوْ يُوقَفَ حُدُودُهَا^(٤).

٢ - وعنه أيضاً قال: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمَ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ^(٥).

الإجماع: حيث أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط^(٦).

تعقيب على المسألة:

من المعلوم أن هناك من المعاملات ما قد يختص بطائفة من الناس دون غيرهم وأن المصلحة في هذه المعاملة لا تتعدى هذين الفريقين اللذين يتعاملان بها، فأقتضى أن يرخص لهذه الطائفة من الناس من أمور المعاملات ما يدفع عنهم الحرج ويحقق لهم المصلحة، ويحفظ لهم أموالهم من الضياع، وهو ما يتفق مع ما قررته الشريعة الإسلامية من الحفاظ على الكليات الخمس، وكل ما كان على ذلك فإنه يأخذ حكمه.

(١) إعانة الطالبين: الدمياطي، ١٠٧/٣، الإقناع: الشربيني، ٣٣٥/٢.

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني، ٥/٥، كفاية الطالب: المنوفي، ٣٢٤-٣٢٥، المجموع: النووي، ٢٩٩/١٤، المغني: ابن قدامة، ٤٥٩/٥.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، (مسند جابر بن عبد الله، ح ١٥٠٤١)، ٣٧٢/٣، وابن ماجه في سننه، (كتاب، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، ح ٢٤٩٧)، ١١٤/٤. وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد: حديث صحيح وهذا إسناد حسن في المتابعات.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، ح ٢٢١٣)، ٧٩/٣.

(٦) المغني: ابن قدامة، ٤٥٩/٥، الإجماع: ابن المنذر، ١٣٦.

الخاتمة

في الختام نسأل الله حسن الخاتمة، فقد اشتملت هذه الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات، على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج:

١- أن المكلف إذا وقع في الحرج والمشقة، وألجأته الضرورة إلى العمل بمقتضى الرخصة، وكان في امتناعه عنها يؤدي إلى هلاكه، فإنه يجب عليه عندها العمل بها، ويحرم عليه تركها.

٢- تعتري الرخصة حالات الوجوب والندب والإباحة.

٣- إذا ظهرت مصلحة في العمل بالرخصة وكانت هذه المصلحة مرجوحة فإنه يجب تجنبها وعدم العمل بمقتضاها.

٤- هناك ارتباط وثيق بين مقاصد الشريعة الإسلامية وبين الرخصة الشرعية، فإن كل منهما قائم على رعاية مصالح الناس ودفع الضرر عنهم.

٥- أن الرخصة ترد على مراتب الشريعة كافة، من ضروريات وحاجيات وتحسينيات، وقد يكون منها ما هو واجب ومنه ما هو مندوب، أو أنه متوهم لا اعتبار له.

٦- ترد الرخصة على المصالح الخاصة والعامة، فإن منها ما يحقق مصلحةً لمجموعة من الناس ومنها ما يحقق مصلحةً لكافة الناس.

٧- الرخصة ترد على العبادات فإنها ترد على المعاملات.

ثانياً: التوصيات:

- ١- علم مقاصد الشريعة لا زال بحاجة إلى المزيد من البحث، لذا فإنني أوصي إخواني الباحثين بمزيد من البحث في هذا العلم.
- ٢- أن الرخصة إنما شرعت للتسهيل والتيسير على الناس، وعليه فإنني أوصي بأن يراعي المفتي حال الناس، ويرخص لهم فيما فيه حرج ومشقة عليهم، في حدود الشريعة الإسلامية؛ فالتشدد يحسنه كل أحد، والناس بحاجة إلى رخصة عالم.
- ٣- كما أنني أوصي جميع الناس بأن يعملوا بالرخصة إن كان في الامتناع عنها حرج ومشقة عليهم، ولا يشددوا على أنفسهم بالأخذ بالعزائم، فإن الله ﷻ كما شرع العزائم فإنه شرع الرخص.

الفهارس العامة

- ❖ فهرس الآيات القرآنية
- ❖ فهرس الأحاديث النبوية
- ❖ فهرس الآثار
- ❖ فهرس المصادر والمراجع
- ❖ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
❁ سورة البقرة			
١.	﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	٩٥	٤٨ ، ٤٥
٢.	﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾	١٧٣	٤٥ ، ٤٣
٣.	﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾	١٧٨	٨٤
٤.	﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾	١٨٤	٤٩ ، ٤٨ ، ٤٦ ، ١٨
٥.	﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	١٨٥	ب ، ٩ ، ١١ ، ٣٦
٦.	﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	١٩٥	١٤ ، ٢٠ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٦
٧.	﴿ لَا تَكُلْفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٢٣٣	١٠٢
٨.	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ ﴾	٢٣٨	٩٣
٩.	﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا ﴾	٢٧٥	٨٠ ، ٧٩
١٠.	﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾	٢٧٦	٨٠
١١.	﴿ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾	٢٧٨	٨٠
١٢.	﴿ فَأَذْنُوبًا حَرَبًا مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾	٢٧٩	٨٠
١٣.	﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا ﴾	٢٨٦	١٢ ، ٢١ ، ١٠٥ ، ٤٨ ، ٤٥
❁ سورة آل عمران			
١٤.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا ﴾	١٣٠	٧٩
١٥.	﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا ﴾	١٩١	١٠٥
❁ سورة النساء			
١٦.	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾	٢٨	٣٦
١٧.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ ﴾	٢٩	١٤ ، ٢٠ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٩٦ ، ٥٤
١٨.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ ﴾	٥٩	ب
١٩.	﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾	١٠٢	١٩
٢٠.	﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾	١٠٣	٩٣

م	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
٢١.	﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ..... ﴾	١٤٨	٧٢
* سورة المائدة			
٢٢.	﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ..... ﴾	٣	٤٣
٢٣.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ... ﴾	٦	٩٥ ، ٦٦ ، ٣٦
٢٤.	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..... ﴾	٤٥	٨٤
* سورة الأنعام			
٢٥.	﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ!..... ﴾	١١٩	٤٤ ، ٤٣
* سورة الأعراف			
٢٦.	﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا..... ﴾	٣١	٨٩
٢٧.	﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ..... ﴾	١٥٧	٣٦ ، ٢١ ، ١١
* سورة يوسف			
٢٨.	﴿ وَلَمِنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ..... ﴾	٧٢	٩٨
* سورة النحل			
٢٩.	﴿ إِلَا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ..... ﴾	١٠٦	٥١ ، ٩
٣٠.	﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ..... ﴾	٨٩	٣٩
* سورة الحج			
٣١.	﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾	٣٠	٨٩
٣٢.	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ..... ﴾	٧٨	ب ، ٣٦ ، ٤٥ ، ٤٨
* سورة المؤمنون			
٣٣.	﴿ وَلَا تَكُلُّوا نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا..... ﴾	٦٢	٣٦
* سورة النور			
٣٤.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا..... ﴾	٢٧	٨٦
٣٥.	﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ..... ﴾	٣٠	٧٥
٣٦.	﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ..... ﴾	٣٣	٨٧
٣٧.	﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ..... ﴾	٦١	٨٦ ، ٣٦
* سورة النمل			
٣٨.	﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَفْصُلُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ... ﴾	٧٦	٣٩

م	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
❁ سورة الفرقان			
٣٩.	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا..... ﴾	٦٧	٨٧
❁ سورة القصص			
٤٠.	﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ..... ﴾	٢٦	١٠١
٤١.	﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ..... ﴾	٢٧	١٠١
❁ سورة لقمان			
٤٢.	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي..... ﴾	٦	٨٩
❁ سورة الشورى			
٤٣.	﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ..... ﴾	١٠	ب
٤٤.	﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ..... ﴾	٤٠	٨٤
❁ سورة الأحقاف			
٤٥.	﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ..... ﴾	١٥	ح
❁ سورة الحجرات			
٤٦.	﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي..... ﴾	٩	٥٧
٤٧.	﴿ وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا..... ﴾	١٢	٧٠
❁ سورة الذاريات			
٤٨.	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالنَّاسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	٥٦	٤٠
❁ سورة الجمعة			
٤٩.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ..... ﴾	٩	٨١
٥٠.	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا..... ﴾	١٠	١٠١
❁ سورة التغابن			
٥١.	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ..... ﴾	١٦	١٠٥، ٤٠
❁ سورة الطلاق			
٥٢.	﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَوْهَنَّ أَجُورَهُنَّ..... ﴾	٦	١٠٢، ٧٣
❁ سورة البروج			
٥٣.	﴿ قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ..... ﴾	٦، ٥، ٤	٥٢

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث النبوي	الراوي	حكمه	الصفحة
١.	أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ.....	مسلم	صحيح	٧٠
٢.	ادْرَعُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ	الألباني	ضعيف	١٦، ١٨، ٦٤
٣.	ادْرَعُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.....	الترمذي	ضعيف	٦٥
٤.	إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ.....	البخاري ومسلم	صحيح	٦٧
٥.	إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ	البخاري	صحيح	١٠٨
٦.	إِذَا تَبَاعَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ.....	البخاري ومسلم	صحيح	١٠٨
٧.	إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ.....	النسائي	صحيح	١٨
٨.	إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً.....	الحاكم	صحيح	٧٧
٩.	إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ	ابن ماجة وأحمد	ضعيف	٨٧
١٠.	إِذَا نَسِيَ فَكُلْ وَشَرِبْ فَلَيْتِمَّ صَوْمَهُ.....	البخاري	صحيح	١٠٧
١١.	ارْفُقِي فَإِنَّ الرِّفْقَ.....	أبو داود	صحيح	٣٦
١٢.	أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ.....	أبو داود وابن حبان والدارقطني	صحيح	١٠٧
١٣.	أَعْطُوا اللَّاجِرَ أَجْرَهُ.....	ابن ماجة	صحيح	١٠٣
١٤.	أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ.....	مسلم	صحيح	٧٠
١٥.	أَمَّا صَاحِبُكَ فَمَضَى عَلَى.....	ابن أبي شيبة	ضعيف	١٠، ٥٢
١٦.	أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ.....	أبو داود	صحيح	٨٣
١٧.	إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ	أحمد وعبد الرزاق	صحيح لغيره	٩٦
١٨.	إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ.....	ابن ماجة وابن حبان والطبراني	صحيح	٥١، ٥٤، ١٠٧
١٩.	إِنَّ اللَّهَ جَل ثناؤه يحب أن.....	الطبراني	صحيح	٢
٢٠.	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَنًا.....	مسلم	صحيح	ج، ٣٨
٢١.	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ.....	أحمد	حسن صحيح	٢
٢٢.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا	البخاري ومسلم	صحيح	١٠٠

٢٣	صحيح	البخاري ومسلم	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ.....
٢٤	صحيح	أحمد وابن ماجه	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ.....
٢٥	ضعيف	ابن ماجه والترمذي	إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ.....
٢٦	صحيح	البخاري	أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.....
٢٧	ضعيف	أحمد	إِنْ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ.....
٢٨	حسن لغيره	أحمد	إِنَّ دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي يُسْرٍ ثَلَاثًا.....
٢٩	صحيح	مسلم	إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....
٣٠	صحيح	مسلم	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ ...
٣١	صحيح	البخاري ومسلم	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تَبَاعَ.....
٣٢	صحيح	البخاري	إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ.....
٣٣	حسن	الترمذي	أَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ.....
٣٤	صحيح	مسلم	أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا.....
٣٥	ضعيف	أحمد	إِنَّكُمْ أُمَّةٌ أُرِيدُ بِكُمْ الْيُسْرَ.....
٣٦	صحيح	البخاري	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.....
٣٧	صحيح	البخاري	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ.....
٣٨	صحيح	البخاري ومسلم	أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ.....
٣٩	حسن	ابن ماجه وأحمد	أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِائَةٍ.....
٤٠	صحيح	البخاري ومسلم	الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْرَقَا.....
٤١	صحيح	البخاري	ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ.....
٤٢		الشافعي	ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُرَاعَةَ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ.....
٤٣	صحيح	البخاري	جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ.....
٤٤	صحيح	مسلم	جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ.....
٤٥	صحيح	البخاري ومسلم	خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ.....
٤٦	حسن	أحمد وأبو داود	الدِّينُ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ.....
٤٧	صحيح	مسلم	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ.....
٤٨	صحيح	البخاري ومسلم	رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى ﷺ لِلزُّبَيْرِ.....
٤٩	صحيح	البخاري	صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ.....

٩٠	ضعيف	أبو داود	الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ.....	٥٠
٧٧	صحيح	مسلم	فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أبا طيبة أن يحجمها	٥١
٥٣	صحيح	البخاري	قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ.....	٥٢
٩٦، ١٨	صحيح	البخاري ومسلم	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ.....	٥٣
٩٤	صحيح	البخاري ومسلم	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ.....	٥٤
٥٤	صحيح	مسلم	كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ.....	٥٥
٥١	صحيح	الحاكم	كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ.....	٥٦
٩٦	صحيح	وأحمد والحاكم	كَيْفَ وَجَدْتُمْ عَمْرًا وَصَحَابَتَهُ لَكُمْ.....	٥٧
١٥، ١٣	صحيح	النسائي وابن ماجه والبيهقي	لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ	٥٨
٨٩	ضعيف جداً	أحمد	لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمُغْنِيَّاتِ.....	٥٩
ز	صحيح	أحمد	لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ	٦٠
٦٦	صحيح	البخاري	لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ.....	٦١
٨٠	صحيح لغيره	أحمد	لَعَنَ اللَّهُ أَكْلَ الرَّيْبِ.....	٦٢
١٠٢	صحيح	أبو داود والحاكم	لَكَ حَجٌّ	٦٣
ج، ٣٧	صحيح	البخاري ومسلم	مَا خَيْرُ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ.....	٦٤
٨٥	صحيح	ابن ماجه	مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ.....	٦٥
٨٧	حسن	الترمذي وابن أبي شيبة	الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ	٦٦
١٠٢	ضعيف	ابن أبي شيبة	مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا.....	٦٧
١٣	صحيح	البخاري ومسلم	مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ.....	٦٨
٨٥	ضعيف	الدارمي وأحمد	مَنْ أُصِيبَ بَدَمٌ أَوْ خَبَلٌ.....	٦٩
٨٧	صحيح	الحاكم وأحمد	مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.....	٧٠
٩٣	ضعيف	الدارقطني	مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ.....	٧١
٨٥	صحيح	البخاري ومسلم	مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ.....	٧٢
١٦	صحيح	مسلم	مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ.....	٧٣
ب	صحيح	البخاري ومسلم	مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	٧٤
٧٤	صحيح	البخاري	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ.....	٧٥

١٥	صحيح	مسلم	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ.....	٧٦.
٦٩	صحيح	أحمد وابن ماجة والنسائي	هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورٍ.....	٧٧.
٩٦	صحيح	البخاري ومسلم	وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا...	٧٨.
٥٧	صحيح	ابن أبي شيبة	يَا أَبَا ذَرٍّ ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَقْتَلَ.....	٧٩.
٥٧	حسن لغيره	أحمد وابن أبي شيبة والحاكم	يَا خَالِدَ إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي.....	٨٠.
٣٧	صحيح	البخاري ومسلم	يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ.....	٨١.
٣٦	صحيح	البخاري ومسلم	يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ.....	٨٢.
ج، ٣٧	صحيح	البخاري ومسلم	يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرُوا.....	٨٣.
٣٧	صحيح	البخاري ومسلم	يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا.....	٨٤.

فهرس الآثار

م	الأثر	الصفحة
١.	إن كان يعلم أن الله تعالى قد حرم الزنا	٦٥
٢.	إن له فيه سهماً.....	٦٥
٣.	إنه قد أحرز من القتل	٨٦
٤.	الآية نزلت في الصلاة أي قياماً إن قدروا.....	١٠٦
٥.	الجمع بين الصلاتين من الكبائر	٩٤
٦.	ذروني أركع ركعتين.....	٥٣
٧.	ففضى لسائرهم بالدية	٨٥
٨.	قد كان الله أحله لي.....	٤٤
٩.	لا تقطعه ، فما من أحد إلا وله حق.....	٦٥
١٠.	لا شيء على من أكل ناسياً	١٠٨
١١.	الله أكبر عتق القتل	٨٥
١٢.	لهو الحديث الغناء	٩٠
١٣.	من أكل أو شرب ناسياً فليس عليه بأس.....	١٠٨

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القآه الكرم وعلموه :

- ١ . القرآن الكرم .
 - ٢ . أضواء البان فف إضام القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبء القاءر الجكنف الشنقفطف (ت ١٣٩٣ هـ) ، ءار الفكر ، بفروء ، الطبعة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
 - ٣ . أنوار التأوفل وأسرار التنزفل : عبء الله بن عمر بن محمد بن على الشفرافزف البفضاوف (ت ٦٨٥ هـ) ، ءار الفكر ، بفروء .
 - ٤ . تفسفر ابن أبف ءافم : الإمام ءافظ أبو محمد عبء الرءمن بن أبف ءافم الرافزف (ت ٢٧٧ هـ) ، المكآبة العصفرف ، صفا .
 - ٥ . تفسفر الفءر الرافزف : محمد بن عمر بن ءسفن الرافزف الشافعف المعروف بالفءر الرافزف (ت ٦٠٦ هـ) ، ءار إءفاء التراث العربف ، بفروء .
 - ٦ . الجامع لأءكام القرآن : أبو عبء الله محمد بن أءمء بن أبف بكر القرطبف (ت ٦٧١ هـ) ، ءار عالم الكآب ، الرفاض .
 - ٧ . لباب التأوفل فف معانف التنزفل : علاء الءفن على بن محمد بن إفرافم البفءاءف الشهور بالءازن (ت ٧٢٥ هـ) ، ءار الفكر ، بفروء ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- آافاً : السنة النبوة وعلموها :
- ٨ . آءفة الأحوفف بفشرم جامع الترموفف : أبو العلا محمد عبء الرءمن بن عبء الرءم المباركفورف (ت ١٣٥٣ هـ) ، ءار الكآب العلمفة ، بفروء .
 - ٩ . سبل السلام بشرم بلوغ المرام : محمد بم إسماعفل الأمفر الفمنف الصنفانف (ت ١١٨٢ هـ) ، ءار ءءفء ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
 - ١٠ . السلسلة الضعففة : محمد ناصر الءفن الالبانف (ت ١٤٢٠ هـ) ، مكآبة المعارف ، الرفاض .
 - ١١ . سنن ابن مافة : أبو عبء الله محمد بن فزفء القزوفنف ابن مافة (ت ٢٧٥ هـ) ، ءار الجفل ، بفروء ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
 - ١٢ . سنن أبف ءاوء : أبو ءاوء سلفمان بن الأشءء بن إسءاق بن بشفر بن شءاء بن عمرو الأزءف السفسفانف (ت ٢٧٥ هـ) ، ءار الكآب العربف ، بفروء ، لبنان .

١٣. **سنن الترمذي**: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، دار الجيل + دار العرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ م.
١٤. **سنن الدارقطني**: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٥. **سنن الدارمي**: أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (ت ٢٨٠ هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م.
١٦. **السنن الكبرى**: أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني (ت ٤٥٨ هـ)، مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ.
١٧. **السنن الكبرى**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٨. **سنن النسائي**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ هـ.
١٩. **شعب الإيمان**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٠. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي (ت ٣٥٤ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٢١. **صحيح البخاري**: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
٢٢. **صحيح الترغيب والترهيب**: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة.
٢٣. **صحيح سنن ابن ماجة**: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٤. **صحيح سنن الترمذي**: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٥. **صحيح مسلم**: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، دار الجيل بيروت + دار الأفق الجديدة، بيروت.
٢٦. **صحيح مسلم بشرح النووي**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.
٢٧. **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، دار المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٨. **ضعيف الترغيب والترهيب**: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.
٢٩. **ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم**: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ-١٩٩٣ م.
٣٠. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٣١. **المستدرک على الصحيحين**: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٣٢. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
٣٣. **مسند الشافعي**: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤. **مشكاة المصابيح**: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت ٧٣٧ هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٥. **المصنف**: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١ هـ)، دار المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
٣٦. **المُصنّف**: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبعة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، دار القبة، المدينة المنورة.
٣٧. **المعجم الأوسط**: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، دار الحرمين، القاهرة.
٣٨. **المعجم الصغير (الروض الداني)**: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، دار المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٣٩. **معرفة السنن والآثار**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ثالثاً: كتب الفقه:**
- أ- **كتب المذهب الحنفي:**
٤٠. **الاختيار لتعليق المختار**: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤١. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٤٢. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ م.
٤٣. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣ هـ.
٤٤. **تحفة الفقهاء**: علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
٤٥. **تحفة الملوك**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦ هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧ هـ.
٤٦. **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
٤٧. **حاشية الطحاوي على مراقبي الفلام شرح نور الإيضام**: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٨ هـ.
٤٨. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: علي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٩. **رد المحتار على الدر المختار**: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر، بيروت.
٥٠. **شرح فتم القدير**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١ هـ)، دار الفكر، بيروت.
٥١. **الفتاوى الهندية**: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٥٢. **اللباب في شرح الكتاب**: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني (ت ١٢٩٨ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٣. **لسان الحكام في معرفة الأحكام**: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، مكتبة البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٥٤. **المبسوط**: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
٥٥. **المبسوط**: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩١ هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥٦. **مجمع الأنهر في شرم ملتقى الأبحر**: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٥٧. **المحيط البرهاني**: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه (ت ٦١٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ب- الفقه المالكي:**
٥٨. **الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
٥٩. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٠. **بلغة السالك لأقرب المسالك**: أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦١. **التاج والإكليل لمختصر خليل**: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٦٢. **الثمر الداني في تقريب المعاني شرم رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى (ت ١٣٣٥ هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.
٦٣. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد عرفه الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر، بيروت.
٦٤. **الخرشي على مختصر سيدي خليل**: محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٦٥. **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**: محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٦. **الذخيرة**: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

٦٧. **الفاكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: أحمد بن غنيم بن سالم النفاوي (ت ١١٢٦هـ)، مكتبة الثقافة الدينية.
٦٨. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٦٩. **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**: علي بن خلف المنوفي (ت ٩٣٩ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٧٠. **المدونة الكبرى**: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧١. **مواهب الجليل لشرم مختصر الخليل**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت ٩٥٤ هـ)، المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار عالم الكتب، بيروت، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

ج- الفقه الشافعي:

٧٢. **أسنى المطالب في شرم روض الطالب**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م.
٧٣. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٧٤. **الأمم**: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٧٥. **تحفة الحبيب على شرم الخطيب**: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (ت ١٣٢١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٧٦. **التنبيه في الفقه الشافعي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٧٧. **حاشية إعانة الطالبين**: أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي (ت ١٣١٠ هـ)، دار الفكر، بيروت.
٧٨. **حاشية عميرة**: شهاب الدين أحمد الراسي الملقب بعميرة (ت ٩٥٧ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧٩. **الهاوي في فقه الشافعي**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٩٧٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٨٠. **الهاوي للفتاوي**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٨١. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٠ م.
٨٢. **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: عبد الحميد الشرواني (ت ١٣٠١ هـ)، دار الفكر، بيروت.
٨٣. **خبايا الزوايا**: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
٨٤. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٥. **السراج الوهاج على متن المنهاج**: محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، بيروت.
٨٦. **الفتاوى الكبرى الفقهية**: أبو العباس أحمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣ هـ)، دار الفكر، بيروت.
٨٧. **فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)**: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣ هـ)، دار الفكر، بيروت.
٨٨. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ.
٨٩. **كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار**: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي (ت ٨٢٩ هـ)، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤.
٩٠. **المجموع شرح المذهب**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، بيروت.
٩١. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، دار الفكر، بيروت.
٩٢. **المذهب في فقه الإمام الشافعي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، بيروت.

٩٣. **نهاية المحتاج إلى شرم المنهاج**: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٩٤. **الوسيط في المذهب**: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار السلام، بيروت، ١٤١٧هـ.
- د- الفقه الحنبلي:**
٩٥. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت ٩٦٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٩٦. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٩٧. **الشرم الكبير**: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
٩٨. **شرم منتهى الإرادات**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.
٩٩. **العدة شرم العمدة**: أبو محمد بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٠٠. **عمدة الفقه**: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٠١. **كشف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
١٠٢. **المبدع شرم المقنع**: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
١٠٣. **مجموع الفتاوى**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
١٠٤. **المطلع على أبواب الفقه**: أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
١٠٥. **المغني**: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٠٦. **منهاج السنة النبوية**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرائي (ت ٧٢٨هـ)، مؤسسة قرطبة، بيروت، الطبعة الأولى.

هـ - الفقه العام:

١٠٧. **الإجماع**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، مكتبة الفرقان، عجمان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠٨. **الفقه الإسلامي وأدلته**: وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٠٩. **المطلى**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

رابعاً: كتب أصول الفقه:

١١٠. **الإبهاج في شرح منهاج**: علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١١١. **الإحكام في أصول الأحكام**: سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١١٢. **الأشباه والنظائر**: تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١١٣. **الأشباه والنظائر**: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١١٤. **الأشباه والنظائر**: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١١٥. **أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)**: علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت ٧٨٦هـ)، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

١١٦. **أصول السرخسي**: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي (ت ٤٩١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١١٧. **أصول الفقه**: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة

١١٨. **أصول الشاشي**: أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٥٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

١١٩. **الأصول والضوابط**: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٢٠. **الاعتصام**: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٢١. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت ٧٥١هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
١٢٢. **البحر المحيط في أصول الفقه**: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٢٣. **البرهان في أصول الفقه**: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، الوفاء، المنصورة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
١٢٤. **بين علمي أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية**: محمد الحبيب بن خوجة، وزارة الأوقاف، دولة قطر.
١٢٥. **التجبير شرم التحرير في أصول الفقه**: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٢٦. **التقرير والتحبير**: ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٢٧. **تقويم الأدلة في أصول الفقه**: أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٢٨. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
١٢٩. **تيسير التحرير**: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٣٠. **جمع الجوامع في أصول الفقه**: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٠م.
١٣١. **حاشية العطار على جمع الجوامع**: حسن العطار (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٣٢. **حجة الله البالغة**: أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي (ت ١١٧٦هـ)، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
١٣٣. **الردود والنقود شرم مختصر ابن الحاجب**: محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٣٤. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، عالم الكتب، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١٣٥. **روضة الناظر وجنة المناظر**: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ.
١٣٦. **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
١٣٧. **شرح الكوكب الساطع**: جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، مكتبة الإيمان، المنصورة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٣٨. **شرح الكوكب المنير**: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، مكتبة العبيكان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٣٩. **شفاء الخليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**: حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.
١٤٠. **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**: محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
١٤١. **الضياء اللاحم شرح جمع الجوامع**: حلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطي القروي المالكي (ت ٨٩٨هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٤٢. **علم المقاصد الشرعية**: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، بيروت.
١٤٣. **غمز عيون البصائر**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت ٩٢٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٤٤. **الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق**: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
١٤٥. **الفروق**: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي (ت ٥٧٠ هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ.
١٤٦. **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده**: أحمد الريسوني، جريدة الزمن، الرباط.

١٤٧. **قواطع الأدلة في الأصول**: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.
١٤٨. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت ٦٦٠هـ)، الملقب بسلطان العلماء، دار المعارف، بيروت.
١٤٩. **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسةً وتحليلاً**: عبد الرحمن الكيلاني، دار الفكر، دمشق.
١٥٠. **القواعد في الفقه الإسلامي**: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
١٥١. **القواعد والفوائد الأصولية**: علي بن عباس البجلي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
١٥٢. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٥٣. **المحرر في أصول الفقه**: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي (ت ٤٩١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٥٤. **المحصل في علم الأصول**: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
١٥٥. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٥٦. **مرآة الأصول شرم مرقاة الوصول**: محمد بن فرامرز بن علي ملا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، درسعادات.
١٥٧. **المستقصى في علم الأصول**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١٥٨. **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليبوبي، مكتبة دار الزمان، المدينة المنورة.

١٥٩. **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**: علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م.
١٦٠. **مقاصد الشريعة الإسلامية**: محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٦١. **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**: يوسف أحمد البدوي، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
١٦٢. **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**: يوسف العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
١٦٣. **منتهى السؤل في علم الأصول**: سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٦٤. **المنثور في القواعد**: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
١٦٥. **الموافقات**: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٦٦. **نظرية الضرورة الشرعية**: وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٦٧. **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**: أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٦٨. **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**: إسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٦٩. **نهاية السؤل شرم منهاج الوصول**: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٦٨٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- خامساً: كتب اللغة والمعاجم:**
١٧٠. **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت ١٢٠٥ هـ)، دار الهداية، الرياض.
١٧١. **التعريفات**: علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي (ت ٨١٦ هـ)، شركة القدس للتصدير، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
١٧٢. **تهذيب اللغة**: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت ٣٧٠ هـ)، الدار المصرية، مصر الجديدة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٧٣. **الصحاح**: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٤٠٠هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.
١٧٤. **العين**: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٣ هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
١٧٥. **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١ هـ)، دار المعارف، القاهرة.
١٧٦. **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١ هـ)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٧٧. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
١٧٨. **المعجم الوسيط**: إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة،
١٧٩. **معجم مقاييس اللغة**: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- كتب التراجم والطبقات:**
١٨٠. **الأعلام**: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٧ هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢.
١٨١. **تذكرة الحفاظ**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٨٢. **طبقات الحنابلة**: أبو الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى (ت ٤٥٨ هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٨٣. **طبقات الشافعية**: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
١٨٤. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١ هـ)، دار صادر، بيروت.
- سادساً: المجلات:**
١٨٥. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الثامن، ١٤٢١هـ - ١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
٠١	الإهداء	أ
٠٢	المقدمة	ب
٠٣	شكر وتقدير	ز
٠٤	ملخص البحث	ط
❁ الفصل الأول: حقيقة الرخصة ومقاصد الشريعة ومراتبها		
٠٥	المبحث الأول: حقيقة الرخصة وأقسامها	١
٠٦	المطلب الأول: حقيقة الرخصة	٢
٠٧	المطلب الثاني: أقسام الرخصة	٨
٠٨	المبحث الثاني: حقيقة مقاصد الشريعة ومراتبها	٢٣
٠٩	المطلب الأول: حقيقة مقاصد الشريعة	٢٤
١٠	المطلب الثاني: مراتب مقاصد الشريعة	٢٩
١١	المبحث الثالث: علاقة الرخصة بالمقاصد	٣٤
❁ الفصل الثاني: علاقة الرخصة بمراتب المقاصد		
١٢	المبحث الأول: ورود الرخصة على الضروري	٤١
١٣	المطلب الأول: ضرورة توجب الأخذ بالرخصة	٤٢
١٤	المطلب الثاني: ضرورة تبيح الأخذ بالرخصة	٥١
١٥	المطلب الثالث: الضرورة المتوهمة	٦٠
١٦	المبحث الثاني: ورود الرخصة على الحاجي	٦٣
١٧	المطلب الأول: حاجة توجب الأخذ بالرخصة	٦٤
١٨	المطلب الثاني: حاجة تبيح الأخذ بالرخصة	٦٩
١٩	المطلب الثالث: الحاجة المتوهمة	٨٠
٢٠	المبحث الثالث: ورود الرخصة على التحسيني	٨٤
٢١	المطلب الأول: تحسيني يبيح الأخذ بالرخصة	٨٥
٢٢	المطلب الثاني: التحسيني المتوهم	٩٠

م	الموضوع	الصفحة
❁ الفصل الثالث: ورود الرخصة على المصالح الخاصة والعامة		
٢٣.	المبحث الأول: ورود الرخصة على المصالح العامة	٩٢
٢٤.	المطلب الأول: رخصة تحقق مصالح عامة في العبادات	٩٣
٢٥.	المطلب الثاني: رخصة تحقق مصالح عامة في المعاملات	٩٩
٢٦.	المبحث الثاني: رخصة تحقق مصالح لطائفة من الناس	١٠٥
٢٧.	المطلب الأول: رخصة تحقق مصالح لطائفة من الناس في العبادات	١٠٦
٢٨.	المطلب الثاني: رخصة تحقق مصالح لطائفة من الناس في المعاملات	١٠٩
٢٩.	الخاتمة	١١٢
❁ الفهارس العامة		
٣٠.	فهرس الآيات القرآنية	١١٤
٣١.	فهرس الأحاديث النبوية	١١٨
٣٢.	فهرس الآثار	١٢٢
٣٣.	فهرس المصادر والمراجع	١٢٣
٣٤.	فهرس الموضوعات	١٣٨